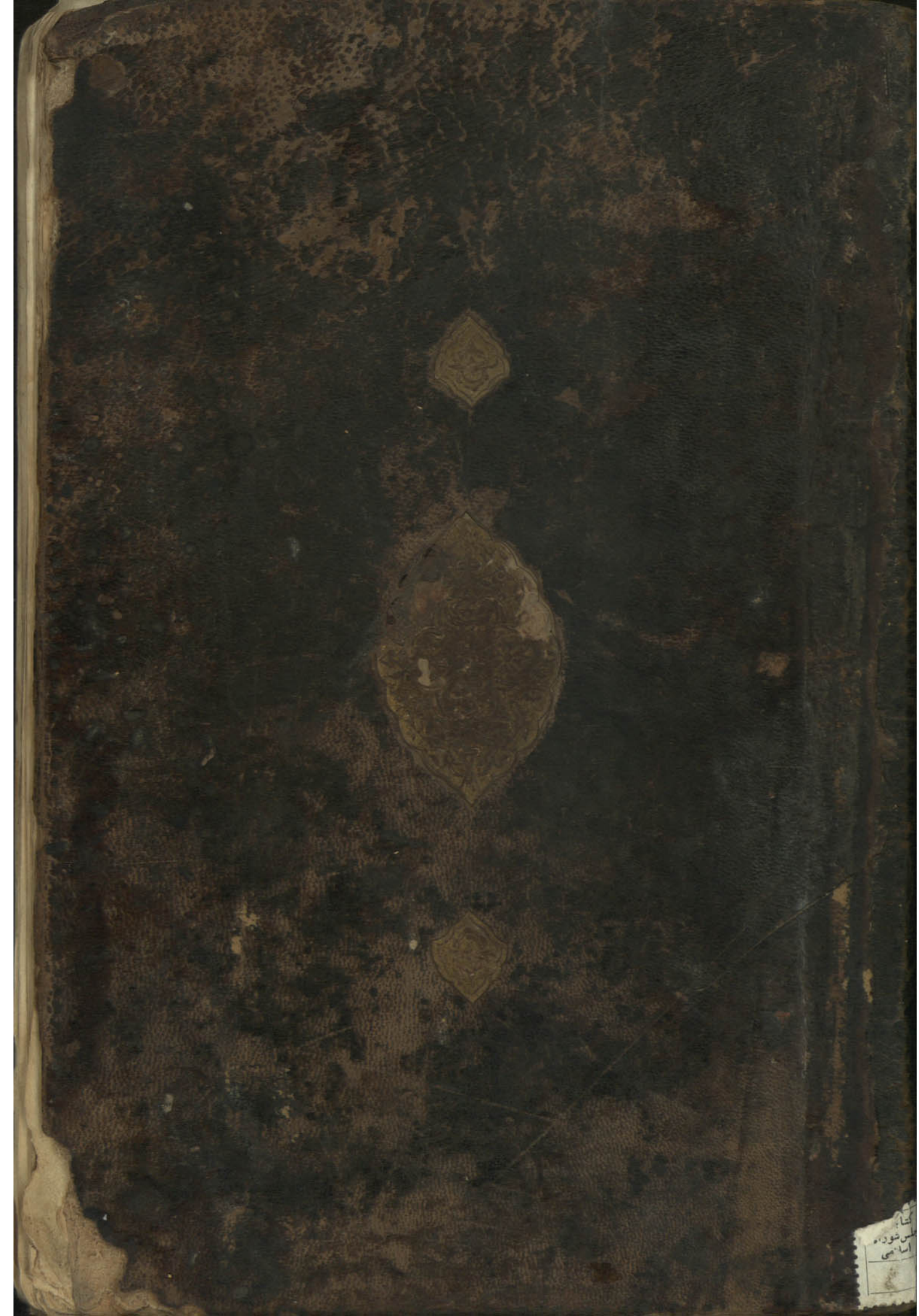

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرایع
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۷۹۵
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۲۹۶
۱۱۷۴۲

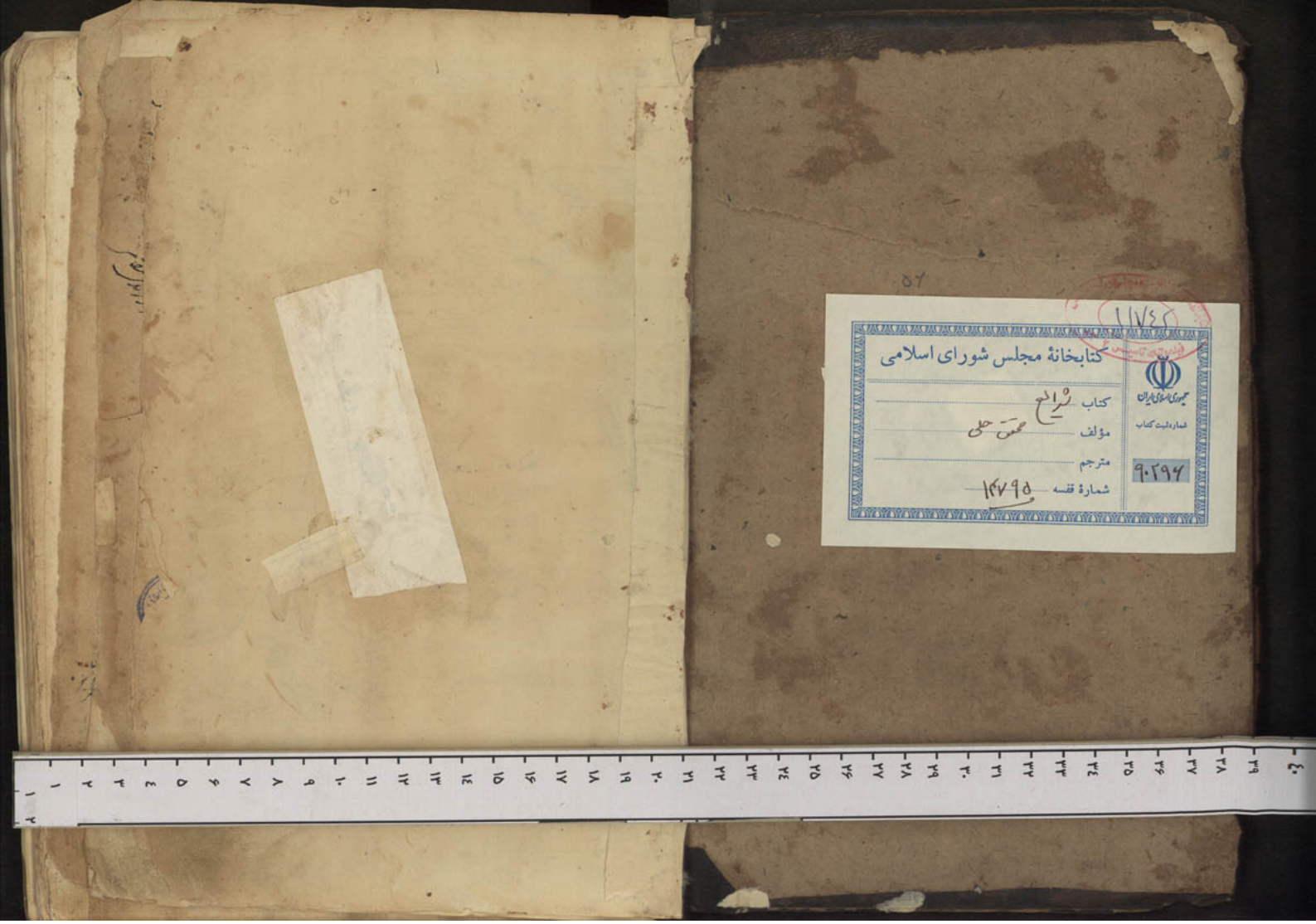
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره‌ی ثبت کتاب
۹۰۲۹۶
کتاب شرایع
مؤلف محقق حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۷۹۵
۱۱۷۴۲

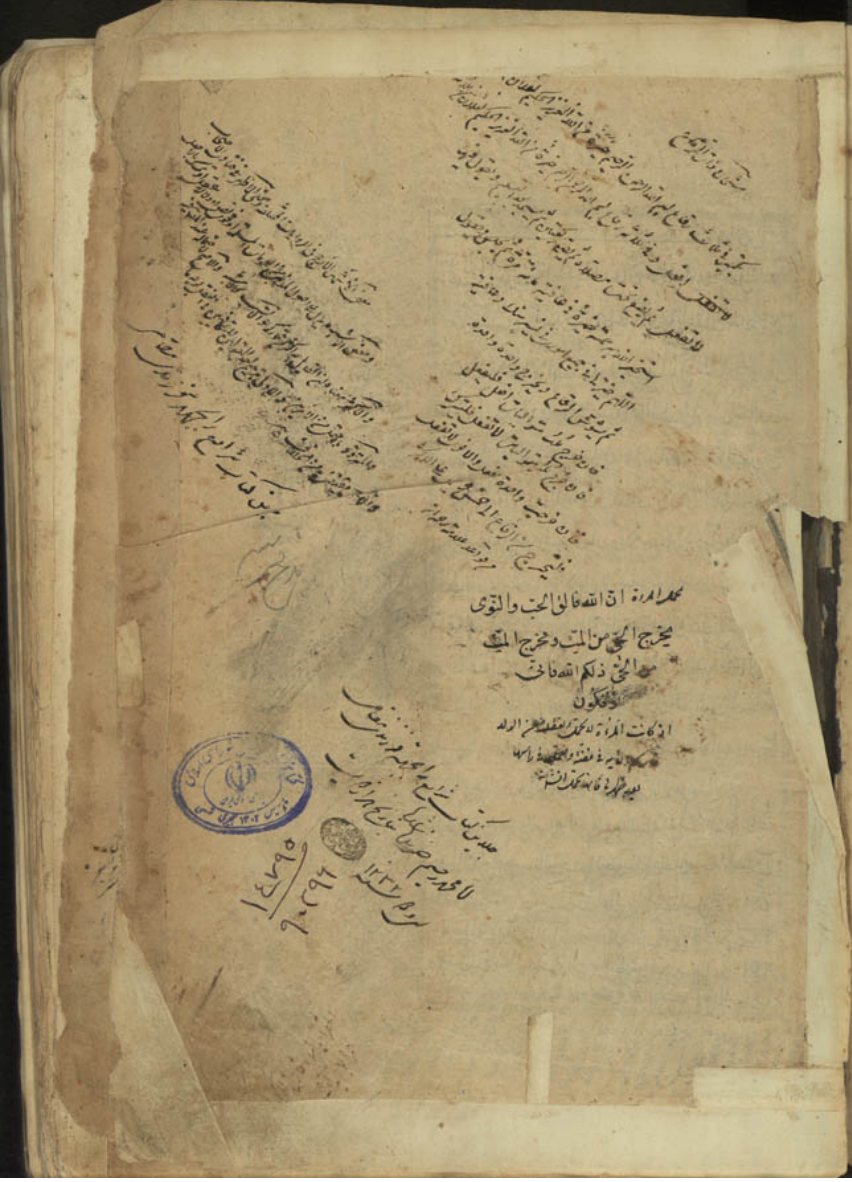

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك حمدا يفل في انتشار حمد كل حامد ويضمحل في اتساع
محمد كل حامد ويذل بعزان جسد كل حاسد ويحال باعتبار عقد كل كائد و
اشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واستر بها
شارد النبع الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امثل العقائد و
الذابي الى المقاصد فاتح الفوائد وعلى اله الغر الاماجد المنعوتين على
الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلاة تسع في جوها
غايب شاهد وتقمع كل شيطان مارد وتملأ سمع كل راكع وساجد اما بعد فان
رعاية الايمان توقضا حق الاخوان والرغبة في الثواب تحض على مقابلة السؤ
بالجواب ومن الاصحاب من عرف الايمان من شانه واستدنى الصلاح على
وجهه ونقال سالته شتى ان املي عليه مختصرا في الاحكام مقتضى الرؤس
مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه وابا الكثر الذي يفوض فاجبته
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس الفوز الا به ولا المرجو الا اليه وهو حسبي على

اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشر كتب وبدأ بالاهم منها فالاهم فالاهم
الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة وكل واحد منها
ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة او لطواف
او لمس كتابة القرآن ومندوبه ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور
الاربعة الاول دخول المسجد او لقراءة القرآن ومندوبه ما عداه وفي طواف الحج يوم
ما يغتسل للجمعة ولصوم الاستحاضة اذا اغتسلت والمندوب ما عدا ذلك والواجب
من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تعذر احد الطهورين

يخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر ونحوه
الكتاب يعتمد اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الما
المطلق وهو كل ما يسمى طلاقا في اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
للحدث والخبث واعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار وراكد
وماء بئر اما الجاري فلا يحمل الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه و
يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويطهر بجريه ماء
الحمام اذا كان له مادة ولو ما زجه طاهر غير او تغير من قبل نفسه
لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اسم الماء باقيا عليه واما المحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالغمارة
عليه فما زاد دفعة ولا يطهر بانمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا
فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالغمارة
عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف
وماية رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله و
عرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوفي في هذا الحكم ماء
الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه يتجنس
بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد الاظهر التفصيل
طريق تطهيره ينزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او
احد الدماء الثلاثة على قول منهور او ما مات فيها بغير نزف نعد نزح
ما فوقها اوخ عليها اربعة رجالا كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح
ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان وينزح خمسين
ان وقع فيها عذرة فارة او الهرة او خمسون وكلب الدم كنجس الكلب والخنزير

بابة

ويستنجي بالماء العصاري ولا ينبغي ويجب لا تحراف في موضع ندبي على ذلك

الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة وفي تعين الماء خلاف ويستنجي بستة احجار على الفرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالاثر المتعذر واذا تعدى الخارج لم يجزه الا بالماء واذا امر بقعد خارج الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل فلا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معاودة الحجر دون الامر واذا اوسرنا الثلثة فالوتر بالزيادة حتى ينقى ولو بقي بلل ونبا الكمال عنه ولا يكفي استعمال المحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا ما يزيل عن النجاسة ولو استعمل لذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة ومندوباتها ومكروهاتها **فالمندوبات** تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستتار والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والدعاء بعده **والمكروهات** الجلوس في الشوارع والطرق وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه واريح بالبول والبول في ارض صلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستجاء باليمين وبالسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا لضرورة وايذاء الكريم او حاجته بقربه

الرابع في كيفية الوضوء وفروضه وسننه ومندوباته ومكروهاته

تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب رفع الحدث او استباحة شيء متأد في ضمنها الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو نوى بالتقرب الارادة او غير ذلك كانت طهارته مجزئة ووقت النية عند غسل الوجه

ويضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها الى الفراغ **فروع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية الفرض لا بنفل او تعين الحدث الذي يخطر منه وكذا لو كان عليه غسل وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزه عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن نجا وزنا صاعدا من العذار او قصر عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو غسل منكبا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر وان بقي شعر الوجه لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الزراعين والمرفقين والابتداء من المرفق وغسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان زائدان على المرفق او اصابع زيادة او لحم نابت تحت المرفق وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان بدله زيادة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب ما يسمى مسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته او انهار عليه فان لم يبق نداوة استأنف الوضوء والافضل مسح الرأس قبلا ويكره مدبرا على الاشبه ويحصل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر الكثيف المقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه

شعر من غيره ومسح على عمامة اخرى كذلك لو مسح على العمامة او غيرها ما امكن
موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس
الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز مسكوسا وليس بالرجلين
ترتيب اذا قطع بعض موضع المسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم
ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية والضرورة
واذا زال السبب لم يعد الطهارة على قول وقبل لا يجب الا لحديث والاول
احوط مسائل الكتمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى و
اليسرى بعدها ومسح الرأس ثم الرجلين فلو خالف اعاد الوضوء عامدا كان
او نسيانا ان كان قريبا لوضوء وان كان بطل ما اتى به اعاد على ما يحصل به
الترتيب الثانية الموالات واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف
ما تقدمه وقيل يراعى المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف
مع الاضطرار الثالثة الغرض في الغسلة الاولى واجبة والثانية سنة والثالثة بدعة
وليس في المسح تكرار الا سنة يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن
ومن في بدنه خاتم او سير عليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا
استحب تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارة جبائر ان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاء المسح عليها
سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة ط
تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوء غيره مع الاختيار ويجوز عند
الاضطرار السابعة لا يجوز للحدث مس كتابة القرآن ويجوز لمن به حدث اصغر
الكتابة الثامنة من به السلس قبل يتوضأ لكل صلوة ويصلي من بالبطن اذا
تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هو وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها
الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند
غسل الوجه وعند غسل اليدين وعند مسح الرأس

والرجلين وان يبدأ الرجل غسل ظاهر ذراعيه وفي الثالثة بباطنهما والمرأة بالعكس
وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن
اعضائه الرابع في احكام الوضوء من يتيقن الحدث ويشك في الطهارة
او يتيقنهما ويشك في المتأخر يطهر وكذا لو يتقن ترك عضو اوتى به وبما بعده
وان خف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حالة
يجد ماء شك فيه تممها بعده ولو يتقن الطهارة ويشك في الحدث او شك في شيء من
افعال الوضوء بعد الفراغ لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى
عالما كان او ناسيا او جاهلا ومن حدد وضوءه وبينه الندب ثم صلى ذكر انه حدث
بحدث من احدي الطهارتين فان اقتصر على نية الفريضة فالطهارة والصلوة صحيحتان
وان اوجبهما بنية واحدة اعتد بهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد كلا
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلوة
ان احتاط اعاد واولا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم
احدث وحدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه احدث بواجب من احدي الطهارتين
ولو صلى الخمس بخمس طهارات ويتيقن انه احدث عقيب احديها لطهارات اعاد ثلاث
فرايض للاداء ويتيقن وار بعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه
الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد تجريدهم
وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب
والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الاول اذا علم المخارج منه فان حصل الانتشار
به وكان دافقا بقدرته الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان بمرض او في النوم
وفتور الجسد في وجوبه ولو يخرج عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان

وحد على تردد او حدد متيقنا وجب الغسل اذا ولج كله في الفرج عمدا
والجماع فان جامع امرأة في قبلها او دبرها او بهيمة او غلاما او ميتة وجب
الموطوءة ميتة فان كانت الموطوءة ميتة فان جامع في الدبر او لم ينزل وجب
الغسل على الاصح وان وطئ خلافا فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى احمد الله
يجب الغسل عقوبة على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا
لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في
حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يعد الغسل
واما الحكم فيجب بكل قراءة كل واحدة من العزائم الاربع وقراءة بعض ما تحتوي
السجدة اذا نوى بها احداها وسمى كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس
في الساحد ووضع شيء من بدنه او ثوبه في المسجد لحوم او المحدث اجتيازا في المسجد
اجتاز فيهما لو يقظة ما الآية بنحو ويكره لهما الاكل والشرب ويخفف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وسجود التلاوة
وما زاد اغلظ كراهة وس المصحف والنوم حتى يغسل ويتيمم والخضاب
اما الغسل فواجباته ثمان **النية** ولمندوبه حكمها الآتي **والترتيب** مبدءا بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر
مثالا يصل الماء الاتي **والموالاة** بحيث لا يجف العضو السابق قبل وصول الماء اللاحق
الترتيب بان تماسك **ومسن** الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضمن عند
غسل الرأس واعراك الجسد بالحد وتخليل ما يصل اليه الماء مستطهرا وايصال الماء
الغسل والاستبراء وكيفيته ان يسمع من المعتاد الى اصل القضيب لما ذي ومذي
الخنثى ثلثا وبين ثلث وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة
ستنشاق والغسل صاع سابق ثلثا **الاولى** اذا رأى المغتسل ما يعتقد
العسل فان كان بالا والاستبراء لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا

بعض اعضائه ثم احدث قبل تعميم الرأس وقيل يعيد الغسل من الرأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل
بينه وبين ما للصلاة وهو يشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله عشرة مع الامكان يكون
ان يشتغل فيه **الفصل الثاني** في بعض وصوره يتمم على بدله وما يتعلق به **اما**
الحيض فالحيض هو الدم الذي جبلت العادة بانقضائه لعادة وقيل في الاغلب
اسود غليظ حار يخرج بقوة وقد يشينه بدم العذرة وغيرها القطنة فان خرجت ملطخة
بهذا العذرة وكانت ازاء العيبة قيل امتنعا فليس بحيض وكذا قيل ما يخرج من جانب
الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا قل الطهر ولا حد لاكثره وهل شرط
الثوالب في الثلاثة ايام ان تكون في اثناء عشرة الاظهر الاول وما زاد المرأة بعد يأسها كان
حيضا وبين المرأة سبع سنين وقيل في غير القرشية والنبطية سبع سنين وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما زاد من الثلثة
الى العشرة متى يكون حيضا ان يكون حيضا بحيض مثله زاد او ناقص وضابط المرأة ذات عادة
بان ترى الدم وعقبه ثم ينقطع اقل الطهر ثم يعاد بعشرة فما دونها مثل تلك العادة ولا
يختلف لون الدم مما تحيض **الاولى** ذات العادة تترك الصلاة والصوم
مرئي الدم احتياطا وفي المبتدأة ترد وقالا تحتاط العبادة حتى يجب لها الثلثة الايام وزيادة
الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع وراث قبل العاشرة كان الكل حيضا ولو بعد
العشرة رجعت الى المفضل الذي تذكره ولو تأخر مبتدأة عشرة ايام ثم رات الدم كان
الاول حيضا مستمرا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا
انقطع الدم لدون العشرة وقلنا الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان
كانت ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقي او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد
يوم او يومين من عادتها فان استمر الدم العاشرة انقطع وقضت ما تركت من صوم وان
تجاوز كان ما رأته بعد حيضا **الرابعة** اذا طهرت جاز وطؤها وطهرها اجل الغسل

على كراهية الخامس اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وفد مضى مقدارها تقضى
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال بالقضاء واما ما يتعلق
بالنساء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف وكس القرآن ويكره حمل المصحف ولمسه حاشية ولو طهرت لم يرتفع حدثها الثاني
لا يقع منها الصوم الثالث لا يجوز لها المكوس في المسجد ويكره الجواز فيه
الرابع لا يجوز لها قراءة ما تنسى من العزائم ويكره لها ما عداه ذلك ولو تعمدت ذلك
تعمدت وكذا لو سمعت على الاظهر الخامس يحرم عليها زوجها وطيها حتى
تطهر ويجوز لها الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة
وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اول دينار وفي وسطه نصف دينار
وآخر ربع دينار ولو تكرر منه الوطي في اوقات لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر
وقيل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا
كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل
وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون
الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان تسع فيها
ذاكرة لله ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يتم على اقسام
واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد
يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذا لم تتجاوز العشرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر وكلوم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولو بكرسم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما تراه
عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن اقل الدفاس او يكون مع الحمل على الاظهر
او مع اليأس وقبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض تحيضت بعادتها

حيضها وطهرها فان استمرت واما ذات عادة مستمرة او مضطربة فالمبتدئة
ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة
فهو استحاضة ويشترط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن
عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرط التمييز رجعت الى عادة نسائها
اقتفتني وقيل وعادة ذوات اسنانها من بلدها فان لم تختلفن حملت عليها
في كل شهر بعشرة ايام وعشرة ايام من شهر وتلك ايام من الآخر مخيرة فيها وقيل عشرة
وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا ومتى استحاضت
فان استمر بها الدم جعلت عادتها حيضا على العادة وقيل يعمل على التمييز وقيل
والاول اظهر فهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستمرة عددا
ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد
والوقت الوقت لان العادة متقدمة ومتأخرة سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن
الثانية ان رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان
تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت
في وقت العادة وبعدها او رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان تجاوز
العشرة فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ولو زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة
والطهر استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا
معينا فرأت في شهرين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاوز في كل مرة
احد العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر
عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا
تزال هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فما هنا
مسائل الاولى ذكرت العدد وسيت الوقت فيأتي بقدر في الوسط كله ما تعلم

فائدة

وتغتسل الحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الحيض فيه وتقضي صوم يوم عادتها

الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملت ثلثة

وان ذكرت آخره حملته نهاية الثلثة وعلت في بقية الزمان ما تعلله المستمرة

وتغتسل للحيض في ثلثة ان يرتفع فيه الانقطاع وتقضي صوم عمرها ايام احتياطا

ما لم يتصور فوت الذي عرفته عن العشر الثالثة فيهما جميعا فانها تقضي

في كل شهر بعد ايام وعشرا وعشرة من شهر فتلك من آخر زمان دام الانتباه بها واما

احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يتخلله الكرسف او يتخلله وعلى التقدير

الاول يلزمها تغيير القطنة ويجدد الوضوء عند كل صلوة ولا يجمع بين صلوتين

بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي

الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب

والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح

صلوتها وان اخلت بالاغتسال لم تصح صومها الفصل الرابع في النفاس

صوم الولادة والنفساء حد نفاسها ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما

لم يكن لها نفاسا ولو رأت قبل الولادة كان طهرا اكثر النفاس عشر ايام على الاظهر ولو كان

حاملا باثنين وترا خيت ولادت احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول عدت

ايامها من وضع الاخير ولو لم ترد دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت

عقيب ولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان ومابينهما نفاسا

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وعليها الغسل

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار

ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى

القبلة وهو فرض كفاية ويتأكد استحبابه ويتجنب تلقينه النجاسات والاقوال التي

على ما قدم من العملات المذكوره الا عند الضروره ولو عدم الكافور والسدر غسل
بالماء وقيل لا يقطع غسله بغوات ما يطرح فيه وفيه تردد ولو خيف من
تغسيله تمزق جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب كما يتيمم الجنب العاجز وسُنن
الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبله فان بعد غسلت الطاقات وان يجعل
الماء حميما وبكثره ارساله في الكيف ولا بأس بالماء الوعد وان تفرق في جسده ويتابع
من تحته وستر عورته ويُلين اصابعه برفق ويغسل راسه بخطمي السدر امام
الغسل ويغسل وجهه بالسدر والخرض ويغسل يده اويسد الدبر راسه الاحمر ويغسل
كل عضو منه ثلث سرات في كل غساله ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون
الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل عند على الجانب الايمن ويغسل الفاقد
بيديه مع كل غساله ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ وان يجعل الميت بين رجليه وان يعقد
وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل بخلافا فان اضطر غساله غسل اهل
الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاث اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ويجزي عند الضروره قطعه ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده
بما يقبر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقرب بالكافور واقل الفضل مقدار
درهم وافضل منه مقدار في دينار درهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والزبيره وسُنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان تزاد الرجل
حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لمساحة يديه يكون طولها ثلثة اذرع
وعرضها وفي عرض شبر تقريبا ويكتب طرفها على جفونه ويلف بها استرسالا منا
لخرقة لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه من القطن وان خشي خروج شيء فلا
باس ان يحشى في دبره وعمامة يعقبها تحنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفها

من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافه
لثديها وخمارا ويوضع لها بدل من العمامة قناعا وان يكون الكفن قطنا
ويذر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافه
والقميص بالعكس ويكتب على الحبرة والقميص والازار اسمه وابيه ويشهد الشاهدان على ان
ذكر لانه هو وهذه هي التي حضر وبكر ذلك بحرية الحسين عم فان لم
يوجد فالاصغ وان فقد الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيط منه ولا بيل بالرتق ويجعل معه حديدتان من سُعب النخل فان لم يوجد فمن
السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والاذخر ويُبل احدهما بماء حتى
الايمن مع نزع ملبسها عجلة والاخرى من الجانب الايسار بين القميص والازار
وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطرح
جانب اللفافة الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويكره تكفينه بالكتان
وان يعلم الاكفان المبتدء احكام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل
في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل تلك الاولى اذا خرج من
الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسله بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تعفى بينهم من اوجب قربها
مطلقا والاول اولى الثانيه كفن المرأة على الزوج وان كانت ذات مال
لكن لا يلزمه زيادة عن الواجب ويجزي كفن الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل
الكفن بل يجب وكذا ما يحتاج اليه الميت من الكافور والسدر وغيره
الثالثه اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح
معه في كفنه الرابعه في مراراته في الارض وله مقدرات مسنونة كما

ان يمشي للجمع وراء الجنازة او الى حد جانبيها وان يربع الجنان بان يبدء بكعبة
الايمن ثم بدور ويمر وراءها الى جانب الايسر ويعلم المومنون بموت المؤمن وان
المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلنا من السراد المحترم وان يوضع
على الارض اذا وصل الى القبر متباليا رجليه والمرأة متباليا العتبة وان ينقله في
ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر رسلا مبتدا براسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله
حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا قارب والمرأة ويجب
ان يدعوا عند انزاله القبر في اللحد بما فرض وسن فالمفروض ان يواري بنيه
الارض مع القدرة وراكب البحر يلحد تابوتها او يستودعه ان خاف وكما لحد يسله
ويسهمها مع عذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيتدبر بها والسنن ان يجعل تحت
قدر راسه والى الركبة ويجعل له لحدا متباليا القبلة ويحل عقده الاكفان من قبل راسه
ورجليه ويجعل بعد شئ من تربة الحسين عم وبلغته وبدعوا له ثم يسوي اللبن
ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون ظهورا لا كفا فاللذة وانا
اليه راجعون ويرفع القبر عن الارض اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء مرتين
راسه فان فضل شئ من الماء صب على وسط القبر ويرفع التراب على القبر ويحثم
على الميت ويلقنه الولي بعد بصرات الناس عنه بارفع صوته والمرتد يستصحبه
وهي جايزة قبل الدفن وبعده ويكره ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر الا بساجور
عند الضرورة وان يصلي او الرحم على قبر احمد ويخصص القبور ويجدد بها وفي
ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى آخر الا الى احد المشاهد وان
يسند الى القبر او يمشي عليه **الخامس** في النواحي وهي مسايل اربع **الاول**
لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب الا على الاب والاخ

الثانية الشهيد يدفن بثيابه ويغسل عنه الحنوط والقير واصابهما دم
او لم يصبهما على الاظهر ولا غرقى بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم
الصبي والمجنون اذا قتل شهيد احكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد
الحامل وقلع واخرج وان تهرى وذهب شخوصها وانتزع وخيط الموضع **واما**
الاغسال فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر لليوم
ومنها غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب
الى الزوال كان افضل يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاء
يوم السبت وستة عشر شهر رمضان اول ليلة منه وليلة الضغف وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة العظيم وبوم العيد
وعرفة وليلة الضغف من رجب ويوم التاسع والعشرين منه وليلة الضغف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي
والائمة وغسل للفطر في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اراد وقضاها على
الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن ضغث او لكره وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
وحسنة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
مسائل اربع **الاولى** ما يجب للفعل والمكان يقدم عليهما ما يجب للمكان
يكون بعد دخوله **الثانية** ما يجب للفعل والمكان يقدم عليهما اذا اجتمعا
اغسال مندوبة لا يكفي عنها القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا نوى الجميع
كفاه بنية والاول اولى **الثالثة** قال بعض فقهائنا يوجب غسل
من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر لا
يجب **الركن الثالث** في الطهارة التراب والنظر في اطراف اربعة
الاول ما يصح معه التيمم وهو ضربان **الاول** عدم الماء ويجب عند الطلب

فيضرب غلة سهم من في الجهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وعلى
سهم ان كانت حزنة ولو اختلفا القدر حتى ضاق الوقت احظاهما وصح تيمم وصلوة
على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجوده وتعذر تكليفه لطهارته الثاني
عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فلم يكن معه ثمن الماء ولكن وجده بثمن يقدر عليه في الحال
وان لم يكن معتادا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد ولكن الفرق
في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم كذا لو كان معه ماء والشرب حتى
العطش ان استغله الطرف الثاني فيجاب التيمم وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا
يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المتفتت كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم
بارض الجوزه والجص وتراب النورة بالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب
ولا بالشعير ولا بالرطب مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان
اسهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويجب ان يكون من تراب
وعلى البطحاء مع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبدته وجهه او عرف الدابة ومع فقد ذلك
يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفيته التيمم لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح
مع تضيقه وصل صح مع سعته فيه نزدد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية والترتيب
حكما والترتيب وضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من مقدار اسفل الغرة الى طرف
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل استيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما بين ذلك من قرب يعتد به في
وقيل يكفي ضربتان وقيل غرة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط
مسح ما وافقه على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب موضع
المسح في التيمم فلو بقي منه شيء لم يصح ويجب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالوضوء بالماء وعليه بخاسة لكن في التيمم

بدا في وقتها الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيمم
لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل في من تعمد الجنابة حتى ضاق عليه وقته من استعمال الماء
تيمم ويصلي ثم يعيد وفي من صفعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جنابة
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالة النجاسة والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء
فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله ومع اصحابه وظهر وجوبه اعاد الصلوة
الثالث من عدم الماء وتيمم وابتدء بالصلوة وحبس في موضع غصبي قيل يصلي ويعيد قيل
يبقى الصلوة حتى يرفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يقطع الفرض ويؤديه وقضاء
وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلوة بطلت وان وجده
بعد فراغه من الصلوة لم يعد الا ناسيا وان وجده وهو في الصلوة قيل يتم ما لم
يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس
المتيمم يستباح بما ابيح به المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم
من الماء ما يكفي لاحدهم قدم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم قسم
او لا مال له ومع مالك فيه يبدء بالاضل لخصوص الحبب به وقيل يقرع بينهم
وفي ذلك تردد السابع الحدث الاكبر اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا
من الغسل سواء كان حدثا اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء
انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت
ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على غسله بالماء ولا مسه جاز له التيمم ولا يتعين الطهارة العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء وبنيته الندب ولا يجوز له الدخول به في غيرها
من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة اذا كان

نفس سائله سواء كان حيث حرمتنا كالاسد او عرض له التفرع كالحلال وفي
مالا نفس له وفي بوله تردد وكذا في فرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
الثالث الميتة وهو من غير مذكى من كل حيوان حل اكله او حرم وفي ميتة ما لا نفس له تردد
والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا يستثنى من الميتات الا الآدمي ما لا نفس سائلة وكل
ما يفرض الموت فيه قطع من حي بحي نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة
كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عين نجسة كالكلب والخنزير والكافر على
الاظهر ويجب غسل ما يمس من ميتة من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس
قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتة لا نفس
غير الناس الخامس الدماء ولا يعفى منها الا ما كان من حيوان له عرق لا يكون
فيه دم كالدم المتخلف في الذبيحة السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا و
لعابا ولو تولد كلب على حيوان فالولد رومي في الحاقه بأحكام الملاقي لاحدهما
خلقا من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والنمارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها
العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن
الاسلام او من انتحل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والموطوء خلاف والاظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس من بقعته وانما تعرض له النجاسة وحكم بول البغال والحمير والدواب

الفصل في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة
والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما
يقل التطاير منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي
سعة من الدم المتفرق الذي ليس احد اطراف الثلاثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته

ان كان نجسة عالما وان كان متنجسا فاجتهد فيه عفو وقيل يجب اعادته وقيل لا يجب لا
يتفاحش والاول اظهر ويجب الصلاة فيهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعم البلوى بالنجاسات من ثلاثة الام بول الرضيع
فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل فان جهل غسل كل موضع يحصل
فيه الاشتباه وغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير
او الكافر رطب الاحد ان رطبا غسل كل موضع الملاقاة واحدا وان كان يابسا نضح
بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا ويجزئ عن اليابس واذا اخذ المتيمم
بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم بها بعد الصلاة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة
وهو في الصلاة فان لم تكد الماء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطل استأنف والمربية للمصلي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم
مرة فان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي
ثوبان واحدهما اعبس ولا يعلمه وجب صلاة الصلاتين الواجدة في كل واحد منهما
على الانفراد وفي الثياب الكثيرة كذلك الآن يجتزئ في وقت فيصلي بالثوب ان يلقى
الخبر ويصلي بالثاني اذا لم يكن هناك غيرهما فان لم يكن صلى فيهما واعاد وقيل لا يعيد
وهو لا شبه والنضح اذا جفت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
والحصر طهر موضعه وكذا ثيابها لكن تقلل النجاسات ولا تبيحه وتطهر النار بالحاقه
رمادا والارض بالحق وصقل القدم والنعل بالماء العذب لا يفتقر في حال
ولا حال جريانه من مذهب وشهد الآن تغير النجاسة والماء الذي تغسل به
النجاسة بحس سواء كان في المحلة الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة
او لم يكن وسواء كان يقع على المغسول عين النجاسة او بقي ولكل قول في الاناء

على الاظهر وقيل في الذهب اذا بلغ على مماسة على الارض مع بقائه
على ملكه ويجوز العقد في الآنية لا يجوز الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يحرم يحرم استعمال الضبة
اتخاذها للاستعمال ترد ولا الظهر للزينة ولا يحرم استعمال الخاتم الذهب والفضة
اشباع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى نتيقن نجاستها
ولا يحرم استعمال سني الا ناء ان طاهر في حال الحياة ذكيا وقيل يجب اجتناب ما لا
يجف حتى يبلغ بعد دكاته ويستعمل فرو الحي في الحضر ان كان مقبلا ويعد عنه
ويكره ما كان خشنا او قرعا او وخرا عند عرقه ويكره ما كان خشنا او وخرا
او قرعا عند عرقه ويحل الاقتناء من ولوغ الكلب لصيد او ماشية او حرث
ومن الحمر الوحشية والسباع افضل ومن عزف ذلك عزف ذلك حوط

كتاب الصلوة

والعلم بها اما يدعي بيان او بغيره اركان **الاول** في المقدمات
وهي سبع **الاول** في اعداد الصلوة والمفروض منها خمسة صلوة اليوم والليلة
الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلزم
الانسان بنذره وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع
عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من الرباعية تقع
من كل رباعية في السفر فاضلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها
ركعتان ويتشهد ويتسلم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
ما في الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى **الثاني** في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت
للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره وما
بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من

اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من
آخر الوقت بمقدار اربع ومابين طلوع الفجر الثاني المستطير الى الاحمر الى طلوع الشمس
وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبلها للقبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من
المشرق وهو الاظهر وقال آخرون مثلين بالزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت
للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وقت
والمثلين الفي الزايد والظل الاول وقيل مثل الاخير ويختص بقدر ما يسعه اقلها
للظهر وقيل للعصر هذا هو المختار ومازاد على ذلك حتى تغرب وقت لهما وفي الاختصاص
وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث
الليل المختار ومازاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر
ومابين طلوع الحمرة المختار في الصبح ومازاد على ذلك حتى طلوع الشمس للعذر
وعند ذي الاقل كلها للمختار وقت النوافل اليومية للظهر من حين
الزوال الى ان يصير الفي قدمين سوى فيء الزوال وقيل الى ان يصير الفي قدم وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا وقيل يمتد وقتها ما امتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس
النافلة ولو بركعة اتمها الفريضة تحقيقه وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا
يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات الضحى وهي
منها قبل زوال ونافلة المغرب بعدها في ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم
يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء وقتهما
بامتداد وقت الفريضة ويتبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد
انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا
لمسافر يصعد جدا او شاب يتبعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر قضائها

طلوع الفجر الثاني قبل الاول فان طلع ولم يركع تلبس بها بأربع بدل ركعتي الفجر قبل
الفريضة حتى تطلع حمرة المشرق فينتقل الى الفريضة وان كان تلبس بأربع تممها
مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما
قبل ذلك والافضل اعادتهما بعد ومتى وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم صلاة الفريضة
اولى ويجوز ان يقضي الفريضتين الخمس في كل وقت ما لم تتضيق وقت فريضة
حاضرة وكذا يقضي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت
فريضة وكذا قضائها واما احكامه ففيه مسائل الاولى اذا حصل
احد الاعذار المانعة من الصلاة كالمجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليها قضاؤها واسقطا القضاء اذا كان دون
ذلك بخلاف الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اخرها قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل
استكمال الليل بعدي الفريضتين لزمتاه تلك الاغير وان ادرك الطهارة وخمس
ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية العين المتطوع بوظيفة
الوقت اذا بلغ بالا بطيل الطهارة والوقت باق وجب اتمامه على الاصح وان بقي من
الوقت دون الركعة بنى عليها فاته ولا يجب ديمة الفرض الثالثة اذا كان
له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان تعذر العلم اجتهد فان غلب
على ظنه دخول الوقت صلى فان اكتفى لدفاء الظن جاز دخول الوقت اثناء الصلاة
وان كان الوقت دخل وهو يتلبس بالصلاة لم يعتد بالاظهر ويستحب
قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة الرابعة
الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة
عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل

المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد
الصبح وبعد صلاة العصر لا بأس بالمسبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل
السادسة ما يفوت من النوافل لا يستحب تعجيله ولو في المنار ومما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينظر بها النهار الثابعة الافضل في كل صلاة
ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض عرفات فانه تأخيرها الى
المزدلفة اولى ولو صارا الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يغيب
الشفق الاحمر والمستحب تأخير الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة
تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه لو صلى الظهر فاشتغل بالعصر
فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت
الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك
اجزأه ولا اعادة عليه والى الظهر المقصد الثالث في القبلة وفيه
في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاولى القبلة وهي الكعبة
لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة
الكعبة هي القبلة لا البيت فلو زالت البنية صلى الى جهتها الحاصلين من صار اليها
منها وان صلى وحدها استقبل اي جدار شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى
على سطحها او بين يديه ما يصلي اليه وقيل ينبغي ان يصلي الى ظهر وقيل الى
البيت المعمور والاول اصح ولا يجتاج ان سقف بين يديه شاخصا ولا ان يرصل
الى بابها مفتوحا ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض واهل كل اقليم يتجهون الى سمت
الركن الذي يليهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي بنيه الحجر واهل الشام
الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم

يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي على حاذف المنكب
الايمن ومن الشمس عنده والطالع الهاجب الايمن ويتجهون الى البيت المسلمون منهم قليلا **الثاني المستقبل** ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم
بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المعتبرة للظن فاذا اجتهد فادى
عزم بخلاف اجتهاده قبل العمل على اجتهاده وبقوي عندي انه ان كان ادى اليه
الظن عمل به ويقبل على قبلة البلدة اذا ربع انها بنيت على الغلط ومن لم يمكن
من الاجتهاد وكالاعمى يقول على عزم ومن يقلد العلم والظن فان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة ربع وان ضاق عزف ذلك على
من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة صلاها الى
جهة شاء والمنافق يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي
شاما من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة وان لم يمكن
استقبال القبلة بما امكنه من صلوته ويخرف الى القبلة كلما انحرف الدابة
فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان
لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة شيأ مع ضيق الوقت ولو كان الركوع
بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب
الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند
احتضاره وفي دفنه والصلوة عليه ولما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها
ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية مطلقا
في المحمل وسقط فرض الاستقبال في كل مرض لا يتمكن منه كصلاة المطاردة
وعند ذبح الدابة السائلة في كل والتردية بحيث لا يتمكن من استقبال القبلة

الرابع في حكم الخلل وهي مسائل **الاولى** الاعمى حكم الرمد في
من الاجتهاد فان عول على يد مع وجود المحراب الامارة وجدها تحقيقا صلوته ولا
قضاء عليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة انها القبلة الظن او اضطر الوقت ثم
تبين خطاءه فان كان مضرا فاجبر اذا الصلوة ما خيمة والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فان تبين الخلل هو
في الصلوة فانه يستانف على الحال الا ان يكون كثيرا فاجبر اذا تمم ولا اعادة **الثالثة**
اذا اجتهد الصلوة ثم دخل وقت اخر فان تجد دعنده ما ظن كان
اجتهاده والا بنى على الاول **المقصد الرابع** في ثياب المصلي وفيه مسائل **الاولى**
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما تؤكل لحمه وتطهر بالذكاة او دبغ او ولد يذكى
عليه اذا كان طاهرا ولا ينعم في الصلوة وهل يفتقر استعماله وغيره الى الدباغ
قبل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر
والريش مما يؤكل لحمه طاهر وان جز من حي ومذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه
وما يقلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا ما ابانه الحوالة وما كان
في محل الحياة فيجب ذلك منه نجس على الاظهر ولا تبطل الصلوة وعفي عن ذلك
اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو لحنه من ثبي الا الخز الخالص وفي المغشوش منه
بوبر الارانب والثعالب والارانب فيه روايتان اصحهما المنع **الثالثة** يجوز
الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل لحمه وقيل لا يجوز ولا اول اظهر وفي
الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير وعند
الضرورة كالبرد المانع من زعبه ويجوز للنساء مطلقا وفيها لا تتم الصلوة بمنطقة
كالتكة والمقلدة المرصعة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على
الاصح ويجوز الصلوة حتى خرج عن كونه محتشا جاز لبسه والصلوة فيه دواء

سواء كان الكل من الحرير او قال منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب على الاظهر السادسة لا يجوز الصلوة في المنطقة
الظهر القدم كالنعل ويجوز فيما الساق كالخف والجورب ويجب في الفعل
العربية الثامنة كل ما عدا ذكر ناه يقع الصلوة فيه ويشترط ان يكون مملوكا
او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد يتيسر الحكم بثوب النجس ويجوز للرجل ان
يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار سابغة بحيث يستر جسدها
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على المذهب ويجوز ان يصلي الرجل عريانا
اذا استتر فيه ودوره على كراهية فاذا وجد ثوبا ستر به اعلاه وبه ورق الشجر ومع عدم
ما يستتر به يصلي عريانا قائما ان كان بحيث لا يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا
وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود والاولى والصبية يصليان بغير خمار وان عتقت
في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت
كذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بالاحتلام التاسعة يكره الصلوة في ثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال حيكي ما تحته
ويكره ان يأتزر فوق السرة وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا ذنب لها
ويكره للشاب الرجل والثعلب للمرأة فان منع القزلة حرم ويكره الصلوة في ثوب
مشدود الاطراف وان يأتم بغير ذي دين مع من يتيسر معه مشاهدة امام الحديد بارزا
وفي ثوب يتهم صاحبه وان يصلي للرياء ويخلي للدعوت ويكره الصوت
ويكره الصلوة في ثوب له تماثيل لا تمام فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان
المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه
الا ان قد يكون بعوض كالاجرة وشهادة الاباحة وهي اما صريحة كقوله ملكتك
او البعض كأذنت في الاكل منه او بشاهد الحال كالجلوس في الخان اذا كان هناك انسان تنهد

ان المالك لا يكره له والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن
علم بالغصب فان صلى عالما بالحال كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا
بالغصب صحت صلوته ولو كان جاهلا بالحكم صحت في المغصوب لو اعاد واذا ضاق
الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى في بيت شاغل الخروج لو صرف
في الحال غير باذ تتم امر بالخروج وحينئذ فان صلى في الحال صحت صلوته وان
وصل وهو خارج ان كانت الاوقات متسعة لا يجوز على الاقوى والا احتمل الجواز
وصل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم اذا كبر تحريمة اذا كان يعلم الحال فان
عذر اذ ذاك كما لو كانت وظيفة وقد رمما يكون موضع سجوده على ما قدره مستوفا
المنع ولو حصل في موضع لا يمكنه من التباعد يسلي الحصول الاثم المرة ولا اثم ان
يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لم تتعد الى ثيابه ولا الى بدنه وكان موضع
الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام بين المقابر الا ان يكون حائل وفي الحش والمجزرة
المياه وارض النجاسة والملح وبين المقابر الا ان يكون حائل وفي عطن الابل وبينها غير
اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمر اذا اعتقد فيه نجاستها ويجوز في الطرق ويبيوت
للجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره بين يديه مصحف او سيف مسلول ولا بأس
وقضاء ويكره في الفريضة في جوف الكعبة تكره على ظهرها وتكره فوق بيت الحجة
والحمير والبغال ولا بأس بما يقع الغنم في بيت فيه نجاسة ولا بأس بالمرور في
والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط يتحرك بحركة او سعة بيان فيها
ويقبل يكره الرسان مواجهة او باب مفتوح المقدمة السادسة في البقعة
لا يجوز السجود على الديباج والصوف والشعر والاصح ما هو من الارض
اذا كان معدنيا كالملح والعقيق والذهب والفضة والاقرب اشتراط الضرورة في الحلي

استقبل القبلة مع القدرة فقط **الركن الثاني** في افعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن في الصلاة ولو اخل بها عامدا اوناسيا
لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها
الى امور اربعة الوجوب او الندب والفريضة والتعيين وكونها اداء او قضاء
ولا يجزم باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة
وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد فيه بطلت على الاظهر
وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى في اثنائها
الصلاة الرياء او غير الصلاة ويجوز نقل النية في صلاة الظهر يوم الجمعة
الى النافلة لمن نوى قراءة الجمعة وفرغ عنها وكذا نقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها
مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تنعقد الصلاة من غيرها
ولو اخل بهمزتها وصوريتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بغيرها من الالفاظ ولو اخل بحرف
منها لم تنعقد صلوته فان يتفكر من التلفظ بها كما يجوز للمتعلم ولا ينبغي ان يشتغل
بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بحسبها والاخرس يطق بها على قدر
الامكان فان عجز عن النطق بها اصلا عقد قلبه مع نائها مع الاشارة فالترتيب
فيها واجب فلو عكس لم ينعقد الصلاة والمصلي في التكبيرات الاربعة بالخيار
شاء جعلها تكبيرة الاحرام ولا يكره ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته
فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو احد في القيام لم ينعقد صلوته **والثالث**
منها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ولا بلفظ الاكبر على وزن
افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى
الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا اربعا او سهوا بطلت صلوته

ورد وي جواز الاعتماد على العاتق مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلاة
وجب ان يقوم بقدر ركنه والا صار في قعود وقيل حده لك ان لا يتمكن من
المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام لم يجز له الركوع
والاركع جالسا واذا عجز عن المفروض قائما فعن صلى نصف صلاته قائما والباقي قاعدا
يوميان ركوعهما وسجودهما ومن عجز عن شيء منه في اثناء الصلاة انتقل الى ما دونه
مستمرا فالقائم يعود فيقعد والقاعد يعود فيضطجع والمضطجع يعود فيتلقى
بكتابه العكس ومن لا يقدر على الايماء برفع ما يجب عليه فان لم يقدر دوناه **والمستحب**
ويجذ للفصل شيئا ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه
وقيل يتورك في حال التشهد **الرابع** القراءة وهي واجبة وهي معينة في كل ركعة
وفي الاولين من كل ثلاثية ورباعية يجب قراءة نهذا جميع ولا تنعقد الصلاة ولو
ولو يحرف ولحن نهما عمدا يخل بالتشديد وكذا ما عدا نهما والبسملة آية منها ويجب في
معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول
فلو خالف عمدا عاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في
صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة
ويقعد نهما قدر قعدة والمصلي في كل ثلثة ورابعة بالخيار ان شاء قرء الحمد وان شاء
سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في
القراءة بغير مع سعة الوقت وامكان التعلم المختار وقيل لا يجب والاول
احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها وغيرها بعد الحمد ولا يجوز ان قرء
في الفرايض شيئا من سور العزائم ولها ان فوت الوقت نهذه ولا ان يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولي

المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا اصغى والاخفات ان لا يسمع ويكفي عمل اللسان
جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد
واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل وان يقرء في الظهرين بهما وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الظهرين وليس بمعتمد وفي النوافل النهار بالسور القصار وفي بعضها وفي الليل
بالطوال ويجهر بهما ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرء قل ايها الكافرون
في المواضع السبعة وليوالف في السورة التوحيد جاز ويقرء في اول صلوة الليل
وفي وتر غافر وفاقه وفي الثاني يطول السورة وليتم الامام من خلفه القراءة
ما لم تبلغ العلو وكذا النهاوند ين استصحابا واذا تمت المسابة بآية رحمة سألها او آية
نقمة استعاذ منها سائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل
مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها
استأنف القراءة وكذا النوي في قطع القراءة وسكت وفي قول بعد الصلوة اما
لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع ضرب في فصلو
الثالثة روي اصحابنا ان التطوع المرتب سورة واحدة وكذا الفرض والا بلا فلا
يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا بتفريق البسملة بينهما على الاشهر الرابعة
ان خافت فوت الحج او عدو جاهلا او ناسيا او بعذر الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد
اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة
من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرء
عشرة وهو سمع ثم نهض وبقرء ما تخلف منها وركع وان كان السجود في

آخرها يتعين له قراءة الحمد لا ركوع عشر قراءته السابعة المعوذتان ان قرء القرآن يجب
ان يقرء بهما في الصلوة فرضا ونفلا الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة وتبطل الاخلال به عمدا وسهوا
على تفصيل سيأتي والواجب فيه حسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما
يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كان يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء
ينحني كما يضع متوسط الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ابي بما يمكن منه
فان عجز اصلا انتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد
الايماء ركوعه بسيرا لعله لا يكون فارقا الثالث الطمانينة فيه بقدر ما يقول
واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقط عنه كالو كان العذر في
في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه بيقين
الاقع عند ولو توهم في انتصابه ابى ما يعتقده وجب الرابع الطمانينة فيه ولا ينتصب
وهو ان يعتدل قائما بحيث لو ارسل لاستقر الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو
كان تكبيرا او تهليلا وفيه مرة واقل ما يجزي في الختار تسبيحة تامة وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب
التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع
قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه
ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يجعل
امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يزيد الامام صوته بالذكر فيه
وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكبر ان يركع ويدا بالخر
شابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما معا كالركن في الصلوة

يبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وجاز والكفان

السجود واجباته سبعة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والاليتان

وبهما ما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجب ان

عجز عن ذلك كله او ما قارب سجد على ثوب العمامة ولو عجز الثالث ان ينحني للسجود حتى

يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون على لبد او نحوه لان لبده لا يزيد فان عرض

ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يمكن منه فان اقتصر على ما يرفع ما يجب عليه وجب وان

عجز عن ذلك كله اومأ الرابع الذكر فيه وقيل يختص التسبيح كما قلناه في الركوع

الخامس الطمأنينة فيه الا مع الضرورة المتابعة السادس رفع الراس من السجدة

الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاحداث فيه والرفع منه تردد

والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود مسابقا بيديه

الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويديه

ويزيد على النتيجة الواحدة ما شاء ويديه على اليمين السجدتين وان قعد متوركا وان تعذر

يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويديه على فخذيه ثم يعتمد على يديه قائما

ويكبر الاستفتاح بين السجدتين من مابل تلك الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة

على الارض كالرمد اذا لم يستمر في الجبهة يجتزئ بما تيسر فيرفع السليم من الجبهة

على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه

الثاني سجدة القرآن في ثلاثة مواضع من خر ربع واجبة وهي سجدة في سورة الم تنزيل

السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مستحبة وهي في الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وصاد وفي الم تنزيل

السجدة والنجم واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للمستمع

الاظهر وفي الاخرى يتخير على كل حال والمبادرة في شيء من السجدات بكبر ولا يتشهد

ولا تسليم ولا شرط فيه الطهارة ولا استقبال للقبلة على الاظهر ويؤتى بها

فيما بعد الثالثة سجدة تمام الذكر مستحبان صلة بخد والنوم ووضع الدقن وعقب

الصلوة ويستحب بينهما الفصل الثالثي قول اشهد وهو واجب وركن الخامسة مرتبة

الطويل والرباعية مرتين واواخر بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والا

في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بعد الشهد والتشهد ان والصلوة على النبي

وآله عم وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي

بالصلوة على النبي وآله ثم يحسن التشهد ويجب الاتيان بالجميع منه مع ضيق

الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يجزئه منه ويستحب هذا القدر ان يجلس

ويصفه ان يجلس على وركه الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد وتعظيم

الثالث التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان

ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخرى ان يقول السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته ويكرر كل منهما ينوي من الصلوة وبانيهما به كان الثاني مضافا

والمسنون في هذا القدر ان يسلم للقرب الى القبلة قبالة واحدة ويرى من خده عينه

اليمنى والامام صفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره او ما

يقابله اخرى اليمنى وصفحة وجهه ايضا والمسنون في الصلوة خمسة

الثاني التوجه بتكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم

يدعو ثم يكبر اثنين ويدعو ثم اثنين ويتوجه وهو مخير في السبع بينها شاء او مع

معها بينه الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثالث القنوت وهو في كل

ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالادعية كان للمرء ينه والا

فبما شاء وقوله تلك تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية

بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل التطوع في حال قيامه

الى القنوت

الى موضع سجوده وفي حال التفوت والباطل كفيه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي
حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع يفعل المصلي
بان يكون في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت مطلقاً
وجهه وفي الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد
على فخذيه الخامس التعقيب بفضله كتسبيح الزهراء ثم بما روي من
الادعيه والاذنيه تتمة خاتمه قواطع الصلاة ضربان احدهما تبطلها
عمداً وسهواً وهو قول ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط
وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض ونحوها ممن موجبات الغسل
وقبل الواحد بما يوجب الوضوء سهواً لظهوره بين ولبعد معتقده والثاني
لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه
والكلام بحرفين فصاعداً والتنحنح وان يفعل ثلاثاً لاشبه العبرون الصلاة والبكاء
لخوف من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الاكثر وصلاة الوتر لمن اصابه عطش
وهو يريد الصوم وفي جميعة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبله وفي عقص الشعر وتحل
تروه والاسبه الكراهيه ويكره الالتفات بميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنحنح وان يصوت او يتنحنح اصابعه او يخاويه وبان يقرء
بحرف واحد ويدافع البول والغائط والريح وان كان خفقة ضيقاً ما يتسع له الوقت
لصلاته مسائل تسع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة يجب ان يحمد الله ويصلي
نفسه والكذا ان عطس غيره يجب ان تتنبه الثانيه اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثه يجوز
ان يدعو بكل دعاء ينفع من امر الدين والدنيا والاخرة
قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل لم تبطل

الرابعه يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف ماله او فوات غريمه او تزدي
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً الركن الثالث في بقيه الصلاة
وفيه فصول الاول في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه
واداؤها الجمعة ركعتان بالبعح ويسقط معهما الظهر ويجب فيهما الجهر ويجب
بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ويخرج الوقت وهي فيها
تجمعة اتماماً كان او تماماً موماً وبفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة
وانما تقضى ظهراً لو وجبت الجمعة وصلى الظهر وجب عليه السعي ان ادركها والا لم
الظهر ولا يجزء الا الاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خففتين وجب
الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة وفعل
ظهراً تاماً ولو ادرك الخطبة واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة
لو ادرك الامام راكعاً في الثانيه على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام
راكعاً او رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة ولا يجب الا بشروط الاول
سلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلاة او عزل جاز ان تقدم
من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض المنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او جنون او
الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقبل بعده والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء
الخطبه او بعدها قبل التكبير للصلاة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلاة ولم يكملوا
وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة
منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله ع والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو آية واحدة ثم ايتم بها نادباً ثم ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ونثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ونثني عليه ويصلي

على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويتبعه المؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعها
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ ذو الفيء فيقع بعد الزوال والاقل الظهر
ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو عكسا لم تصح الجمعة ويجب ان يكون
الخطيب قائما قادرا مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وهل الطهارة شرط فيهما اشكال تردد والاشبه انها غير شرط ويجب في كل واحد
صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تنعقد فرادى
واذا حضر الامام الاصل وجب عليه الحضور والتقديم وان منعه مانع جاز لاحد
يثبت الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان تقاربا
بطلتا وان سبقت احديهما او سبق احرام بطلت الاخيرة ولو اختلفوا استقر الحال
ظهرا الثاني فيمن يجب عليه وهو كل من عدا من سيعد ذكر الكلف والمرضى
والخصي والسلاطة من المرض والعمى والاعرج وان لا يكون هو او لا يكون بينه وبين الجمعة اكثر
من فرسخين وكل موكا اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وان بعدت بهم سورين
خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تنعقد به ولو اعتقد به ذمي
كانت واجبة عليه يجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل البلد مع استكمال الشرائط
وكذا المسافرون في البحر كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من عتق بعضه
لا تجب عليه الجمعة ولو جاء مولاه لم تجب الجمعة ولو انتقلت في يوم نقله على الظهر
وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول
وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يجب ولو حضر الجمعة بعد ذلك
لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لا يجوز لاحد ان يتنفل في الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر
الرابعة الاصغاء الى الخطبة هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها
لكن لا يبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة

وطهارة المولد

وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه
تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المنادي اذان واحد للاقامة في اول وقتها اداء
وقضاء اذا وجبت عليه الجمعة ولذا ادا المرتبة الاقامة وهي تثنى عليه ثلثون يوما في مصر
واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه
الثامن يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع آثم وكان البيع صحيحا
على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا تجب عليه السعي كان البيع باقيا
بالنظر اليه وحرما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا
من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قبل ان تجب ان صلى جمعة وقيل
يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الركعة
فان امكنه السجود والحاق به قبل الركوع يأتي والا اقتصر على متابعته في
السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قبل تمام الصلوة وقيل بطلت
ويسجد للاولى ويتم بالثانية والاول اظهر ما آداب الجمعة وهي والتنفل بركعة
ست عند ارتفاع الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال ولو اخر الثانية
بعد الزوال اجزاه وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز وكذا ان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة بعد الزوال جاز وكذا
من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز ان
يبكر للصلوة الى المسجد وان يتأكد ذلك في المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه وان يدعو امام الترجمة وان يكون الخطيب لبيغا عالما خطيبا
على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويتجه
بتحريم ثانيا كان او قارئا ويتوكى بيمينه وان يكون معتمدا على شيء

وطهارة المولد

وان لم يسلم اولا وان يجلس لسماع الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة يجلس الى الجمعة ولذا في الثانية بعد السورة المتافيين ما لم يتجاوز الفصل الذي الا في السورة المجد والتوحيد ويكتب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يعتد بظهرا فالافضل اقامتها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدي به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام وليصل مع كل عتين ان تمتا قبل سلام الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيما وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا بنية او لو اختل الشرائط سقطت الوجوب ويتخير الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فات لم يقض وكيفيتها ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرء الحمد والسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالترسي حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا صعد السجدتين قام بغير تكبير وفعل في الثانية كالاولى والافضل ان يقرء الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد ستا خمسا في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع عين وسنن هذه الصلوة لا تحصارها الا تمكة والجهود على الاداء وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الى الجبانة حافيا ماشيا على تكبيته ووقارة اكل الله سبحانه فيه وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويعيدوه في الاضحى بما يضحى به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة مرة لا اله الا الله والله اكبر

الحمد لله على ما هدانا ولله الشكر على ما اولانا وزرقنا من بهيمة الانعام وكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب ويتقدر الوجوب هل للقنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في الحضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الرخصة مختصة بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمها بدعة ولا يجب استماعهما بل يجب الرابعة لا ينقل المنبر من جامع بل يعمل بدله المنبرون طين استحبابا الخامسة اذا طلع الشمس حرم الفرض حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي جوازه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند طلوع كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب لما عداذلك من ريح مظلمة وغيرها من الحادثة فيه تردد والاظهر وجوبه لما روي وقيل لا يجب وقيل يجب للريح المخوفة وللظلمة الشديدة دون غيرها ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع الوقت لكمالها ولكذا الرياح والاحمرار فيه تردد اظهره الوجوب وفي الزلزلة يجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خسف اقوى لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما الكيفية فمن يجب عليه يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان ايتم

السورة قرء مرتبا قطع وان كان اتم قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم حتما
على هذا الترتيب ويجهد اثنين ثم يكبر الحمد وسورة معتمدا بترتيبه وبيجاب
وينتهد ويسلم وينبغي فيها الجماعة واطالة القنوت بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون زمان ركوعه بمقدار زمان
قرأته وان يقرء سورة الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان فاتت خمس ركعات

واما احكامها فالاول اذا حصل الكسوف في وقت نافلة مبتدأ
فالكسوف **الثاني** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك لانه مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في صلوة الكسوف
وفيه اقسام **الاول** من عليه وهو كل من كان مظهر الشهادتين او طفلا له
ست سنين ممن يحكم الاسلام وبيناوي الذكر والانثى في ذلك والحر والعبد
ويجب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وضع سقطا لم يصل عليه
ولو ولجه الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه
والاب اولى من الابن وكذا الولد ولي من الجد والاخ والاخ من الاب اولى
من يحبهما باحدهما فالزوج اولى بالمراة من ذوي عصبتها وان قربوا واذا كان
واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ويتقدم
الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والافقه فالاقرء فالاسن فالاكبر
ويجوز ان يتقدم واحدا لاباذن الولي سواء كان فيه شرايط الامامة
او لم يكن ويجوز ان يكون مكلفا اماما الاصل اولى بالصلوة من كل احد الا
اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان فيه شرايط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء
ويكره ان يؤم خنثى يقف في صفهن ولكذا الرجال العراة وغيرهما من اتم صلوته

الاول

ذ ذف

غير واذا نا وي الاولياء

امام

امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى المتنفل بالمرتجل وفرغ قبله وان
كان وراء رجال وقدام خلفهم وان كان فيهم حائض او نفرت عن تقدمهن استحبابا

الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم وان قلنا
بوجوبه لم تجب لفقد العلم بالمتعين وافضل ما قيل ماروا محمد بن مهناجر عن
امه ام سلمة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر
ثم كبر وصلى على بيت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للميت
والمومنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فان كان منافقا فتقبل
اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل الميت
الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التاخر عن الجنازة كثيرا ولا
يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر
عورته وصلي عليه بعد ذلك **ويستحب** هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل متاخرا عن الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها
محاذيا لوسط ليقف الامام موقف الفضيلة وان كان طفلا جعل بين ورك الامام
وان يكون المصلي متظهرا وينزع نعليه ويضع يديه في قنوت الخامسة في قول تكبيرة احتياطا وفي
الباقي على الاظهر ويجتنب عقيب الرابعة ان يدعو الله ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا ويدعا المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله تعالى
انا نجزم مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله مصلحا لابويه
شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة
وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي عليها في المسجد جاز ويكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس **الاول** من ادرك الامام في اثناء صلوته
تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت ام ولو على القبر

الثانية اذا سبق الماموم بتكبيرة او بازاء تكبيرة اعاد تمام الاذان ان لم
يجوز ان يصلي على المقبر بها وليلة ثم لم يصل عليه ثم لا يصل عليه بعد ذلك
الرابعة الاوفات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا ان يتوقع وقت فريضة
ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدم الصلوة عليه الخامسة اذا صلى
على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت الاخرى كان الخيار ان شاء استانف الصلوة
عليها وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف الثاني الفصل الخامس
في صلوة المرغبات وهي اقسام الرواتب اليومية وقد ذكرناها وما عداها فالكلام
الى قسمين ما له بخصوص وقت بعينه وهذا القسم عشر ابنا نذكر مهمه وهو صلوة
الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفقور الامطار
وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد بعد التعطاف
من الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارساله الغيث ويخير من الادعية بما
تيسر له والاظهر انها تقام من اخبار اهل البيت عليهم السلام وسنوناتها هذا
الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون حزهم يوم الثالث ويستحب ان
يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتفق فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال و
العجائز ولا يخرجوا معهم ذميا ويفرق بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه فجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه
كذلك وهلما عن يمينك ما فعل واستقبل الناس يحمد الله مائة وهم تا
بعونه في كل ذلك ثم يخطب خطبة بليغة في حثهم على التوبة والخروج حتى
تدر كلمة الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تاتي بجواز عند تغير
مياه العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر

جلوس مقام ركعتين ان فصل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول
في الخلل الواقع في المعتبر وهو ما عن عمد وسهو او شك اما العمد فان اخل بشيء من
واجبات الصلوة عامدا فان طال صلوته بطلت وان ما اخل به وجزء منها أو كيفية
او تركا كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات
في موضعهما ولو جهل نجاسة الثوب الذي يصلي فيه او المكان او النجاسة الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة وقوع الاول اذا توضأ بماء مغصوب
مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد الخلاف
الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم
او سوقه من سوق المسلمين فان اخذ من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد
الثالث اذا لم يعلم انه من حيض ما يصلي فيه وصلى اعاد واما النجو فان خل
بركن اعاد وكمن اخل بالقيام حتى ينوي او بالنية حتى يكبر او بالتكبير حتى يقرء
او بالركوع حتى يسجد او بالسجدتين حتى يركع ثم ما بعده وقيل يسقط الزايد ويأتي
بالفوايت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف
والاول اظهر كذا لو زاد ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل في الشك
في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع اسرع فسد ذكره الشيخ وعلم الهدى
البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت
ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها
عمد الا سهوا لكن الكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بترك
سجدتين ولم يدر أهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو ظنت
ركعتين ولم يدر انها هي قبل بعيد لانه لم يتم له الاوليان بيقينا والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فشبه ما تتم معه الصلوة من غير
تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك بسجود السهو
فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة
السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمانينة حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى تم
ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه
حتى رفع منه راسه الثاني من نسي القراءة الجهر حتى قرء سورة استأنف
الجهر والسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا
من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلا ما فاته قائما
وان تمادى بلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب ذهنين للموضعين بسجدتي
السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله
حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى
ركع قضاهما او احديهما ويسجد سجدتي السهو وقد بينا كيفيتهما في مسائل الخلل
الاول من شك
في عدد الصلوة الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة او الكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال
الصلوة فان كان في موضعه اتى به ما لم يدخل في ركن وان انتقل محى في صلوته
سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على
الاظهر الثالثة اذا تحقق بنية الصلوة وشك هل نوى الظهر او العصر
مثلا فرضا او نفلا استأنف الفريضة اذا شك في اعداد الركعات فالكان
في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد
وجب عليه الاحتياط لمسايل اربعة الاول من شك بين الاثنين والثلث

بني على الشك واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من جلوس **الثالثة** من شك
بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام **الثالثة**
من شك بين الاثنين والثلث والاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس

وهنا مسائل **الاولى** لو علم على البعد احد طرفي ما شك فيه بنى على اليقين وكان
كالعالم كما لو **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها
وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني
لانها قائمة مقامها فالله ورابعة فيثبت فيه التخيير كما يثبت في المبدل عنه والاول
اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط
الاحتياط لانها معرضة لان يكون تمامها والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل
لانها صلوة منفردة ولكونها بدلا لا يوجب مسا وانها للمبدل في كل حكم
الرابعة من سهى في سهو ولم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى اثناء
عمل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وكم
للسهو مع كونه في ويرجع في الكثرة الى ما يتبين في العادة وكثير وقيل ان سهوه ثلاثي فريضة
قيل ان سهو مرتين في ثلاث فرايض **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاقل
وان بنى على الاكثر كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث
وكلما وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعها او شك بين الاربع والخمس وقيل
في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويجب لما مر مع الاتمام جبرا اذا
عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما
ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب بما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين

لمحفظ الاشبه لا ولو جهلها اعاد لو تطاول العمل وعليه الاتيان بهما اولو طالت المدة

الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه
اما السبب فهو ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاكثر
والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يشترط به الصلوة من
وضوء او غسل وتيمم وقيل يقتضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه
القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو
زال عقل المكلف فيما من قبله كالسكر والشرب المزيد وقيل يقضي لانه سبب
في زوال العقل غالبا ولو اكل عداء مرة بافاق الاغماء لم يقض واذا ارتد
المسلم او اسلم الكافر بعد ما لم يجب عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب
قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويتيقن اذا كانت ولحيضة نافلة ويوقتا اشبها بالاداء
فان فاتت بعذر لا يزيل العقل لم يتكرر الاستحباب ويجب بها سجدتي كل ركعتين
فان لم يتمكن فغير كل يوم بمد فان لم يتمكن ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر وما
وقت الحاضرة ويترتب الفائتة على الاقتصة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
المغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فايت فان فاتته صلوتي
ليوم ترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو كرر
اثنانا عدل الى سابقه وليصل الحاضرة مع التذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه
فريضة استانف الفريضة ويقتضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر تماما ولو في السفر و

واما التوابع فاول **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة فعين صبحا او مغربا
واربعا عاديا في سنه وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو لاشبه ولو فاتته
من ذلك مرات لم يعلمها قضى لذلك حتى تغلب على ظنه انه حكما في **الثانية**
اذا فاتته صلوة غير معينة ولم يعلم كم مرة لزمه قدر الصلوة حتى يغلب على

الوقاء ولو فاتته صلوة لم يعلم كيفيتها ولا عينها صلى اماما متوالية حتى يعلم ان
الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد سلما
واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ
عنه الحد وان لم يتحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل قيل بل في الرابعة
وهو احوط **الفصل الثاني** في الجماعة والنظر في اطراف ثلثة **الاول** الجماعة
مستحبة في الفرايض كلها مؤكدة في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرايط ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع الخلل
ببعض شرايط الوجوب ويدرك الصلوة وجماعة بادراك الركوع وباد راك
الامام راكعا على الاصح واقلها ما ينعقد باثنين احدهما الامام ولا تنعقد
مع حايل بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم مرءة
ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالا يسير على تردد ويجوز
ان يقف على علو من الارض بحذاء رأس المأموم على بناء غال كان جايزا لانه
يجوز بناء المأموم عن الامام بما يكون اشق من العادة اذا لم يكن بينهما صفوف
متصلة واما اذا توالت الصفوف فلا بأس وبكره ان يقرء المأموم خلف امام
الا اذا كانت الصلوة جهرية كصلوة الليل والجمعة وقيل يحرم وقيل يستحب ترك
الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ويكره ان يكون الامام ممن لا يقتدى به ويجب القرءة
ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد
وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام في
شيء من نيته الا في الايتمام والقصد الى امام معين ولو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام
بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت
صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم ترفع صلوتهما وكذا لو شكا فيهما اعتبر

ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمفترض
بالمتنفل يجوز اما الاول فظاهر ويجب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة وامرأة ولو كان الامام امرأة وقف المتأخر الى جانبها
وكذا لو صلى الغاري بالعراة جلس وجلسوا في سمتيته ولا يجوز الاركبته ويجب
بعد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما
وان يتبع حتى يرفع الامام اذا كمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل
الفضل ويكره ان يكون الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان يتمتاء
الصفوف وان تصلي الامة معه وان تصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة
ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر
الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر وان لا يأتم فاعد بقائم ولا امثل منه لمثله على الاظهر ولا يشترط الحرية
ولا الذكورة ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او اناثا ويجوز ان تأم
المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تأم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام ملحنا بحيث
لم يجز امامته يتعين على الاظهر وكذا من به سلس البول والمستحاضة ومن
يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان يشرايط الامامة واذا تساوى الائمة قدم الاقرء
فهو اولى فان اختلفوا قدم الافقه فالافقه فالاقدم هجرة فالاكبر سنا
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التسبيحات بين واذا مات الامام او اغمي عليه
استحب لمن يتم الصلوة واذا عرض للامام ضرورة جاز ان ينيب ولو فصل فالاختيار
جواز ايقاع ويكره ان يأتم حاضر بغائب وان ينتاب المسبوق وان يأم الاجذم
والابرص والمجدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكره المأموم وان يأم

الاعرابي بالمهاجرين والتميم بالمتظهرين الطرف الثاني في احكام الجماعة وفيه ثمان
الاول اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل
صلاة المؤتم وليكن عالما اعاد وليعد بالحمد في اثناء الصلاة قيل ينتقد
وقيل ينوي الانفراد وينتم وهو الاشبه الثاني اذا دخل والامام راكع فكبر
وركع ركع ويجوز ان يمشي حتى يلحق بالصف الثالث اذا جاء
خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه ويجب على العدول بهم
المحاذاة والاعلى الذنب الرابع اذا وقف الامام في محراب داخل وصلاة
من يقابله ما صفه دون من الى جانبيه لما شاهد ويجوز صلاة الصف
الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون الخامس لا يجوز للمأموم مفارقة
الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادس الجماعة جائزة في النفل
وفي سنن عيد سواء اتصلت السفل وانفصلت السابع اذا شرع المأموم في
فاحرم الامام قطعها واستأنف الا حتى الفوائت والا تم ركعتين استحبابا
وان كان قد قضى ركعتين استأنف معه الثامن اذا قامت مع الامام مسبوق صلى
وحمله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم
قام فقضى ما بقي عليه ويقرأ في كل منه له بالحمد والسورة وفي الاخيرتين
بالحمد وان شاء سبح التاسع اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر
وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف يكبر فسأنف وقيل يبني على التكبيرة الاولى
والاول اشبه ولو ادركه بعد رفعه راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا
سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف التكبير العاشر يجوز ان يسلم المأموم
قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادي عشر اذا وقف النساء خلف
الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن

الثاني عشر اذا استيقظ المسبوق فاذا اتمت صلاة الماموم وما ليتم ليتحلل
ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة تنقل في المساجد يجب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة وان يكون المنارة على ابوابها وان تكون المنارة مع الباب
الى وسطها وان يتقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان
يتعاهدها بالغسل وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز ان يتخذ فيها استهد
ويتجنب اعادته ويجوز استعمال آلة في غيره ويتجنب كنس المساجد والكناسة
فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع الفضة وان يأخذ منها في الصرف
والاهلاك ومن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيده اليه او الى مسجد آخر
واذا زالت آثار المسجد لم تخرج عن ملكه ولا يجوز ادخال النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاد عليها ونكره تعليتها
وان يعلى بنيانها وان يحارب داخله في الحائط وان يجعل طريقا ويتجنب
ان يجتنب البيع والشرى والمجانين وانشاد الاشعار ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم فيه
واقامة الحدود وانشاد الضوء ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم فيه
الدخول من فيه رائحة البصل والثوم والتجشم والبصاق وقيل القي فان فعله
بالتراب وكفارته والرمي بالحصى مسائل ثلاث الاولى اذا انهدمت
الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كان في دار
الحرب او دار اهلها جاز استعمالها في المساجد الثاني صلاة المكتوبة
في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالث الصلاة في الجامع بمائة
وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلاة الفصل الرابع
في صلاة الخوف والمطاردة وصلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا
صلت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت

جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية
له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى بكل
رسول الله نعم بذات الرقاع ثم يحتاج هذا الصلاة الى نظر في شروطها وكيفيتها
واحكامها واما الشرط بان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيهم قوة لا يؤمن ان
يهجموا على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل
كل طائفة عدوا ومقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم الكثرة فريقين واما
كيفيتها فان كانت الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فنوى
من خلفه الانفراد وجاءوا وتموا ثم استقبلوا العدو وناتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في ثانيه وهي اولاهم فاذا احس الامام بالمتهدد اتم بهم
من خلفه واتموا وحملوا وشد بهم فيلم ويخير المخالفة في ثانيه اشاء انفراد
المؤتم ونوقع الامام بالباقين وهم حتى يتم واما ثانية القاعد للمتابع وان كانت ثلاثية
فمن الخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس
وان يجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى الجيش
المحق المصلين في حال امنا بهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما
قدمناه في باب الهرب الثانية اخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان على
الملاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان نفلا جميع ثم من
واجبات الصلاة لو يجوز الثالثة اذا هم بالامام سهو لم يوجب السجود ثم
ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلاة
المطاردة وشروطها الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمناهدة فيصلي
على حسب امكانه راكبا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم
يتحمر ان امكنه والا استقبل بما امكن ويصلي مع العذر الى اي جهات امكن

فاذا امكن

فاذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ قائما
حتى يصلي بالتيمم ويحفظ الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى ميمما فاتم صلاته بالركوع
والسجود وبها فلا ينبغي ان يقدر في اثناء الصلاة ولو صلى بعض
صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلاة خائف ولا يتابع الثاني من رأى سوادا
فظنه عدوا فقصر او صلى وهو مقيم اكثف بطلان خياله لم يعد كذا لو قال
العدو وصلى وميا لشدة خوفه ثم بان خياله جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف الثالث اذا خاف
من سيل وسبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف الرابع المولج والغريق يصليان
بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما على
صلاته الا في سفر او خوف الفصل الثاني في صلاة المسافر والنظر في الشرط والقاصر
وله احوال الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يومين بريدان اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة
او قدر مد العين لا عرض وكانت المسافة اربعة فراسخ وارادا العود ليومه فضلك
سيرهم ووجب القصر ولو رده يومه في ثلاثة فراسخ ذهابا وجاليا وعاد الترخص
القصر وان كان لحاجة مؤقتة ولو كان لبلد طريقان ولا بعد بهما مسافة فذلك
الابعد قصرت وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد آخر في مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على
مسافة القصر فان عاد قد كلت المسافة فاذا اراد قصر فلا بد له من نية
او عزمها او آيتها ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر واسافر معهم فان كان على حد
مسافة قصر في سفره ومرجع توقعه وان كان دونا اتم حتى تيسر له الرفقة
وفيه قول الشرط الثالث الا يقطع السفر بإقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة

بقيتها

انا القرط فستة بين الناس

وفي طريقه ملك له فاستوطنه ستة اشهر اتم في طريقه بنيته لملكه وكذا لو نوى لا
يقصر لبعد المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او منازل نوى الاقامة فيه مسافة التقصر
تقصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر منازل بينه وبين الاولى فان كان
مسافة تقصر في طريقه صحت ولو كان له حدود وبينها سفر بموطنه فتقيد فيه ثم
بغير المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع
وان كان مسافة تقصر في طريقه حتى يصل الى وطنه والمواطن الذي يتم فيها هي
كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر وضابط استيطانه كانت او سفرة
الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا
كزيارة النبي ﷺ او مباحا كأسفار التجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو ولو كان القصد لتوقه وقع عياله مقصرا ولو كان للتجارة
قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون
حقصره كالبدوي يطلب الغيث والمكاري والملاح والتاجر سفره كالزمن
الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلد عشرة ايام تام
احدهم عشرة ايام ثم انشاء سفرا يقصر فيه قيل في ذلك مختلف المكاري فيدخل في جملة
الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة عشر ثم قيل يقصر نهارا دون
صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصر حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل
ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ منزلا الاذان من منزله
وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم وعودها يقصر وان تردد في عزمه قصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير

ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع ولو اتم لقصد فانه عزمة الا ان يكون
المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل
واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالقصر
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي
لو خرج الوقت ولو قصر المسافر نفاقا لم يجز واعاد قضاء واذا دخل وقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء
وقيل يخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتخيير اليه وكذا الحادث لو
دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق قد الاتمام هنا اشبه ويجب ان يقول
عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خير الفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا تم به بل يقصر على فريضه وليتم
مقتدوا الرابعة فائل الاول اذا خرج الى مسافة شغله مانع اعتبر فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث لو تعمد
اعادة لم يعد على السفر اتم وبيتوي في ذلك المسافر في البر والبحر القائد لو خرج الى مسافة
فرد ته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر القائل الثاني اذا عزم على الاقامة في
غير بلده عشرة ايام لم يخرج الى العود وان نوى المسافة فان عزم العود والاقامة اتم وان
وعاد في البلد الرابعة من دخل في صلوة نية القصر عن نية الاقامة
اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر رجع الى التقصير وفيه
تردد امتا لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة
لا عبرة في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا
وقضت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه الثالث

اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة**
اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **اما الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب
عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر
المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم
اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر
لنفسه وكان مليا كان الربح له وتجب الزكوة اما لو لم يكن مليا كان ضامنا
وللبتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه و
قيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر
له استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه
سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه
وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة
في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو
وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة
ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على ثلثة يبني على القول بانتقال الملك
والوجه انه من حين العقد لا بعد الثلثة وكذا لو استقرض مالا وعينه
باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا
فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع
الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها
وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب
ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال
ولا المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع
الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها
فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها و
لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والطفل والمجنون لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول
بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه الزكوة وما تستحب
الزكوة في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك **وتستحب** في كل ما ينبت
من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول في**
زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفرائض واللواحق **اما الشرائط** فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي **في الابل** اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها
خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة
واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما **وفي البقر** نصابان ثلثون
واربعون دائما **وفي الغنم** خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى

وعشرين وبنتها شاتان ثم ثلاث شياه ثم أربع شياه ثم خمس شياه ثم في كل خمس شاة واحدة
فاذا بلغت ذلك قيل له عند من كل ما يبقى شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وقيل لا يجب اربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة فيوجد من كل ما يبقى شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في
الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من تلك الاجناس
وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به
الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل بضاب ونشق فالنصاب خمس والشنق بمعنى الضاب بمعنى انه لا يجب
من الفريضة شيء ولم تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر بضاب
ووقص والفريضة في الثلثين والزايد بعفو حتى تبلغ الاربعين وكذا ما بين
وعشرون من الغنم بضابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى
تبلغ اربعمائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التسع عدة ناها
ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان
واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك
الواحد ولو بنا عده كما ناها **الشرط الثاني** الصوم فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولا
في المكاتل الا اذا استغنت عن الامتيازات بالرعي ولو يوما من سائر السوم جملة
فلو علفها نصفا ولو يوما امتنع الحول عند اجتماع السوم ولا اعتبار بالخلطة
عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو
اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها ويجزم منها عن اسم السوم وكذا لو منع
السائمة مانع كالثلج فعلف المالك او غيره بأذنه او بغير اذنه **الشرط**
الثالث في الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين ما تجب فيه وفي مال
التجارة والخيل بما يتم وحدة ان يمضي له احد عشر شهرا من حيل الثاني عشر

وعند هذا له تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شرطها في اثناء الحول
بطل الحول ثم ان نقصت عن النصاب فانما او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح
وقيل اذا اضاف لذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعتد
الحال مع الاضمحلال بل الكل واحد منهما حول على انفراده ولو حال الحول قاصدا
من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة
التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة وان تاب قبل
الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة ولو نقص الحول وجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام ما فيا **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل قائمة
ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على
الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت خمس عشرة
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى عشرين طرح ذلك وكان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من
الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الاموال التي وجب عليها بشرائط ماضية وليست عوامل
الجزية ان يؤدوها كما كانوا يحتبرا في اداء ايهما شاء ومن وجب عليه
من الابل سن وليست عنده وعنده اعلى منها لكن دونها واحد شاتين او عشرين درهما والخيار
في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت قيمة الوقيصة منا وبة لذلك او ناقصة
عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم تعتبر
التقدير الشرعي يرجع في التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجميع

من الاسنان وكذا ما عداه من اسنان الابل الثالث ذو اسنان الفرايض بنت مخاض
هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي مهما ما خضت معنى حامل وبنت اللبون هي
التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي انها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل ويحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والثني الذي
تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يثني قرنه اذ نبت او ثنيت امه في الرعي والمسنة هي التي
تم لها ستان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة
قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما استبان شاة والاول اظهر
ولا تؤخذ المريضة ولا ذات العوار ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الشاة التي تؤخذ في الكفارات وقعت
الشاحة قيل يقرع حتى تعلق التي يجب عليه ولما الثوب فهي ان الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى الساعي فلم يفعل فقد فرط
فان تلفت لزمه الضمان ولكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي والى الامام ولو
انه امر اجيرا مضافا وحال عليه الحول في يدها فظلمها قبل الدخول وبعد الحول
كان له التصرف موقرا وعليها حق الفقراء ولو هلك المصدق بقربط كان الساعي
ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج على ما به لانه مضمون عليها ولو كان
عنده مضاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره لم تكرر
الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده الكرمن مضاب
كانت المريضة في المضاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى تقصل المال
على المضاب ولو كان عنده ستة وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب
عليه بنت مخاض وتم شياه

والمضاب المجتمع من المعز والضان وكذا من

البقر

وخمس شياه وان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه
بنت مخاض

البقر والجاموس وكذا من الابل العربي والنجاني يجب فيه الزكوة والمالك الجائر
في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم اعلم على ما لي
الحول وقد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكلف عليه بينة ولا يمين ولو شهد
عليه شاهدان قد ادى اكان للعامل اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها
شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيح ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة
حديثة عهد بولد ويقال الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل
الضراب ويجوز ان يدفع من غير عين البلد وان كان الدون فيمته ويجزي الذكر
والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا يجب في الزكوة
في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا فيه نصف دينار فما زاد فبحسابه ثم ليس في الزايد شيء
حتى تبلغ اربعة دنانير فيها قيراط ولا زكوة فيما دون اربعة دنانير ثم كلما
زاد المال اربعة فبحسابه فيما يتراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في الكسور حتى
يبلغ اربعين دينارا والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم
ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما
ليس فيما نقص عن المايتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل وزن سبعة
شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين فبكة
المعاملة او ما كان بمقامها فيهما وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة
وكذا لو هرب من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا
كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي المعد للاكان كالسوار للمرأة وحلية السيف

فقه حنفي

للرجال ومحرما كالخلخال والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة وآلات اللهو على منعهما أو قبل ينجب فيه الزكوة وكذا الآلة
في الباب والنفار والبشر وقيل اذا علمها كذلك جاز وجب الزكوة ولو
كان قبل الحول والاستيجاب اشبه أما لو حبيك الدراهم والدنانير
كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما الحلي فمسائل

الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل يضم بعضها
الى بعض وفي الأحراج ان تطوع بالاعتبار يضم بعضها والا كان
عليه الاخراج عن كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة
فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد احتياطا
جاز ايضا وان باع بها بالدراهم نصفين اليعرف قدر الواجب الرابعة
مال الغرقان ترك المقترض لحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض
ولو شرط المقرض الزكوة على المقترض قيل يلزمه الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه
الخامسة من دفن ما لا ولم يعلم موضعه او وديعة مالا ولم يصل اليه وقد مضى
عليه احوال ثم وصل اليه زكوه لسنة واحدة استحبابا السادسة ذا تزوج بفقة
لاهله فهي معرضة للاختلاف فتسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو
كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة يجب
الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا لو فرض كل جنس لو يجبر بعضها لو يجبر بالجنس الآخر كمن
معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعون من الابل او عشرون من البقر المقول به
زكوة الغلة النظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا يجب الزكوة
فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن
يجب فيما عداها من الحبوب مما يدخل الكيل والميزان كالارز والاشنان
والعدس والماش والسمسم والعلس كالحنطة في الوجوب والاولى انه
الشروط فالنصاب وهو جرين اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون
النصاب الفين وسبعماية رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه
الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان تبلغ حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر تمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم
والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا اصفيت وفي التمر بعد احتراقه
وفي الزبيب بعد اقطافه ولا تجب الزكوة في العلات الا اذا ملك بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي
ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤون كلها على الاظهر اما
الثاني فما اكل الاهل كالما دبي يسيما او بعلا او عذيا فيه العشر وما يسقى
بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم
للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثالث
اذا كان له نخل او ذروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمها
الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الوضع واخذ ما ادرك وبلغ نصابا
اخذ منه ثم يوخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا ثم نصابا
في وجوب الزكوة بادراك ما بكمل نصابا باسواء اطلع الجميع دفعة او ادرك
دفعة او اختلف لاقتران الثالثة اذا كان له نخل اطلع مرة واحدة
وآخر اطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه لم يحكم بتساويهما في قيل
يضم وهو لا اشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجب ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات
المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكواتها

ولو قضى الدين وضاع بقية النصاب لم تجب الزكوة لانه ناقص حكما لتعلق الدين به ولو صارت تمرا او ماشية بعد وجوب الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاعت الزكوة من الدين في يد الساعي قبل التمكن من ارباب الزكوة والدين وقبل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى

الثانية اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمكن من التعاطي الزكوة بمباشرة السبب

الثالثة حكم ما يخرج من الارض مما يجب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في ما يتعلق به الزكوة** وفيه فصلان

الاول في شروطه واحكامه **اما الشروط** فثلثة **الاول** النصاب ويعتبر في جوهره وصفته

النصاب

الاول ان يملك رأس المال الذي ملك بعقد معاوضة و قصد به الاكتساب عند التملك فلو استقل اليه بميراث او هبة لم تزك ولا لو ملكه للقنية في الحال ولو نوى الاسترباح ولو مضى عليه مدة ما لم يطلب فيها بازاء المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها

الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مالا ضائعا او ضالة او جحدة او رجا ان يعيد او رضي وهو على التقصير في الطلب او ماله على معسر او مماطل او غائب لم تجب الزكوة في الحال ولا يلزم اخراجها الا بعد القبض لسنة واحدة استحبابا

الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان سببه اضطرارا كبيع بعض الحول فاشترى به ماشية للتجارة قبل كمال حول العين حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما الاحكام**

الثاني في ما تجب فيه الزكوة وهو الانعام الثلثة والنقدان والغلات الاربع

الانعام

الاول في الابل وفيها فصول

الاول في النصب وهي خمس وعشرون فما دونها من جنسها الغنم في كل خمس شاة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم توجد فابن لبون ذكر فان زادت واحدة ففيها بنت لبون انثى وهي التي دخلت في السنة الثالثة فان زادت خمسا ففيها حقة وهي التي دخلت في السنة الرابعة فان زادت خمسا ففيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة فان زادت خمسا ففيها بنتا لبون فان زادت عشرا ففيها حقتان فان زادت عشرا ففيها ثلث بنات لبون فان زادت عشرا ففيها اربع بنات لبون فان زادت واحدة ففيها خمس بنات مخاض فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وجذعة فان زادت خمسا ففيها حقتان وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها ثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وبنتا لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها جذعة وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها جذعة وحقتان فان زادت خمسا ففيها ثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها جذعتان وحقة فان زادت خمسا ففيها جذعتان وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها جذعتان وبنتا لبون فان زادت خمسا ففيها جذعتان وحقة وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها جذعتان وحقتان فان زادت خمسا ففيها جذعتان وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها ثلث حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها اربع حقاق فان زادت خمسا ففيها خمس جذاع فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وجذعتان فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وجذعتان وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وجذعتان وبنتا لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وجذعتان وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وجذعتان وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وجذعتان وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وجذعتان وبنتا لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وجذعتان وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وجذعتان وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وجذعتان فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وجذعتان فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وثلث حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وثلث حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وثلث حقاق وثلث جذاع فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وجذعتان وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث حقاق وثلث جذاع وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وثلث حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع واربع حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت مخاض فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وبنت لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وحقة فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وجذعتان فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث بنات لبون فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وثلث حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق واربع حقاق فان زادت خمسا ففيها حقة وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض وحقتان وثلث جذاع وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق فان زادت خمسا ففيها بنت مخاض وحقة وثلث جذاع وحقتان وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخمس حقاق وخم

المسلم والنية ويحصر اقسام القسم الأول صنوف المستحقين للزكوة
سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر مولهم عن مؤنتهم ومن مؤنتهم وقيل من
يقصر ما له عن أحد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى
واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والأول اشبه ومن يقدر على
الكسب ما يمونون به نفسه وعياله لائقا به لائقا كالغني ولكن ذو العيال يعطى
ولو قدرت عن كفايته جاز ان يقال واما قبل يعطى ما يتم كفايته ويسن
ذلك مرها ومر هذا باب غرم لصاحب فلم ان له وحرة على المحسن اعتبارا
بعيز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار
ليكنها او خادم يخدمه اذا كان لاعتناء بهما وان ادعى الفقر فان عرف
صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين
سواء كان قويا او ضعيفا ولكن لو كان له اصل مال وقيل لا يعطى على ما نقله
ولا يجب اعلام المقبر ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يرى دفعها وهو مستحق
جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فان غنيا
اخبر بحقيقة مع التمكن فان نقد فكانت ثابتة في ذمته الآخذ ولم يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام والساعي ولكن لو بان ان المدفوع
اليه كافر او فاسق او ممن يجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يكمل فيهم اربع صفات الكفاية
والامانة والفقه والعدالة ولو افتقر على ما يحتاج اليه منه جاز ان يعطى
لا ليكون هاشميا او في اعتبار الكفاية توقف والامام بالخيار بين ان يقدر
له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يتمالون الى الجهاد ولا تعرف مؤلفة عندنا وفي الرقاب وهم ثلثة

المكاتبون الذين تحت الشدة والعبد يشتري ويعتق وان لم يكن في شدة
لكن يشترط عدم الستحق ويروى رابع وهو ويجب عليه كفارة ولم يجد
فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه
ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذا جاز اجزاءه وقيل لا ويرفع
اليه من سهم الفقراء لم يرجع ولو ادعى انه كوتب قبل يقبل لانه امين ويحلف
والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الدين
في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض منه نعم لو تاب صرف اليه ومنهم
الفقراء ويجاز ان يقضى دين ميت لم يخلف شيئا فاذا اتفقه قبل مع وقبل لا وهو الاشبه
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه ولكن لو كان الغارم ميتا جاز
ان يقضى عنه وان يقاصه ولكن لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان
يقضى عنه حيا وميتا وان يقاصه ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين
فيجب القضاء ويجمع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه
الغريم وكذا لو خرجت دعواه عن التصديق والانكار وقيل يقبل وقيل لا يقبل
والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه الحاج
كبناء القناطر وفتح الصعاب واعانة الزائرين وبناء المساجد وهو اشبه والغازي
يعطى ولو كان غنيا فذكر كفايته على حسب حاله واذا عزا لم يرجع منه
وان لم يعز استعيد واذا كان الامام مفقودا استظهر نصيب الجهاد وصرف
في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدم فيكون النصيب باقيا
مع وقوع ذلك التقدير وكذا يقطعهم النعاة وسهم المؤلفة ويقتصر
بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده وكذا الضيف ولا بد ان لا يكون سفره هذا مما ساغ ولو كان معصية

ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو تضرر منه شيئا عاد وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحقين وهي اربعة **الوصف الاول** في الايمان

فلا يعطى كافر لاهل نحلته ثم ان استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة

وقد عبرها كثير واعتبرها الاكثرون بمجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر

وان دخل بها في جملة الفساق والاول لحوط **الوصف الثالث** لا يكون ممن

يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا

والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الاقارب

وان قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاجلا جاز ان يأخذ

من الزكوة وكذا الغارمي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ

هذا مما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة

الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة

غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته

من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا مع قدرته

الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر

وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث**

في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل والمالك ان تولى

تفريق ما وجب عليه بنفسه وممن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام

ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات دون الباطنة

والاول اسبقه ودلي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام

ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال

المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفويضها

الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم تفرق الباقي واذا لم

يكن الامام موجودا دفعت الى فقيه المأمونين من الامامية فانه يصير

بمراتبها والافضل قسمتها على الاصناف والا فضل اختصاص جماعة من كل

صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا جاز

ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير المولود ولا الى غير اهل البلد مع وجود

المستحق في البلد ولا ان يؤخرها مع التمكن فان فعل ضمن ولذلك لم

يضمن ولكذا كل من كان في يده مال الغير فطالبه فامتنع او وصى اليه بشئ

فلم يعرف فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها

الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان

ماله في غير بلده والافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلد جاز

ولو نقل الواجب الى بلد ضمن وفي الزكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده

وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب

عنه ضمن بنقله عن بلد المال مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في

اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض

الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا

لم يجد المالك لما استحقها الا فضل الغير فيها ولو اداركته الوفاة اوصى بها ويجب

الثالثة المملوك الذي ليس له من مال الزكوة اذا اعتاب ولاء اوارث

لم يوكل ارباب الزكوة وقيل بل بربه الاول ظهر **الرابعة** اذا احتسب
الصدقة الى كبل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والا
اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان وما زاد يتجه بهما الزكوة
كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى لم يجب كل سبب نصيبا **السادسة**
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول اربعة وعشرون قراريط واحدة درهم
وقيل ما يجب في النصاب الثاني قراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للكثير
اذا كان دفعة ولو تعاقب عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم ما زاد
السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
واجنبة كان او مندوبة ولا يباشر اليه بميراث وما شابهه **التاسعة** يجب
ان يوسم نعم الصدقة في اوفى موضع منها واكثفه كاصل الاذن في الغنم
والفخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة
الحزبة **القول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر يجب دفع الزكوة
فلا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من هو افضل واذا اخر لما جاز
تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب سائغ دام
بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز وضمن ان تلفت ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر فذلك دفع مقترضا وضمانا ولا يكون
ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم النقيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها
من الزكوة كالدين على الفقير شرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق
وانتفاء الوجوب في المال ولو كان النصاب تما بالعرض لم يجب الزكوة
كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف

وله ان يمتنع من اعادة العين بعد القبض كالقرض ولو تعذر
استعادتها عاد عوضها للمالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحلت
شرائط الوجوب جاز ان يبعيدها ويعطي عوضها الا بتا ولو بعتين
ويجوز ان يعدل بها عن دفعت اليه اولا **فروع** لو دفع اليه
شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع
الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كان الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع
الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نتجت قبل ان يرد ها ولا اشترى
على الفقير والوجه لزوم التجمين القبض **الثالث** اذا استغنى بعد المال
ثم حال الحول عليه جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك فاعادته وان استغنى
بغيره استعيد **القرض** **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان
المالك وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان ينوي النية كالمخرج عن الدافع
والمالك والولي عن الطفل والمجنون ينوي النية او من له ان يقبض منه
كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم يستعد جزاءه
وحقيقتها القصد الى الفعل والوجوب والندب وكونها زكوة او مالا او
فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان
مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة ولو كان له مالان
مستاب وحاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاه ولو كذا
لو قال ان كان مالي الغايب ان كان سالما فهذه زكوته وان تالفا فهي نافلة
عنه على الاشبه ولو نوى عن مال يرجوا وصوله ليجزه ولو وصل
ولو لم يعزل نية المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان الحظ
الساعي كرها جاز ولو اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجود الواسطة

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن
تجب عليه تجب الفطرة بشروطثلثه الاول التكليف فلا تجب على
الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني
الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا
المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يحرز منه ولو حرز منه شيء
وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث
الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل
من يحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله على الاشبه وتجب
الفطرة بخروجها عن ملكه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد وماشاكلهما ومن ضيف وماشاكلهم صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا والنية معتبرة في اداءها ولا تسقط اخراجها من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاول من بلغ قبل
الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك مالا رصل العيد اسقطت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا
او ولد له ولدا الثاني الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا
في عياله اذا لم يعلمها غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد
الثالث كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع
الاول اذا كان له مملوك غايب فقرر في حيونة فان كان يعولها
او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العيلولة
الى غير المولى

الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله
فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد
الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاق التركة قسم على الدين
والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير
ان يعوله الوارث الرابع اذا اوصى ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل
الهلال وجبت عليه فان قبل بعده سقطت عنه وقيل تجب على الورثة
وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات
الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
عليهم وفيه تردد الثالث في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير وخبزهما والتمر والزبيب والارز والذرة والاقط
ومن غير ذلك يخرج بالقيمة الوقتية والافضل اخراج التمر والزبيب وقيل ان
يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع انواع المذكورة صاع
اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وهي من المدنين خمسة ارطال وثلث وقيل
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة الوسق وقد كرر قوم ما ذكرناه
وآخرون بادر بعدده واسقط فضة وليس معتمدا وبما نزل على الاسعار الثالث في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها
قبله الا على سبيل القرض على لافظه ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى
قبل الصلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد غربها اخرجها واجبا
بنية الاداء وان لم يكن عزلها قبل سقطت وقيل يأتي بها قضاء
وقيل اداء والاول اشبه واذا اخرجها بعد العزل مع الامكان كان
ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق

ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يجب **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من ينوبه
ومع المغة والي فقهاء الشيعه ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع
عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا ان يجمع جماعة لا يبلغ لسهم ويجوز ان يعطى الواحد منا
دفعة ويجب استيعاب حضار مفرق ذي القرابة بهائم المجبران **كتاب الخمس**
وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب
متاجره العسكر وما لم يحوه من اراضي وغيرها ما لم يكن عضبا من مسلم او معاهد
قليلا دارا او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة
او كرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط
والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو
المروي والاول اقوى **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان
بلغ عشرين دينارا وكان به في ارض دار الحرب او دار الاسلام وكفر عليه اخرجه
وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو لحقيه والا تملكه
فهو لمن تركه ولذا لواشتري دابة ووجد في جوفها سمكة
فوجد في جوفها سمكة اخرج خمسه وكان له الباقي ولا تعريف **تفريع** اذا وجد
كنزا في ارض موات فمن دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة
عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة
وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر
كالجواهر والدر فان بلغ قيمته دينارا فصاعدا او لو اخذ منه شيء دفعة
لم يجب الخمس **تفريع** العنبر اذا اخرج بالغوص وعين فيه مقدار دينار وان

بل الحاجة في بلد التعليم واكتفيا في بلده وصار اعوزه ذلك في البلد قبل يوم وقيل
لا والاول الحوط الخامسة لا يجعل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق واعمل
والخامل هذه ضمن ويجوز مع عدم الثالثة الايمان معتبرة في المستحق على
ترد والعدالة لا تعتبر على الاظهر وبالحق يذلك مقصدان
المقصد الاول في الانفال وهي ما يختصه الامام على جهة الخصوص كالذي
للنبي وهو حصة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها
والارض الموات سواء ملكت فجاد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا طرق
الاودية والاجام واذا خرب دار الحرب فما كان لملوكهم من قطائع
ما لم يجلف وما يغنم للقاتلون بغير اذنه فضوله المقصد الثالث
في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك
بغير اذنه ولو كان بقدر متصرف كان غاصبا ولو حصلت له فائدة
كان للامام الثانية اذا قطع الامام على شيء من حقوقه جاز فصله
من القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح و
المساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او
بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجود من ارباب الخمس منه الرابعة
ما يجب من الخمس يخير صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قبل يكون مباحا
وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارات الموت وقيل يدفن
وقيل يصرف المكلف الى من يثق به ويحفظ له ليوصيه بالوصاية الى الذي

وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجود بن ابنه لان عليه الامام
عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عند غيبته
وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى ما يجب على الغائب كتاب الصوم
والنظر في اركانه واقسامه ولوازمه واركانه اربعة الاول في الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي ثلاثة اركان فيه او شرط في صحته وهي بالشرط
اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي
ذلك في المتتابعين قبل نعم وقيل لا وهو اشبه ولا بد فيها عدا هذا من نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المحصور فلو اقتصر على نية القربة ونوى
عن تعيينه لم يقع ولا بد ويجزي عن صوم يوم واحد ويجزي عن الصوم او نيتها استمر الى
حكمها ولو نيتها ليلا بعيدها نهارا ما نابيه ويزيل الزوال ولو زال الشمر
فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم
التاقلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان يجوز تقديم نيته عليه ولو
سها عند دخول رمضان كانت نيته الاولى كافية وكذا لو نوى بنية واحدة
لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره فلو نوى غيره واجبا كان
او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان تردد نيته بين الوجوب
والندب بل لا بد من قصد احدهما يقينا ولو نوى الوجوب اجزيه من شعبان
مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه عند ما قيل يجزي وقيل لا يجزي
وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح ينوي الافطار ثم ان نيته من الشهر جديد
النية اجزأه ان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء ورفع

ثالثه **الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال
قبل لا يفسد وعليه القضاء ولو قبل بلحظة فكان اشبه **الثاني** لو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث**
بنية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الركن الثالث** فيما يبطل عنه الصائم
وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل ما يعتاد اكله كالخبز والفواكه
او جنسه معتادا كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كالماء الا
وعضاضة الاشجار وعن الحجامة في المنزل اجماعا وفي حجامة المراة على الاظهر ويفسد
صوم المراة وفي فساد صوم الرجل بوطء الغلام والدابة تردد وان حجره وكذا
القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعلى الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قبل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل الا بحر بل كبرة والاول اشبه
وهل يفسد بفعلهم الصوم الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
والاظهر التحريم وفساد الصوم وعلى البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
من غير ضرورة على الاشهر ولو احتلم فنام عقيب انتباهه فاستدام النوم فسد
الصوم فلو كان نوى الغسل صح صومه ولو لم يفعل ثم نام ثانيا للغسل فاتفق انتباهها
فسد صومه وعليه قضاء وقيل لو استمنى بيد امراة فامنى فسد صومه
ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه ولا كذا لو نظر الى امراة
فامنى على الاظهر واستمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع
محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان **الاولى** كاخذ الحاجم
انه يفسد الصيام انما يفسد اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا

ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا ولكذا لو اكره على الافطار
ومجرى حقنه **الثانيه** لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي حيث
الطير وذوق المرق والاستنقاع بالماء للرجل وتبخر المراة بالصاقة
بالرطب واليابس **الفصل الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل
الاولى يجب مع القضاء الكفارة فيما عدا اشياء الاكل والشرب المعتاد
وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها او تعذر البقاء على
حتى تطلع الفجر وكذا لو نام عنزنا وللغسل حتى تطلع الفجر والاستمناء وبيعا
الغبار الى الحلق **الثانيه** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضاءه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب
فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر المطلق والمعين والمندوب وان افسد الشهر
من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء
وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره
اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة **الثالثه** الكفارة في رمضان عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عن كل يوم في ذلك وقيل بالتخيير
في على الترتيب وقيل يجب بالافطار على المحرم من تلك كفارات وفي
بالمطلق كفارة والاول اكثر **الرابعه** اذا افطر زمانا نذر صومه على
التعيين كان عليه القضاء وكفارة يمين كفر بها وقيل كفارة يمين ولا
اظهر **الخامسه** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على
الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة
على الاكثر **السادسه** لا يتمارس حرام على الاظهر ولا يجب بكفارة

ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه **التاسعة** لا بأس بالحقنة بالجامد
على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر **الثامنة** من جامع
ونام ناويا للعمل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر
لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء في الصور
الواجب المتعين بتعمة اشياء وهي المفطرة قبل مرئيات الفجر مع العذر و
الإفطار لخلاف الى ومن اخبره ان الفجر لم يطلع ممن لكفارة على اصح وانه ويكره
طالعا وترك الاكل مع يقين الخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار
بقليل الليل حتى تم بتيقن فناء الخبر والافطار للظلة الموهمة
الليل فلو غلب على ظنه فلم يفطر وبان الغلط لم يقض والحقنة بالمائع
ودخول الماء الحلق المتمضمض للطهارة ومعاودة
الجنب النوم نائما حتى يطلع الفجر نائما واللغو ومن نظر الى الشمس
عليه فظهرها فنهوة فامنى قبل عليه القضاء وقيل وهو الاشبه كما
لو كانت محللة لم يجب **فروع** لو مضمض متداويا او وضع في فيه دواء
او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو مضغ ذلك عبثا
قبل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يخرج من بقايا
الاسنان من بين لسانه لم يحرم ابتلاعه عمدا وجب عليه
القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي النهاية في عليه **الثالث**
لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير المعدة كالحقنة بالمائع وقيل يفسد
الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف بفسد وفيه تردد **الرابع**
لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عند انما لم يتفصل عن الفم
وما يتزل عن المضمضات من رأسه اذا استرسل وبقدي الحلق من غير

فصد لم يفسد الصوم ولو تعمل ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك
قبل بفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي
فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فصومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع**
المتردد بهلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **الثامن**
يجوز الجماع حتى يبقى للطلوع الفجر مقدار ابتلاعه والغرغرة
يتيقن ضيق الوقت فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعة
فان كان مع المراعات لم يكن عليه شئ وان اهمل فعليه القضاء **التاسع**
تكرر الكفارة بتكرار الموجب اذا كان في يومين من صوم متتابعين بالكفارة
ولو كان في يوم واحد قبل يتكرر مطلقا وقيل ان تخللها التكفير وقيل لا يتكرر
وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فروع** من قبل
ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم كمن ارتد وحيض او نفاس قبل
الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **العاشر** كل من افطر في شهر رمضان
عالما عامدا عزر فان عاد كذلك ثانيا عزر فان عاد قتل **الحادي عشر** من وطئ
زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و لا
كفارة عليها وصومها صحيح فان طاوعته فسد صومهما وعليهما الكفارة
كفارة عن نفسه وعشر ان حصة وعشر ان موطوءته ولو كان الاكراه من غيرهما
وقيل لا يجب هنا وهو الاشبه **الثاني عشر** كل من وجب عليه شهرين
متتابعين فجر صام ثمانية عشر يوما او اقل او غير عن الصوم اصلا استغفر الله
فهو كفارة **الثالث عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة
جاز لكن يراعى فيه الصوم الوفاء **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم
وهو ستة اشياء القياء تقبيل ولمس وملاعبة والاكتحال بما يضر

اومسك ولخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى
الى الحلق وشم الرياحين وبتاكد في النرجس والاحتقان للجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المراة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه
الصوم وهو النهار ولو كان القليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو
ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذرهما لم ينعقد ولو نذر
معينا فاتفق احدهما لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه وجهان اصحهما
لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق ممن كان بمنى **الركن الرابع**
من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه
لو اسلم ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان
كالنائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه
النية ولو استمر الى الليل ولو لم ينعقد صومه بالنية مع ذلك يجزيه عن طلوع
الفجر عليه نائما او استمر حتى نام قبله الا ان يتعمد ذلك فعليه القضاء ولا يصح صوم
الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد
او انقطع بعد الفجر ويصح من المتحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغتسال
او الغسل ولا يصح صوم صائم يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي
والثمانية عشر يوما في بدل البدنة تلزمان فاقد من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشروط سرا او حضر اعلى قول مشهور وهل يصوم صوم سفر او اقل لا
وقيل يتم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كذلك ممن لزمه حكم المقيم ويصح
من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر ولو استيقظ
حينا بعد الفجر لم ينعقد صومه فضي عن شهر رمضان وقيل لا يجزيه فان
كان في رمضان كفر مضمومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض

ما يتحقق به سن الاول البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ويتم في النساء **الثاني**
يتعذر الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ وشدته عليهما اليوم مع الطاقة
بحيث اقامة ويجب بعذر واجب وندب ومكروه ويحظر فالواجب ستة صوم
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والقران وما في معناه والاجير على
وجه وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في ماهيته وشرطه
واحكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم
ولو انفرد وكذا لو شهد به عدلان ولا يقبل اقل من عدلين ولا يقبل في هلال شوال ومن لم
يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يشهد برؤيته
فان له ان يفتي ذلك ويشهد شاهدان فيلزم العمل بقولهما وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل
مطلقا وهو اظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلد بالنهار
كان لليلة الماضية وهل يلزم الكافر والعبد والصبي الصوم على اشكل منها اجمع ودون المتاعة كالاعرابي
والحساب لا يلزم حبيب زيدي ولا يثبت بمناداة الواحد ولا بدونها الثنا
ولا اعتبار باليد ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بعده ولا بعد خمسة ايام من الهلال الماضية ويجب
صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاه ولو صام
بنية رمضان لاسير تجزيه وقيل لا يجزيه الا بنية فان اعتقده فاهل سال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاها ولو اقام بينة لم تسمع
ليلة الثلثين من شعبان وكل عشر بينة رؤيته بعد ما قبله ثلثين يوما او
عن شهر البينة عدد من كان منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة
بالنقصه وقيل يعتبر في ذلك مرة واحدة والاول اشبه ومن كان يجيء

لانهم القهقرى لا لغير والحيض يعتبر فان استمر الاشاء ظهر ربا فان انقطع منه رمضان
او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني وقت
الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار
حتى يصلي المغرب الا ان يتأذى عرفته او يكون ممن يرقبه للافطار

الثاني في الشروط وهي ثمانية الاول ما تجب الصوم وهو بعته
البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكمل قبل طلوع
الفجر ولو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم
قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض
فلو برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه
بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والكفارة اوجههما فلا يجب
على المسافر ولا المتحيض منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزيه
مع الجهل ولو حضر بلدا او نقي عزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض
في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وبهما اما لو
تحمل الهم الاقامة او الخلوص الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يقع منهما
وعليهما القضاء الثالث مناباعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط
البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي يكمل طلوع
فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم لمسك استحبابا وصوم ما بعده وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك فضى والاول اشبه الثالث
ما لم يمنعه من الاحكام من فاته شهر رمضان لمغمى او جنون او كفر ثم صلى
فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم يتوال اغماؤه والاول

على الاظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن غيرها وعلى الحائض دون النفساء
وكل تارك لما بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه عذر ويستحب الصلاة في القضاء
احتياطا للبراءة وقيل يجب التفريق بينهما وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي في الرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته
شهر رمضان او بعضه لمرض فمات في مرضه لم يقض عنه وجوبا وان
وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكذا عن كل يوم
من الثالث بمد من طعام وان برء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا
كفارة وان ترك فيهما وما قضاه لكل عن كل يوم من الثالث بمد من طعام الثانية
يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام وحج من رمضان كان او غيره
سواء فات بمرض او غيره فلا يقضي الولي الا ما يتذكر الميت عن قضائه اما ما يفوت
بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو الاكبر اولاده الذكور ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متفاوتون بالسن
تناوبوا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن
ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعا
صام الولي شهرا وتصدق عن مال الميت عن شهر الرابعة القاضي شهر
رمضان لا يجوز عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويجوز بعده ويجب
معه الكفارة وهو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام الخامسة اذا نوى غسل الجنابة وترك عليه ايام او الشهر كله
قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة وجب وهو اشبه
السادسة اذا اصبح يوم الشك من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية

والمراة الخامس آذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
واذا امتنع له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمرض بومان
او يكون واجبا بنذر ونحوه فرعان الاول المملوك اذا اعتكف باذن مولاه
جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء
الاعتكاف لزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدام
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الامر بد منه بطل اعتكافه طال خروجه او قصر
فان لم يمض ثلثة ايام بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة ايا حين خروجه ولو
نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرطنا التتابع وبقي
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الحقة
وعيادة المريض وتشييع الميت وان امكنه الارادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز
له الجلوس وان ذلك بحيث الظلال لولا الصائع خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي
اينما شاء ولو خرج من المسجد ساهيا او مكرها بطل اعتكافه فروع الاول اذا
نذر اعتكاف معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اهمله ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر
ولم يعلم بدء حتى خرج كالمجنون والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفسد ما مضى منها الرابع
اذا نذر اعتكاف يوم لا زيد لم يعتد ولو نذر اعتكاف يوم ثاني قدوم زيد خرج
اليه آخرين واما حكمها فانه ينقلب واجب وندب فالواجب ما وجب
بنذر ونحوه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني يجب المضي فيه
حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال الندب
الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب التتابع

ما نذره اذا قطعه واما حكمه فضربان الاول ما يجب على المعتكف سد
الشهاء تقبلا ولسا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني
والبيع والشري والمباشرات وقبايحرم عليه ما يحرم على المحرم وليس فلا يحرم
عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له
النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما اذا كرناه من المحرمات عليه مهما
يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكاف الراجب قيل يجب على
الولي القيام به وقيل يتاجر من يقضيه به والاول اشبه القسم الثاني في فاسد
وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل
والشرب والاستمناء فمن اضطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به الكفارة الا الاكل
واجها وان اضطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من حصر الكفارة بالجماع وجب
وافتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب الكفارة واحدة
ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان في رمضان فكفارتان
الثانية لا يفسد موجب الخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل الا بطل
وان عاد بني والاول اشبه الثالثة قيل اذا كره امراته على الجماع
وهما معتكفان تكفي كفارة واحدة في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان
وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم تعود
واجبا ان كان واجبا او مضى عليه يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى
قيل يبطل اعتكافه وقيل ان لم يتجر ولا يبطل وهو الاشبه السادسة
اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب لا بالاشتراط
وقيل الاوهر الاصح كتاب الحج وهو يعتمد على ثلثة اركان
الاول في المقدمات وهي اربعة المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة

العقد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المعاملة المؤدية الى التماع المخصوصة
وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى
يجب باصل الشرع مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور وان لم
مع الشرائط المعتبرة كرية مريقة وقد يجب بالنذر وما في معناه وبالافساد
والاستئجار للنيابة وبكر وبسكر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويتحقق
الشرائط لمن عدم الزاد والراحلة اذا تسلم سواء تسلم عليه المغرم من سلطان
اذا أذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالمال
وما في معناه وفي احكام النيابة المقول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها
خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على المجنون ولا على الصبي
اوج عنه او عن المجنون لم يجزه عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون
بالحج عنا عن كل واحد منهما واذا ادرك المتبرع اجزاه عن حجة الاسلام على الاظهر
ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غيره المميز باذنه
ندبا ولذا لمجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والوصي وقيل الاب
ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة على نفقة الولي دون الطفل الثاني
الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو كلفه باذنه صح حجة لكن لا يجزيه
عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف منعتقا اجزاه ولو افسد حجة ثم
اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام
وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث
الزاد والراحلة وهما بعبران فيما يفتقر الى قطع المسافة ولا بناء شاة ومملكة
ولا لخادمه وولده واسكان الزوجة والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمؤنة
ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب تزهما ولو كان الثمن مع وجوده وقيل

زاد عن مثل المال لم يجب والا لم يجز ولو كان له دين يعود فاداؤه على اقتضائه يجب عليه
فان منع منه وليس له سوى مسكنه الذي ولو كان له مال وعليه دين يقدر المال له
لم يجب الآن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الا قتراض للحج الا ان يكون مالا
يقدر ما يحتاج اليه زيادة على النفقة ولو كان معه قدر ما يحج به فاراد ان يتزوج
الى النكاح لم يجز ولو تزوج وقلنا النكاح وان شرط تركه كان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله ولم يرض بمال لم يجب ولو استؤجر للمعونة على التزود
لزاد والراحلة او بعضه وكان بيده المال وهو معسر بنفقة اهله وجب عليه والا
عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه كما لو صح عن فرضه وكان
عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون لهما يمون عياله حتى يرجع
فاضلة تحتاج اليه ولو تضرر بالبذل عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطن الحج وانقطع
عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما ولذا لو تكلف الحج مع عدم
الاستطاعة لم يجب على الولد بذل ماله للوالد في الحج الخامس امكان السير وهو
تخلية السرب وتخلية الركب والا ستيلاء على الراحلة وسعة الوقت لمقطع
المسافة فلو كان مريضا يجب منتظر برء الركوب لم يجب ولا تسقط بالعجز مع امكان الركوب ولو بمعونة عدو او كان معضوبا لا يثبت على الراحلة
او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وقيل يجب الاستنابة مع
المانع من مرض او عدو او ضيق وهو الاظهر ولو زال المانع فلا ان حج نائبا واستمر المانع فلا
قضاء فان زال وتمكن وجب على الاظهر بعد الاستقرار ولو مات قبله فلا شيء
عنه ولو كان لا يملك الا قوت يومه فباع ما يقوته عن نفقته وماله وقيل بازمه
الاستنابة والاول اصح ولو احتاج في مسافة القصر الى محمل لزمه ان يكتري محملا
او العرار وضعف سقط الوجوب في عامه ويتوقع المكنة في المستقبل

ولو مات قبل التمكن ولحاله عذر لم يقض عنه ويسقط وقيل يحج لعدم منافاة العذر
من الآلات كالقربة والعقبة الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخر سواء كان بعيدا او قرب ولو كان في الطريق عدو لا يمنع
بالقيد يسقط وان قدر وقيل يجب القول مع المكنة كان حيا ولو بذل له ولد
عليه الحج لزوال المانع بغير اجال القابل واذا فاته اتام يجب وطريق الحج
البر وان علب على الظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والعرفان تاخر
غلبة السلامة كان مخيرا وان اختار احدهما فعين ولو تاخر بجهان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ورد خرب الحرم وبنيت ذمته وقيل
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
وسقطت ان لم يكن كذلك وتبقى الحج في الذمة اذا اسكملي الشرائط واهمل
يجب عليه الحج ولا يسقط منه فلو احرم كافرا فاسلم اعاد الاحرام واذا امكن
من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجز الاتيان احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو
حج مسلما ثم ارتد لم يبطل على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك فحال
ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد
تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل
بركن منه وهل الرجوع الى كفايته من صناعة او مال وحرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي بصير وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى اذا اجتمعت
الشرائط الحج مستقلا او حج ما شيا او حج في وقته عبد اجزاه عن الفرض ومن
وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه او مع الضعف
فالركوب افضل مناصل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات

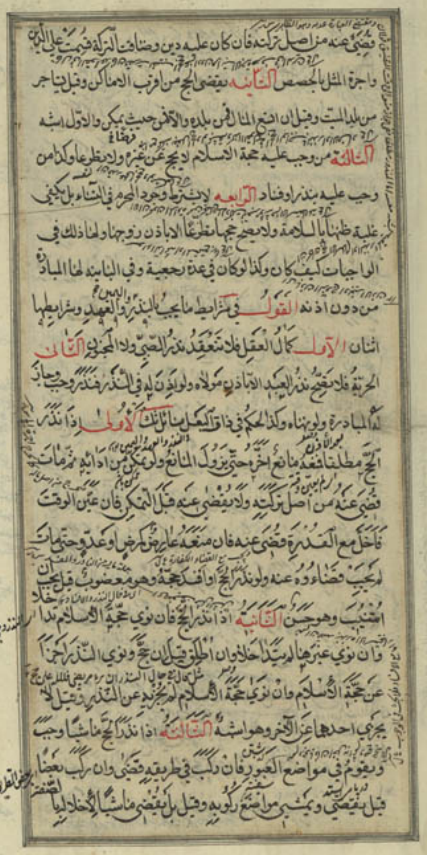

قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاق التركة قسمت على الكل
واجرة المثل المجسس الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يتاجر
من بلد الميت وقيل ان امكن المال في بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه
الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لم يجز عن غيره ولا يطوعا ولا كذا من
وجب عليه بندر او فساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في الشاهل بل يكفي
غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها مطلقا الا باذن زوجها ولها ذلك في
الواجبات ليس كان ولذا لو كان في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة
من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر والعهد وشرائطها
اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني
الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز
له المبادرة وليس بناء وكذا الحكم في اذن الكل لما ذكر الاولى اذا نذر
الحج مطلقا فمنعه مانع اخر حتى يزول المانع ولم يتمكن من اداء ثم مات
قضي عنه من اصل تركته ولا يقضي عنه قبل التمكن فان عين الوقت
فاخل مع القدرة قضي عنه فان منعه عام حصر او عدو حتى فات
لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افساد حجه وهو معصوب قيل يجب ان
استنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام نذرا
وان نوى عنهما لم ينعقد احلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا
عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر قيل لا
يجزي احدهما عن الاخر وهو اشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب
ويقوم في مواضع العبور فان ركب في طريقه قضى وان ركب بعضا
قبل يقضي ويمشي ما ركب وقيل لا يقضي ما شيا الا ما

ذلك اصيف اليه من نصيب الثالث **الرابعه** لو كان عندنا نسيان
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيتاجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسه**
اذا عقد الاحرام عن المتاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل
الحجة وقع عن المتاجر عنه وينفق الاجير ويظهر ان انها لا تجزئ عن حجها
السادسه اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر اجرة المثل
صح واجزأ كان ندبا او واجبا وان كان اكثر ولم يجز الورثة كان اجرة المثل من اصل
المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلد يمكن ان يحج عنه بالثلث وان
قصر حج عنه من بعض طريق ان قصر عن الحج حج عنه من حيث يبلغ ما عين اجزأ صرف في
وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعه** اذا اوصى بحج واجب وغيره قدم
الواجب وان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص
الثامنه من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخر فمات بعد ان استقر
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق الثلث
عن حجة الاسلام اقتصر عليها ولو تبرع بحج عنه النذر ومنهم من سوى بين
المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقضية مع قصور التركة
وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذر من الثلث والوجه التسوية بينهما

المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهو ثلثة تمتع وقران وافراد **الاول**
التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكة
فيطوف سبعة بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما بالحج من مكة يوم التروية على الافضل ولا يفتقر

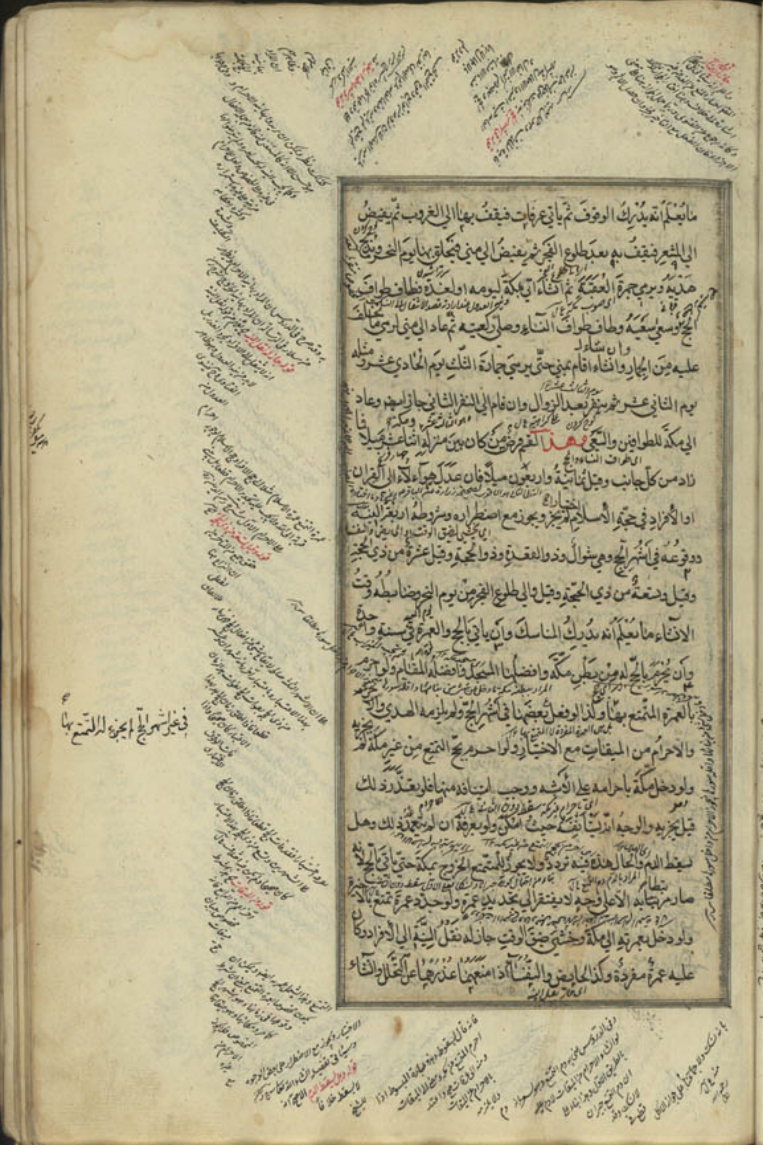

ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض
الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ثم يمضي
هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة يومه او لغده فطاف وسعى
الحج وسعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى وان شاء
عليه من ايام التشريق حتى يرمي جمرة الثالث يوم النفر الثاني وان شاء
يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان قام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد
الى مكة للطواف والسعي **فهذا** القسم فرضه من كان دون مسافة القصر عن مكة
زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل عن حد كل واحد من الزمانين
او الامرين في حجة الاسلام لم يجز ويجوز مع اضطراره ويسقط الدم عنه
ويجب في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة
وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر ضابطه وقت
الاتيان بما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة
بان يحرم بالحج من دويرة اهل مكة وافضلها المحصب ثم الجعرانة ثم التنعيم ولو احرم
بالعمرة المتمتع بها ولم يفعل بعضها في اشهر الحج ولو بطوافه لم يصح احرامه
والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة
ولو دخل مكة باحرامه على الفور وجب ان يعود منها فاذا لم يعد دم
قبل يجزيه والوجه انه ليس كذلك حيث لم يكن قد لبى ولو بعد ان لم يجد ذلك وهل
يسقط الدم بالعود اشكال ينشأ من ان الواجب بالتمتع الخروج كذا حتى ان الحج لا
صار منه بمثابة الاهل وجه لا يفتقر الى عدد بعد عمرة ولو حج عمرة تمتع بالاولى
ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي فوت الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان
عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن العمل الى ان

الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولم يجدد العمرة وقد طاف لها سبعا
صحت متعتها وانتكب بالحج وبقية المناسك ووقفت بعد طهرها مما
بقي من طواف افاضة فاذا صح التمتع سقطت عمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث شرع له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات
فيقف مع امامه الى موضع يقف به ثم الى منى فمقضى مناسكه بها ثم يسير
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف القدوم
ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه وبالحج
بها من اراد في الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك لم تخرج الى الحل ليحج به الاحرام الاول وافترقا بالنيات وهذا
القسم والقران فرضهما مكة ومن بينه وبينها دون اثنا عشر ميلا ومن كل
جانب فاذا عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو تبدل الجواز لم يلزمهم هدي وسقط ثلثا
البية وان وقع في اشهر الحج وان بعد احرامه من ميقاته او
دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات واما حال القارن والمفرد
كالمتمتع غير انه يقرن عند ميقاته اذا لم يكن مر بميقات ثم
يقدم وان كان معه بدن اداخلها واشعرها ايمن او شمأ لا ان تقلده
ان يعلق في رقبته المزوق بعد ان فتل فيه والاشعار والتقليد للبدن
ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد الحلة واراد
الطواف جاز لكن يجدد ان التلبد عند كل طواف ليلا لما علل اولا وقيل
انما عجل المفرد دون التابع لخانة الاصل الا ثلثة لكن الاولى تجديد التلبد

عقيب صلوة الطواف ويحرم المفرد اذا دخل مكة ان بعد كالى التنعيم وكذلك
ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم
منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او ستين او يثقل فرضه وكان
عليه الخروج الى الميقات ان اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
الى خارج الحرم فان بعد كثير ومن موضعه فان دخل في الثالث وبقيا
حج استقام فرضه الى القران والافراد ولو كان لامر لا بد منه كغيبة غرمائه من البلاد
لزمه فرض يتعلق بها عليه ولو تبايعا وكان لم يحج بائع الا نوع شاة وسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجبرا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا مبنية جنين ولا عزم فعل
قبل بعقد واحد وفيه تردد للمقدمة الرابعة في المواقيت والكلام فيها
واحكامها فالمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وبطنه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة الجحفة وعند الضرورة الخحفة ورابغ
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات
من قرب من الميقات منزله وكان من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ومن
حج على طريق لا يقضي احد المواقيت فيلحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة بينا وبان في ذلك ويجزء
من حج وامثالها فقيه مسائل لا تهمل من احرم قبل هذه المواقيت
لم يعقد احرامه الا ان اذا شرط ان يمنع الحج في فانه يمنعه ولمن اراد العمرة
بنى رجب وخمسين وقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم يعقد
ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخر عن الميقات الحج
ثم زال المانع عاد الى الميقات فان بعذر جدد الاحرام حيث زال وان

ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان عذر خرج الى الخارج الحرم ولو تعذر
احرم من مكة ولذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك ولكن نوى عمرة
اذا كان فرضه التمتع اما الواجب عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات
ولو عذر لم يعد احرامه الثالث لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسك
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الرابع في بقاء الحج في
الواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وزوال ضمني الرمي
والذبح والحلق بمنا والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتا
ويجب امام النوبة الصدقة والصلوة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرع فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول
اذا جعل رجليه في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا
استوى على الراحلة دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه المقدمات كلها مستحبة وهي نوعان نوع
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة
على الاشبه وان يتطهر جيدا ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وعانته
مطليا ولو كان قد طلى جزءا لم يمض الحلق عشرين يوما او الغسل يستحب
ويجوز تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد في
له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلة ما
نعم ولو احرم بغير الغسل او الصلوة ذكر ما نسيه واعاد الاحرام
وان خرج عقيب فريضته وان لم ينو صلى للاحرام ست ركعات
واقل ركعات يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي العاشرة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية عشرة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية عشرة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة عشرة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة عشرة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة عشرة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة عشرة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة عشرة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة عشرة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة عشرة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي العشرين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والعشرين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والعشرين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والعشرين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والعشرين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والعشرين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والعشرين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والعشرين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والعشرين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والعشرين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثلاثين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثلاثين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثلاثين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثلاثين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثلاثين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثلاثين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثلاثين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثلاثين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثلاثين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثلاثين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاربعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والاربعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والاربعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والاربعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والاربعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والاربعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والاربعين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والاربعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والاربعين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والاربعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الخمسين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والخمسين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والخمسين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والخمسين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والخمسين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والخمسين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والخمسين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والخمسين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والخمسين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والخمسين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الستين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والستين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والستين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والستين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والستين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والستين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والستين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والستين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والستين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والستين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السبعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والسبعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والسبعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والسبعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والسبعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والسبعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والسبعين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والسبعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والسبعين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والسبعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثمانين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثمانين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثمانين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثمانين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثمانين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثمانين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثمانين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثمانين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثمانين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثمانين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي التسعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والتسعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والتسعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والتسعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والتسعين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والتسعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والتسعين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والتسعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والتسعين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والتسعين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي المائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي المائتين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والمائتين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والمائتين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والمائتين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والمائتين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والمائتين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والمائتين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والمائتين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والمائتين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والمائتين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثلاثمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثلاثمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثلاثمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثلاثمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثلاثمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثلاثمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثلاثمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثلاثمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثلاثمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثلاثمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاربعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والاربعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والاربعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والاربعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والاربعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والاربعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والاربعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والاربعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والاربعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والاربعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الخمسمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والخمسمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والخمسمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والخمسمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والخمسمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والخمسمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والخمسمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والخمسمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والخمسمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والخمسمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الستمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والستمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والستمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والستمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والستمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والستمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والستمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والستمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والستمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والستمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السبعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والسبعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والسبعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والسبعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والسبعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والسبعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والسبعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والسبعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والسبعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والسبعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثمانمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثمانمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثمانمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثمانمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثمانمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثمانمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثمانمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثمانمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثمانمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثمانمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي التسعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والتسعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والتسعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والتسعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والتسعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والتسعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والتسعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والتسعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والتسعمائة
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والتسعمائة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السبعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والسبعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والسبعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والسبعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والسبعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والسبعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والسبعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والسبعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والسبعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والسبعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثمانة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثمانة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثمانة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثمانة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثمانة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثمانة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثمانة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثمانة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثمانة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثمانة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي التسعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والتسعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والتسعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والتسعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والتسعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والتسعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والتسعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والتسعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والتسعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والتسعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي العشرة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والعشرة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والعشرة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والعشرة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والعشرة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والعشرة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والعشرة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والعشرة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والعشرة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والعشرة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي العشرين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والعشرين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والعشرين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والعشرين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والعشرين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والعشرين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والعشرين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والعشرين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والعشرين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والعشرين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثلاثين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثلاثين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثلاثين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثلاثين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثلاثين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثلاثين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثلاثين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثلاثين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثلاثين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثلاثين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاربعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والاربعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والاربعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والاربعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والاربعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والاربعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والاربعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والاربعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والاربعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والاربعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الخمسين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والخمسين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والخمسين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والخمسين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والخمسين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والخمسين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والخمسين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والخمسين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والخمسين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والخمسين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الستين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والستين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والستين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والستين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والستين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والستين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والستين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والستين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والستين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والستين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السبعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والسبعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والسبعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والسبعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والسبعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والسبعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والسبعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والسبعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والسبعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والسبعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثمانين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثمانين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثمانين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثمانين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثمانين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثمانين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثمانين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثمانين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثمانين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثمانين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي التسعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والتسعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والتسعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والتسعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والتسعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والتسعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والتسعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والتسعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والتسعين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والتسعين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي المائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي المائتين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والمائتين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والمائتين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والمائتين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والمائتين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والمائتين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والمائتين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والمائتين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والمائتين الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والمائتين الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثلاثمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثلاثمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثلاثمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثلاثمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثلاثمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثلاثمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثلاثمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثلاثمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثلاثمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثلاثمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاربعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والاربعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والاربعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والاربعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والاربعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والاربعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والاربعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والاربعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والاربعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والاربعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الخمسمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والخمسمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والخمسمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والخمسمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والخمسمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والخمسمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والخمسمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والخمسمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والخمسمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والخمسمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الستمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والستمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والستمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والستمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والستمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والستمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والستمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والستمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والستمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والستمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السبعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والسبعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والسبعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والسبعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والسبعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والسبعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والسبعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والسبعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والسبعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والسبعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثمانمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثمانمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثمانمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثمانمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثمانمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثمانمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثمانمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثمانمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثمانمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثمانمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي التسعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والتسعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والتسعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والتسعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والتسعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والتسعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والتسعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والتسعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والتسعمائة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والتسعمائة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والالفين
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والالفين الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والثلاثة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والثلاثة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والاربعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والاربعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والخمسة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والخمسة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي السابعة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثامنة والستة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي التاسعة والستة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السبعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الحادية والسبعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية والسبعة الالف
الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والسبعة الالف الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة والسبع

ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام
في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن اياه في الصلوة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه احرامه
فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن
مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا او
يجعل ذيله على كتفيه وفي الحكم فيما يقل الاول لا يجوز لمن احرم
ان يبتدئ احراما آخر حتى يحل فعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير لم يكن عليه شيء وقيل عليه
دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل يبني على احرامه الاول وكان
الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الاحرام ثم
دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة
ويتمتع بها لم يلبث فان لبثا بغير احرام وقيل لا اعتبارا
بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي
جرده من ثيابه وغسله بما يجب على المحرم وحنطه ما يحنط به ولو
قتل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل
ما يحرم عند الصبي بنوع من الولي من تلبية وطواف وسعي غير ذلك
ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي
المميز جاز امره بالصيام عن الهدي ولو تعذر على الصيام
صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط
في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم حصر يحل وهل يسقط الهدي

قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند
الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة
اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا
ويسقط ان كان ندبا ولكن يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال
ويكرر بها عند تغير المواسم وعند علو الاكام ونزول
الاهضام فان كان حاجا الى يوم عرفة عند الزوال وان كان
معتمرا متمتعا فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة
قبل ان كان مجتزا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد
الكعبة وان كان متمتعا لم يخرج من خارج فاذا دخل الحرم فالكل جائز
ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة مفردة
وان يحرم في ثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج
من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق
بذلك نزوله الاحرام فهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
عشرون شيئا الاول صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاد
محل واشارة ودلالة اوعانة او ذبحا ولو ذبحه كان ميتة احرابا
على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى
الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ
في الماء والسمك وطيا وعقد النكاح وامره والنهاد

للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتنبلا ونظرا
بنهوة وكذا الاستمناء **نقرير** اذا اختلف الزوجان في العقد
وادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي
الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر للمرأة كان لها
نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كان حسنا
التالي اذا وكل في حال احرامه فوقع فان كان قبل احلاله
الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء
الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا حلوى التمر
ولو في الطعام ولو اضطر الى اكله ما فيه طيب ولم الطيب قبل
وقيل عما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس
وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والزعفران والعنبر والورس
والاول اظهر ولبس المخيط في الرجال وفي النساء خلاف والاظهر
الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة المايفر فيجوز اجماعا
ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا ولذا لبس الطيلسان وان
كان له رداء لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وتعما
فيه طيب وليستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على
الاشهر ولبس الخفين ومنا سخ ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل
يشقهما وهو مروي والنعوذي وهو الكذب والجدال وهو قوله
لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من موضع
الى مكان آخر من جسده ويجوز القاء الجراد والقراد والحية ونحوها
للمرتبة ويجوز للمتنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لا يعتاد لبسه للتجمل

على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها الا الكرسم عليها اظهاره لزوجها
واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى
الى الاحرام ويجوز اضطرارا واذا التقى قليله وكثيره ومع القرد والقمل
وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى العطاء
واجبا وحده البالغ استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان
تغطي وجهها ولو استدلت قناعها على رأسها الى طرفي انفها
جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليه او
احتص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة
وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى دماميه ولكذا في الترك
والكراهية اظهر وتقلم الاظفار وقطع التجر والحيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قلع محرم الفواكه والاذخر والنخل وعوسج الحاج على رواية
وتغسيل المحرم لوماته بالكافور ولبس السلاح بغير الضرورة وقيل يكره
وهو اشبه **والمكروهات** عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالورس
والعصفر وشبههما وتتالي السواد والنوم عليها وفي اشبارها ويجوز
كانت طاهرة ولبس ثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا
للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمرأة على تردد ووجوه
الحمام وتدليك الجسد فيه وتليبة من بنادية واستعمال الارتماخير
خاتمة كل من دخل مكة وجبان يكون محرما الا ان يكون دخوله
بعد احرام قبل مضي شهر او تكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها
لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفر
واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت

الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تقبل صلوة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظانة انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشاءت الاحرام
ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخل مكة خرجت الى ذي الحلفة
ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول في الوقوف بعرفات والنظر**
في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيجب للمتمتع ان يخرج الى عرفات
يوم التروية بعد ان يصلي الظهر من يومه الا المضطر كالناسي للعزم والمريض
ومن يخشى الزحام وان تمكن في منى وبيت بها ليكبر في طلوع الفجر
من يوم العرفة لكن لا يجوز وادي عرنة الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام ليتعجل الاقامة بها
الى طلوع الشمس ويجب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل
للوقوف **واما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب
فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف يسيرة او غير ذاكر
او في محمل او مغمى عليه لم يجزه ولو افاض قبل الغروب
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا اجزءه بدنة فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء
واما احكامه فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا
فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف
بها اجزءه بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار للعزم من زوال
الشمس الى الغروب ومن تركه عامدا افسد حجه ووقت الاضطرار
الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة
وجب عليه الوقوف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر

قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ذكر الله
قبل طلوع الشمس وقدم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يدرك
الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات
قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة**
اذا لم يتفق الوقوف بعرفات نهارا وقف ليلا ثم لم يدرك المشعر
حتى طلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو
حسن **والمندوبات** الوقوف في مسيرة الجبل في السفح والدعاء
المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لغيره
ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباء بنمرة وان يقف على التلة
وان يجمع رحله ويستدل لخلل بنمرة وان يقصر وان يدعو قائما ويكره الوقوف
راعلى الجمل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر ومقدمته
وكيفيته **اما المقدمة** فيجب الافاضة من عرفات الى المشعر وان يقول
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر العشاء الى المغرب
الى المزدلفة ولو صادر بعد الليل وان منعه مانع صلى في الطريق
وان يجمع بين العشاء والمغرب باذان واحد واقامتين من غير
نافلة بينهما ويوتر فواضل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالنية
والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الجاض وفي الوادي
المحرم ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نزل
الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح ووقع مجزيا وقيل لا والاول اشبه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان

به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وحيره بثاة ويجز الافاضة قبل الفجر لكبرة وقد يخاف على نفسه من غير عذر ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويجب الوقوف بعد ان وصل البحر وان بدعو بالدعاء المرسوم او مائة تهليلة او تحميدة او تسبيحة والثناء عليه والصلاة على النبي وآله وان بكا او كان الصرورة المقعد يصلي عنه وقيل يتعجل السعود على قزح وذكر الله عنده مسائل حسن الاولى وقت الوقوف المشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر على ما مر بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركها جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج حل بعمرة مفردة سواء تعمد ان كان واجبا على صرورة او تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويجب عليه الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق وسقط عنه باقي افعال عمرة التمتع بها اذا اورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز الكراهة من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون بريئا رخوة بعيدا عن الحمام والحرم وان يكون طاهرا ويعتبر ان يكون برئا رخوة بعيدا عن الحمام والحرم وان يكون طاهرا ويكره ان يكون صلبة او مكروهة ويجب ان يكون عدا الايام الاربعة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي

محسر لا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى يظلم والمعتوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عبدك واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركته بعدي ولو نزل المحصر فيه ربح فعليه استخبابا القول في رمي ما يجب بها من المناسك فاذا هبط كمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر يلزمه رمي جمرة العقبة دون الجمرة الاولى ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه اثنتا عشرة حصاة والعدد وهو سبع والقاؤها بيده حتى رميا واصابة الجمرة بها بفعله ولو وقفت على شيء وتحدرت على الجمرة جاز ولو وضعت فيها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الحجارة ام لا ولو وطئها على الجمرة من غير رمي لم يجزه والمتخير في استنابة الطهارة والذكورة عند ارادة الرمي وان يكون بين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها حذفا والذكر الحجة وان يكون ما سيا ولو رمى الكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويتقبلها ويتقبل القبلة واما الثاني وهو اللج فيشتمل على اطراف الاول في العدد وهو واجب على المتمتع سواء كان مولاه او كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو اوجب المملوك احد المرقين معتقا الرمي الجمري مع القدرة ومع العذر ولا النية شرط في الذبح ويجوز ان ينوبها عنه الذابح ويجب في محله بمنى ولا يجب الوتيد في الراجب الاعز واحد وقيل عن مع الضرورة عن جميعه وعن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد ولا اولى ولا يجوز ذلك في الندب ولا يجب بتاخير الحلق في الهدي بل يقتصر على التقصير ولو وصل الهدي فذبح غير صاحبه يجزيه عنه ولا يجوز اخراج شيء مما ياتي بحجه عن منى

بالخروج الى مصر ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره
اثم واجزاه ولو عجز عنه لفقره بقي في ذمته ذي الحجة جاز الثاني في صفاته
فالواجب ثلاثة الاول الجنس يجب ان يكون من النعم الابل والبقر
او البقر الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له
خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما استوفى سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لستة اشهر الثالث السلامة فلا يجزي العور
ولا العرجاء البين عرجها ولا التي لا مخ في عظامها لذهاب نقيها
الاذن ولا الخصي من الفحول ولا الملهوز وهو الذي لعين على كليتها لحم
ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة
اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على
انها ناقة فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب ان تكون سمينة تنظر
في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد مثل اي يكون بها ظل تمشي فيه وقيل
ان يكون هذه المواضع منها سوداء وان يكون ممتاز عرفه ويفضل
الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران
ويجزي الابل فاقة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
والافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يتمه اثلاثا يأكل
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل ويجب بثلثه
ويكره التضحية بالخنثى والثور والثور والموجوء الثالث في البدل
ومن فقد الهدي وجد بعضه قبل يحله عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدها صام عشرة ايام

ثلثه في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يصم
اقتصر على التروية وعرفة ضم صام الثالث بعد التفر ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد التفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة
ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يوم من وامطر الثالث اجزأه نائف
الا ان يكون ذلك هو العيد ويأتي بالثالث بعد التفر ولا يصح صوم هذه
الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذي الحجة ولم يصمها
تعين الهدي ولو ضاعها شم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة
لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى اهله
كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيه الولاء
على الاصح فان اقام بمكة ينتظر قدوم اهله جاز الا ان يزيد على شهر
ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه
الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياة ولو تعين الفقد
فات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران
لا يخرج هدي القران عن مملوك سائبة فلو اشتراه وابدله والتقرب فيه واسع
اسعر او قلده لكرم وساقه فلو عثر وكره بيعه ان كان الاحرام بالحج
كان للمعتمر فعاء الكعبة بالحرم وفي ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس
بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارة وجب اقامة بدله ولو عجز عن
السياق عن الوصول جاز ان يحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو
اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو

ذبحه الواجد عن صاحبه اجزاه عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم
وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول
ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشربه
لبنه ما لم يضر بالولد وكهدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى
الجزار منه شيئا ولا اخذ شيء من جلوده ها ولا اكل شيء منها فان
اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان يحج بدنة فان عين موضعا وجب
وان اطلق نحرها بمكة ويتخير ان ياكل من هدي الساق وان يهدي
ويتصدق كهدي التمتع لا يجزئ في الاضحية ووقتها بمنى بعد اداء
اول العاشر يوم النحر في الامصار بقدر ويكره ولا باس باذبحها ويكره ان
يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحى عنه ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن عجز لا تجب عليه وقت ثمنها فان
اختلف انتماهما جمع الاول والوسط والادون وتصدق بثمنه ويجب
وليجتنب ان يكون الضحية بما يفتر به ويكره بما يريبه ويكره ان يأخذ
شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق
بها الثالث في الحلق والتقصير اذا فرغ من الذبح فعه مخير ان شاء حلق
وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في الحلال الصرورة ومن لبد شعره
وقيل الاخير بالحلق والاظهر وليس على النساء حلق وعليهن في حق
التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على دخول
البيت بطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعلى اعادة الطواف على الاظهر ويجب
تحالق يمنى فلو رحل ربح تحالق بها فان لم يتحالق وقصر كان

وبعث بفرعه ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لزمه دم
شعر اجزاه واما مراد الموسى عليه والترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر
الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة ما لم
الاولى مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من
كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة
حل الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل النساء وبكره
لبس المخيط حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه
الحج فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ان احرم
من عند ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طواف واحد
ويجوز للمفرد والقارن تاخير ذلك في طول ذي الحجة على كراهية
الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتعليم الظفر
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه
ثلث مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة وسنة فالواجب
الطهارة واداء الخامسة من الثوب والبدن وان يكون محجونا ولا يعتبر
في المرءة والمندوبات تمامية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد
دخولها والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من بئر الحجون والا فمن
ومصنع الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة
ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة ويقدم
يقف عندها ويكبر على الشيبة ويدعو بالمأثور المقصد الثاني
في كيفية الطواف وهو يقع على واجب وندب فالواجب سبعة
النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر

في طوافه وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس
البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل الاولى الزيادة على سبع
في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانيه
الطهارة شرط في الواجب دون المندوب حتى تجوز ابتداء المندوب مع
عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثه يجب ان يصلي ركعتي
الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام
صلى وراءه او احد جانبيه الرابعه من طاف في ثوب نجس مع العلم
لم يصح طوافه وان لم يعلم نجاسته الا في اثناء الطواف انا له وتمم ولو لم
يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسه يجوز ان يصلي ركعتي
الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي ذكرنا ابتداء النوافل التابعه
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله او
من بطن مكة عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف
الفريضة لدخول البيت او السعي لحاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه
ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو اغمي
في طواف الفريضة ولو دخل في التيمم فذكر انه لم يتم طوافه فاتم طوافه ان
كان تجاوز النصف ثم يتم السعي والا استانف حتى عن الاولى الواقوف عند
الحجر وحمد الله واثنى عليه والصلوة على رسوله واله عدد رفع اليدين
بالدعاء واستلام الحجر على الاظهر وتقبيله فان لم يقدر فيده فلو كان بين
مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن لليد اقتصر على الاشارة وان

يقول اما بعد فانك ادعوتني ومشاقي بعاهدتي لتعهدني بالموافاة اللهم فاني
بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا اذا ذكر الله تعالى
ووقاره ومقتصدا في مشيه وجعل ابهامه تلقاء ثنته ومشى اربعا وان يقول
اللهم اني اسالك باسمك الذي تمشي به على ظلال الماء الى آخر الدعاء
وان يلتزم المحاجة في الشوط السابع ويبسط يديه على حائط وجهه ويلصق
بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار جاز الى الركن ولو
لم يرجع وان يلتزم الاركان والمتعلق والكعبة الركن الذي فيه الحجر
واليماني ويجب الطواف ثلاثة وستين طوافا فان لم يمكن فثلث
واية وستين شوطا والمحتج الزيادة بطواف الاخير وسقط الكراهة
ههنا لهذا الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الفريضة على الاربعة
سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعده
الفراغ من السعي وان يبتدئ من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشرة مسئلة الاولى الطواف لكن
من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو بعد
العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان
في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شئ عليه وان كان في النقصان
استانف في الفريضة وبنى في الاولى في النافلة الثانيه من زاد على الاربعة
ناسيا وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة وبعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والمندوب ندبا الرابعه من دخل لطواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قبل عليه بدنة والرجوع الى مكة

للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الأصح ويحمل قول الأول على الندب
بعد الذكر ولو نسي طواف الثناء جاز ان ينيب ولو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى العدم لا يجوز مع القدرة
السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي
مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا بالبدن والمرأة التي تخاف الحيض و
الشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز
تقديم طواف الثناء على السعي لمتمتع لا لعذر اختيارا ويجوز مع الضرورة
والحرقوص من الجمش الثامنة من قدم طواف الثناء على السعي ساهيا اجزاه
ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف على الطهارة ومنهم
من خص ذلك بطواف العمرة تظل الى تغطية الرأس العاشرة من تكلف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا يعتد النذر وربما قيل بالأول واذا كان
الثناء راكبا فنفر راجعا على بعير الوجه على
عذره وفي تعداد الطواف لانه كالامارة ولو كان جميعا غلا على احكام المتقدم
الثانية عشرة طواف الثناء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها
وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والحيض والحيالى والخنثى القول
في السعي وفيه مقدمة وعشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب من مائها على الجسد من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد الصفا ويقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان
يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور وطاهر

فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب
ذهابه شوطا وعوده آخر والمتخلل بعد ان يكون ماشيا ولو
كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
ماشيا كان او راكبا ولو نسي المرور ولم يرجع اليه قهقرى وهو ولاؤه موضعه
والدعاء في سعيه ماشيا ومكروه لا بأس ان يجلس في خلال السعي
للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي
به فان بعد قضاه عليه استناب فيه الثانية لا يجوز فيه زيادة على سبع
ولو زاد عامدا بطل ولا يبعد الجواز سهوا ومن تيقن عددا لا شوا
وشك فيما بعده فان كان في المروة بنى على الصفا فقد صح سعيه
لانه بدء به فان كان على المروة اعاد ويشكل الحكم مع اكمال الفرض
الثالثة من لم يحصر عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها
ولو كان ممتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما ينقص
كان عليه دم بقرة على رواية ويتم التقصان ولذا لم يوقف اظفاره
او يقص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه
وصلى ثم اتم ولذا لو قطعه لحاجة او لعذر الخامسة لا يجوز تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف الثناء على السعي فان قدمه
طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه
قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في احكام المتعلقة
بمنى بعد الوقوف واذا افضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة
والسعي وطواف الثناء فالواجب العود الى منى للمبيت بها

ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها لزمه
كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من
منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة مشتغلا بالعبادة
الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه تلك شاة
وهو محمول على من عزبت الشمس عليه في ليلة الثالثة وهو بمنى او من لم تتهيأ له
والمناسب ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقتضيه شروط الرمي الترتيب بدءا
بالأولى ثم بالوسطى ثم بالجمرة العقبة ولو رماها منكوسا اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان
يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والراعي والعبيد ومن حصل له
رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى شيئا حصل الترتيب ولو
نسي رمي يوم وقضاه من الغد مرتبا ويفوت بالغايات ويعتبر الحاضر
ويجب ان يكون ما يرميه لا مسه عذرة وما يرميه اليوم عند الزوال
ولو بقي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن
عليه شيء اذا انقضاء ايام الرمي فان عاد في القابل رمى ان
استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويتحيا
الانسان يمين ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
والتكبير يستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى

البناء والصيد في احرامه والنفر في الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر
في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز مثله **ويستحب للامام**
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة حان انصرف
حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا سائل
الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم
ضيق عليه في الطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قويل بما تقتضيه
جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم
والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو اصح
الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء
تصدق بها ولصاحبها عليه وان شاء حبسها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس
التسعي بين الصفا والمروة اعلى ما يتضمن من الجفاء والحرم ويجب العود
الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويحرم ايام ذلك حلق ست
وكعبات بمسجد الخيف والدعاء عند المنارة التي في وسطه وقيل
الى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها كذلك ويستحب
لمن يقيم بالابطح ان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة من السنة الثانية دخل الكعبة
ويتأكد فحوى الصرورة وان يغتسل عند عزمه عند دخولها وان يصلي باب الاسطوانة
على اليمانية ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعد
الحمد الم السجدة ويصلي في رواياء البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد
في اليماني ثم يطوف بالبيت سبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويختم الدعاء
ما احب ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو عند رجوعه
من باب المعاطين ويخرج ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو وينوي بدر هم

ثم أو يصدق به احتياطا لاحرامه ويكبر الخ على الابل الجلالة ويجب ان
يعزم على العود والطواف افضل المجاور من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره
المجاورة بمكة ويجب النزول بالمعرس على طريق المدينة والصلوة ركعتين

مسائل ثلث **الاولى** للمدينة حرم وحكمه من عاير الى وعير لا يعضد شجره
لا ياس بصيد الاماصيد بين احرتين وهذا على كراهية سوكدة **الثانية**
يستحب زيارة النبي صلعم للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان ينزل قبلة
من عند الوقف والايمن عرب البقيع **خاتمة** يندب المجاورة بها والغسل
عند دخولها ويجب الصلوة بين العشرين والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الاذان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي بمقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح
وقباء ويزور الشهداء باحد خصوصا حمزة ويكره النوم في المساجد الا لذي
الكراهية في مسجد النبي صلعم **الركن الثالث** في الموانع وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد الصد المنع والاحصار المرض لا غير
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق
غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويتم اذا كان له مسلك غيره
ولو كان طويلا مع تيسر النفقة ولو فاتت الحج تحلل وصار حتى يتحقق
ثم يقضي بعمرة ثم يقضي في القابل حجا والا كان ندبا ولا تحلل الا بعد الهدي
وتية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان لتقصير
الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل
وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو عجز

لم يحل ويحقق الحصر بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة
لا يتحقق بالمنع من العود الى ميقات مجاور الثالث والميت يحل بحكم بعضهم
ويتخير في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم
يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صار بعد فوات الحج بحيث
لا يدرك الا بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان حجا
الثالث اذا علم بالحصر بعد كشاف العدو قبل الفوات حاز ان يتحلل لكن
الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف العدو قبل فوات الحج احل بعمرة
الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو
انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الفضاء وجب وهو حج يقضي لتستقر
وعلى ما قلناه يجزئه بالفرض ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه
في القابل **الخامس** لو لم يجد ثمن العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على
السلامة او العطب ولو طلب ماله لم يجب بذله وقيل لو جوزه اذا كان غير
مجحف كان حسنا **والمحصر** هو الذي يمنع المرض من الوصول الى مكة او
عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يقدر بعث هديا او ثمنه ولا يحل
حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا
بلغ قصر وسقط الاحرام خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او
يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يبلغ محله
تحلله وكان عليه فرض هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال المانع
تحلل اصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته ادرك حجه والا تحلل
بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب وتستحب قضاء التطوع ويجب
قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقبل في الشهر

الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يجز في المقابل الا قارنا ويقال اتى بما لا
وان كان يذبح بما شاء من انواعه والكان الاتيان بمثل ما حرم منه نقل
ورويي ان باعث الهدي يقلدها ايواعد اصحابه وقت الذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة اصل لكن هذا الايتاتي ولو اتى بها
يجزئ كما قدمه أسنجابا **الفصل الثاني** في حكم الصيد الصيد هو
الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه في صيد مجي ضرورا
الاول الصيد فمنه **فالاول** ما لا يتعلق به الكفارة كصيد
البحر وهو ما بيض ويعرج في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت
ولا كفارة في قتل السباع ما شية كانت او طيرة الا الاسد فان على قاتله
كبشا اذا لم يرده على رواية مهما ضعف وكذا الكفارة فيما تولد من بين وحشي
والنسبي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم وقيل يراعي الاسم كان حسنا او ابلما يقتل
الافعي والعقرب والغارة ويلحق بهما الحداة والغراب رميا او ابتداء وقيل
البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتل حلو في قتل
عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز منه الكوزي والدبا سي واخذ ابهما مثله
على رواية ولا يجوز قتلها واكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو
ضربان **الاول** ما الكفارة فيه بدل على الخصوص وهو كل ما لا مثل له من النعم فقيه
حكمة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مد ولا يلزم ما زاد على ستين ولو فضل ما
عن كل مائتين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة رطلا
احدهما مثل امها في القيمة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني**
بقر الوحش وفي قتل كل واحد منها بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة

الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن ثلاثين فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام
الثالث في قتل الضبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الغلب والارنب شاة وهو الروي وقيل فيه ما في الضبي
والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع**
في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيه الفرخ كان من الاول الحق واحدة وقيل العشر
ارسال المحرم الاهلي في اناث الابل منها بعدد البيض ثم يتبعها فحولا وبعدد البيض من
قل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الثالث**
في كسر بيض العقار والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل من بيض يعتاض عنه
من الغنم وقيل الفرخ ارسال فحل الغنم في اناث منه بعدد البيض ثم يتبعها
من هو دني فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له على الخصوص
وهو ستة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر مبدد وبيعت الحمام
وقيل كل ما طرق وفي فتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها
للمحرم المحل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو فاتت على المحرم اجتمع الامران وفي
بيضها اذا تحرك حمل وقيل التحرك على المحرم وعلى المحل ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم فكدرهم وربع درهم وفي بيوض الاهلي حمام الحرم في اليمنة
اذا فقل في الحرم لكن في بيضة الحرمي علف لحمامة **الثاني** في قتل
واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم وفي فراخها **الثالث** في قتل
قطا قل واحد من القنبر والقنبرة والصرد حمل **الرابع** في قتل واحد
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجرادة

الفرخ

نزة والاظهر كغيره من طعام وكذا في الحلية يلقيها عن جسده وفي قتل كثير من الجراد شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا شئ عليه ولا كفارة وقال مالك يقدر لقدر ديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة الا قرزة والكركي شاة وهو يحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه صحيح ولو فداه بمثله جاز وقد الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثلة احوط الثاني الاعتبار بستقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لقدره وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ما يحضنا مما لا يشرع يخرج ما حضنا ولو تعذر فقوم الجزاء الرابع اذا اصاب صيدا حاملا لما يعتد جنينا حيا ثم ذبحه الام بمثلها والصغير بصغير ولو عابها لزمه ارش نقصه فان ذبحها ولدها فعليه قيمة الام ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا وغير حاملا الخامس اذا قتل المحرم جرادا وشك في كمه صيده لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف باليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته سواء كان اكله لزمه فداه آخر وقيل يجزيه ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجيه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو خرج ثم راه ستويا ضمنه وقيل يجزيه الضمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر ظفر الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وان لم يعلم حاله في عينيه كمل قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداه ومن ضرب بطيرا على الارض كان عليه دم وقيمة

للحرم واحرى لاستصغاره ومن ضرب لبن طيبة في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو حل في راسه ما يقتل القمل وهو محل فقتله الموجب الثاني اليد وكان معه سيد فالحرم زال ملكه عنه ويجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد ناشئا عنده لم يزل عن ملكه ولو ارسله في الحرم حصلا فذبحه محرم حل لكل منهما اداؤه ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم تضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف العقاب دون الفداء ولو اسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمن المحرم خاصة ولو قتل صيدا عن موضعه فقد حنيه فلو احضنه فخرج الفرخ سالما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل والحلال الوسادة وذبحه محل في الحل الموجب الثالث السبب وهو شامل على مسائل الاولى من اغلق على حمام الحرم وفرخ ومنع عن الاغلاق فان ذلك السبب سليمة فسقط الضمان ولو هلك ضمن الحمامة بشاة والفرخ بجمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق للظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قبل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة فان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ثم دارين الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر ضمن المصيب فداه بجناية وكذا على المحلين لاعانته الرابعة اذا دفن جماعة نارا فوقع فيها صيد ضمن كل واحد منهم فداه اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداه الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السابق بضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها فاصاب صيدا ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا اهدى صيدا له طفل وقلنا بماسكه

ثمن ولذا لو سك المحل صيدا لطفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه
بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يضاعف اذا كان
في الحرم **التاسعة** لو نتج صيد اهلك بصادمة شيء فاخذ جارح صيده
العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او هاب ضمن **الحادية**
عشرة من دل على قتل صيد **الفصل الثاني** في صيد الحرم يحرم من الصيد
على المحرم في الحل قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فلو رمى صيدا
فصلي كل واحد فداء وفيه نزع وادبكره الاصطياد بين البريد والحرم على
فلو اصاب صيدا فنفذ سهمه فقتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فلو رمى صيدا
صيدا في الحل ودخل الحرم ثم خرج فمات في الحل او رمى صيدا في الحل
فقتله فداءه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ضمنه ولو كان
بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان
الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصله في الحرم ومن ادخل
بصيدا الى الحرم وجب عليه ارساله فلو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه
سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طيرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسل وهل يجوز صيد حمام الحرم بعرفة في الحل قيل نعم وقيل
لا وهو الاولى ومن سقف رديفه من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب
ان يسلم اليه تلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو
تلف بكل ذلك ضمنه ولو رمى نهيم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل
صيدا لم يجب فداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو في الحل
وادخل في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد
على الاشبه ويتلف ويغرم وعليه ارسال الذي كان حاضرا معه **الفصل الرابع**

في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة صيد والمحل في الحرم يجتمعان على
في الحرم حتى يبتعد الى الهدنة فلا تتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم
وجب عليه صمانه ولو تعمد وجبت كفارة اولا ثم لا يكرر وهو من يبتعد الله
منه وقيل يكرر والاول اشهر ويتخير المصيد بقتله عمدا او سهوا فاريحي
مسلة الى السهم فقتل آخر كان عليه فداء ان ولذا ان رمى فاصاب صيدا
ضمنه ولو رمى الى صيد فاصاب غيره لم يضمن فاكله كان على المحرم عن كل واحد شاة
وعلى المحل عن كل واحد قيمة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا شراء
ولا هبة ولا يرثه هذا اذا كان عند ولو كان في يد مورثه ولا الاشبه انه
لا يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد فداه ولو كانت قيمة اكل الصيد
ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا اكل الصيد مملوكا فداه ايضا
وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه ويخرجه بمكة ان
كان معتبرا او بمنى ان كان حاجا وروي انه كل من وجب عليه شاة في كفارة
الصيد واحصر عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
في الحج **الفصل الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع
بالنساء من جامع وجبت في الفرج فما دونه فالمولج اما ان يكون عالما بالتحريم فسد حجه
وعليه اتمامه وبدنة والجماع من فاعل سواء كانت حجته التي افسدها اولا
او بقالا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة عزرا نهما
مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا عليهما المناسك
اذا جمعا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو
اكرهها كان جماعا ضمنا وكان عليه كفارتان ولا يعتبر فيما تشاركا
الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء

ولو نكر رمنه اللبس والطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر ولو اختلف تكرر

الثالثة كالمحرم لو لبس او اكل ما لا يحل للمحرم اكله او لبسه كان عليه دم شاة

الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان

الكفارة تلزم ولو كان سبهو **كتاب العمرة** وهي ان يحرم من الميقات

الذي ينوي الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ويسعى

بين الصفا والمروة ويقصر ويتحلل بأسفار بط وحين يأسفار بط وحج بالحج ويعم التقصير

تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر ونحوه والاستئجار والافساد ويجب

والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر بهما

تجب بتكرر السبب **ولها اركان** ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه

والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير ويستفتح بها ومعرفة فالاولى تجب

على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تقصر الا في اشهر الحج على ما مر وتسقط

المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا

فيها الطواف للقدوم والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة

وافضلها رمضان ومع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة حاز ان ينوي

التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج جاز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز

له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به بخلاف خروج يجب لا يحتاج الى الاتيان في

احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة متمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل

شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بهن بين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل

يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا اقصر

او حلق حلله كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو

واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وحضي وصبي ووجوب العمرة

كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب

عليه وهو كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا المجنون

ولا على المرأة بل الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام

او من نصبه للجهاد ولا يجب ان تعينه الامام الا ان تعينه المسلمون او يقصر

القائمون من الدفع الا باجتماع او يعينه على بقية سنابله وبيته وقد يجب

المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب وبغتهم عدو ويخشى منه

على نفسه فساعتئذ فرض عين ولا يكون جهاد اذ كل كافر يخشى على نفسه

مطلقا او ماله اذا على السلامة وكذا قطع طريق الجهاد بعد ان يبعث الكفار

كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والعذر الذي يبيح معه ترك

طريقه وحبائله وغير ذلك مما يجب الاهوال **فروع ثلاثة**

الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو

معسر فله منعه منه بعد **الثاني** لا دين للسيد منعه عن الغزو

يتعين عليه **الثالث** لو خرج العدو بعد القفول الحج لم يسقط وصار

على ثغرة دافع الضرر عن البيضة به واذا ابتدئ للمرء بالحاج اليه وجب

على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب فاقرة

ومثل يتعين وهو لسنه ولو كان قادرا لغيره غيره سقط فرضه ما لم يتعين

ويحرم الغزو في اشهر الحج الا ان يبدأ الحضر او يكون ممن لا يرى الا

حرمة ويجوز القتال في المحرم وذكر ان محرما فتيس ويحث المهاجرة

عن بلد النزل على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع الكثرة ويجوز

باقية ما دام الكفر باقيا **ومن اركانه** هذا الركن المرتبط وهي الارصاد

الغزو وهو سنة ولو كان الامام مقيما لانه مقيم قائما بالدفع حفظا للثغور

لم يعتقد لكن يعادي بأسبقه وكذا الحربي دخل دارنا بالإسلام بشبهة الأمان
كان يسمع لفظه يعتقد إسلامًا أو يصحب فرقة ويتعلم إسلامًا ويحسنان يقيم الواجب
كالمتيمم يخاف وقته من المسلمين لا يأمن من أهل الحرب ولا ذمي عالمًا دلالة أهل الإقليم وهل يلزمه الهجرة
وحين قبل نعم كما جزم به على ذمي الواحد بحصن من الحصون وقيل لا
وهو الأشبه وعمل على نقضه في واقعة فلا يعتد به والإمام يلزم أهل
الحرب عوده وحضوره كما لزمهم نصبه الإمام للنظر في جهة يدينهم إليها
ويجب الوفاء بالذمام ما لم يركن متضمنًا لما يخالف الشرع ولو أكره العاقد
لم يعتقد أما العبارة فهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمتنا
الإسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحًا ولذا كل كناية عليها ذلك
من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك أو لا تخف لم يكن ذمانًا ما لم ينو به
ما يدل على الأمان ولما الرق فقتل الأسير ولو استرق حيز الإسلام على الظهر
فاستديم الحيض حارم نظر المصلحة ولو استدام ما بعد حشر لم يصر في الأصح
فإنه لم يصح ولو أراق المسلم أو قدم لمشرك فإن كان في وقت صح وإلا فلا
قيل ولو ادعى الحربي على الأمان فأنكر والقول قوله ولو حمل بيده وبين الحرب
بمرت إذا عاد إليهم وهو في الحالين يرد إلى مأمنه ثم هو حرب
وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان لعياله في دار الإسلام دخل أو بعدا ولم
التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه لنفسه دون ماله ولو مات
انتقض الأمان في ماله إذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئًا كما يختص به الإمام
لأنه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام ولو استرق المسلم
فاسترق ماله بعد أربعة أو لم يدخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فمرق فيجب
إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو دار الحرب ولو استرق

قاد
ذا طاقة وشرط عليه الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم يجب الإقامة وحرمت
عليه إن لم يقسم بالشرط ولو طلقها ولي مال لم يجب الوفاء به وإن سلم الحربي وفي ذمته
مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لورثتها ولو مات ولورثته بنا سلم أو سلمت فبالثانية
طالبه وإن فقد المسلم دون الحربي خانية فيها فصلان الأول يجوز
أن يعتقد العبد على حكم الإمام وغيره من نفسه للحكم وتراضي الحاكم كالعقل
والإسلام والعدالة فيطلق ما يعجل الذكورة والحرية فيلزم وفيه تردد ويجوز
المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب الآن معينًا رجلًا مجتمع
شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويرد دون الإمام ينتهي
أن لم يستند الحكم إلى شيء أو أكثر ولو مات أحدهم بطل حكم الباقين وينتهي
به الحاكم الآن يكون منا بأن لرفع الشر ولو حكم بالقتل والسبي والمال فأسلم
سقط الحكم في القتل بالسبي والمال ولو جعل الشرك فدية على أسراء
المسلمين لم يجب لأنه لا عوض للحر الثاني يجوز لولي الجنين جعل الجمالي
لمن يدله على مصلحة كالتيقه على عورات القلعة وطرق البلد الذي فإن كانت
الجعالة من ماله دينًا شرك كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عينًا فكذلك
من شاهد له أو موقوفة وإن كانت من مال الغنيمة يجوز أن يكون جعل لكتابة
أو تركيب تغريب لو كانت الجعالة عينًا وفتح البلد على أمان فكانت في الجملة
فإن انتقى المجعول له وأراد بها على بذلها أو إسلامها العوض جاز وإن تعاسرا
فيجب الجعالة ويرد ولي الإمام منهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت
قبل الفتح لم تدفع إليه ودفعت القيمة ولو أسلمت بعد القيمة ولمن
المجعول له كافرًا أو لو مات قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض الطرف
الرابع في الأساري وهم ذكور وإناث فالإناث لم يكن بالسبي ولو كانت

فائدة ولد الذمي والمشتراة الطفل البالغ أجنبية الأبوين من غير بنت وبعد سنة
الخنثى البالغ الذكر والبالغون سبعين عليهم القتل كانت الحرب قائمة أو لا
والإمام مخير بين المن والفداء وضرب أعناقهم وإرقاقهم ويقسم بينهم
حتى يموتوا وإن أسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا والإمام مخير بين الرق والمن
والاسترقاق وليس للمسلم بعد الأسر إسقاط عنهم هذا الحكم ولو عجز الأسير عن المشي
لم يجب قتله لأنه لا يدري ما حكم فيه ولو رمى مسلم فقتله كان هدرا ويجب للمسلم
الأسير وفي قول يريد قتله ويكره قطعه أو حمل رأسه من المعركة ويجب مواراته
الشهيد دون الحربي وإن اشتبها واري من كان للكثير الذكور وحكم الطفل الذي
حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعهما الولد ولو سبي منفردا فإن سبي المسلم
في الإسلام تفريع إذا أسر الزوج أو سبي لم ينفسخ النكاح ولو أسلم أحدهما
ولو كان الأسير طفلا أو امرأة انفسخ النكاح لختم الرق إلى السبي وكذا لو سبي الزوجان معا
لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق ولو ومن تجدد الإسلام في أحدهما كان حصانا لو سبيت امرأة
فصرخ أهلها على الملا فأتى في يد أهل الشرك ذهب الحاوي إعادة المرأة ولو افتدت
ما لو كفر فداء ولدها المسلم ولو في هذا الباب مسألتان الأولى إذا أسلم
الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والآلات
دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها للمسلمين لحق به ولد الأصاغر ولو كان معهم
ولو سبيت أمة أحد زوجين ولدها مسلمة ولذا لو كانت الحربية حاملا عن مسلم
لو حملت بعد سبي ولو أعتق مسلم عبدا ميتا لذمي في دار الحرب فأسره المسلمون
استرقوه وقيل لا يعتق ولاء المسلم ولو كان المعتق ميتا استرق إجماعا الثانية
إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرطين أن يخرج قبله
ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لا يشترط خروجه والأول أصح الطرف

الخامس في حكم الغنيمة والنظر في الأقسام وأحكام أرض المغنومة وكيفية
القسمة أما الأول فالغنيمة هي الغنائم المكتسبة من أهل الكتب وأثاث المال والمواشي
وغيرها كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بأمور الغنيمة وهي أقسام
ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والمتاع وما لا ينقل كالأرضين والعقار
وهو بين كالبناء والأشجار الأول ينقسم إلى ما يعم تملكه للمسلم وذلك يدخل
في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والحمائل ولا يجوز لهم
التصرف في شيء منه قبل القسمة وفي الاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما
يتمتع به كعليق الدابة وأكل الطعام وإلى ما لا يعم تملكه كالخمر والخنزير لا
يدخل في الغنيمة بل ينفرد الإمام به كالمختبر ولا يجوز تناول ذلك لأحد بقياس والتحليل
فروع إذا باع أحد الغانمين غانما شيئا لم يعلم ونكل أن يقال يصح
فكر حصته ويكون الثاني الخيار على قول لو خرج هذا إلى دار الحرب واعاده
إلى المغنم لا إلى ما ضمنه ولو كان القاسم من غير الغانمين لم يرد عليه
الثاني الاستيلاء المباح في الأصل لا المصدود والأخبار الآتية تختص بها أحد
ويجوز تملكها إلى مسلم ولو كان عليه أن يكون للمسلمين ولا يفعل الحرب كالغنيمة
والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يملك الغنيمة وهو يحكم الثالث
إذا كان الغنيمة من بعض على بعض الغانمين فالبيع قبل بعتق نصيبه ولا يجب
أن يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق لأن يجعله الإمام في حصته إذا حصته
جماعة معينة هو أحدهم ثم رضي هو فيأتيه شراء حصص الباقين إن كان
وأما الذي لا ينقل من المسلمين فاطبة وفيه الخمس والأمر مخير بين أن يقر أرضه لأربابه
وبين أن يأخذ منهم الخراج ويقاسمهم وأما البناء والشجر فهي من جملة الغنائم
ويختص بها الغانمون ويلزمهم الخمس لحق الثاني في حكم الأرضين كل أرض

فتحت عنوة وكانت محياة في المسلمين فالمحيا والغانمين في الجملة والنظر فيها
الامام ولا تملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويجوز
الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء المساجد والقناطر
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام عامة ولا يجوز احياؤه الا باذن الامام
موجودا ولو متصرف فيها من غير اذنه كان على التصرف طسقها وتملكها المحيي
عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها لجميع انواع التصرف فيما
المالك من سلم حي وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان
الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فيها وعلى اعتاقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وموانها للامام
ولو اسلم الذي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم عليها
اهلها طوعا فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها الا ما وضع على الزكوة
اذا حصلت بترايعها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عامرة فان كان لانقطاع
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها او لزلزال مرات سترى اليها ساتي
فاحياها كان احق بها فان كانت لهما لك معروف صليه طسقها
واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة والدار
ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة وحيث يبدء بما يشترط للامام
كالجعايل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج
من النفقة عليها حتى يعتم كالحافظ والراعي والساقل وبما يحتاج للبقاء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للمشرك ثم يخرج الخمس
معدا باعلاه لاربعة مصالح يقسم ارباعا الا خمس من حضر القتال ولو لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من انفصل المقاتلة من البلد
ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الرجل سهما والفارس ثلاثة سهمين وقيل
والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا
لو قاتل في البحر وان استعنوا غير الخيل ولا يسهم للاناث والمقاتل والخيل وانما
يسهم للخيل وان لم يكن عراباً ولا يسهم من الخيل للفتح ورازح والضرع بعد
الانتفاع بها وقيل يسهم مراعاة للاسم وخص ولا سهم لمعصوب اذا كان
صاحبه فارسا ولو كان صاحبه راجلا كان لصاحبه سهمه وليس للبغل شيء
والمقاتل ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
لا بدخول المعركة والجيش ثلاث البرية وخفيتها اذا صدرت عنه وكذا الخارج منه
سرايا اما الخارج جيشان من البلد الذي بين فوقه فترك احدهما الآخر وكذا الخارج
البرية من جملة عسكر البلد لو ترك العسكر لاذنه لمن بها بعده ويكره تاخير قسمة الغنيمة
في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود وفيها سابع آل **الاول** المصالح
لا يملك رزقة من بيت المال الا بقبضه فان جعل رزقا لعطاء ثم مات كان
لوارثه المطالبة وفيه تردد **الثاني** قيل يبدأ من الغنيمة بشيء وان قاتل
مع المهاجرين بل يرضخ لهم وبغني عنهم من اظهر الاسلام وتم وصفه وصرح
على العفو عنه عن المهاجرة وترك الضيف **الثالث** لا يتعين احد سلما ولا ممتلا
في بدءة ولا رجعة الا اذا شرط له الامام **الرابع** الحربي لا يملك ماله
المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وغرايرهم ثم ارتجعوها فالاصل
لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة وبعدها وان عرفت قبل القسمة فلاربابها
البقعة من بيت المال وفيه رواية بعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على
المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث**

في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من تؤخذ منه جزية وتؤخذ من غير عرب
دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق الثلاثة الباقية من شرائط الذمة اقرارها سواء كانوا عربا او عجما او من
اهل الحرب ثم منهم ومن اولاد الجزية لو بلغوا البينة واقروا او لوثت خلافها
العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تنقطع عنهم قبل بعثهم
وقيل لا وقيل تسقط عن المماليك وتؤخذ ممن عداهم ولو كانوا رهبانا في معابدهم
ويجب على الفقير ويطرح باجتهاد ويسير ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على انفسهم
لم يصح الصلح ولو قتل الرسل قبل عقد الجزية فمآل النساء اقرارهن بذل الجزية
قبل بعثه وقيل الا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستحباب حيا ولو
اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والجبر المطلق
عليه فان كان بيننا وبينهم عهد قيل يجبر الا ان يخاف ولو اتفق حولان وجبت عليه ولو جن بعد
ذلك وكل من بلغ من صبيانهم ولم يرض الاسلام ليبذل الجزية فان امتنع صار حربيا
الثاني في كمية الجزية ولاحدها بل يقدرها الامام بحسب الاصلح وما فرض
على عليه محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفائه ما يقتضي التقدير
يكون الادنى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس والارض ولا
يجتمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة المجتازين
ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط
ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته فالدين
الثالث في شرائط الذمة وهي ستة **الاول** قبول الجزية **الثاني** الا يفعلوا
ما ينافي الامان مثل القرم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة

مخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كان لوا بنساءهم والوطء
بصيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عيون المشركين والتجسس لهم وان يغلوا مما
وكان تركه مشرطا في الجملة كان نقضا وان لم يكن مشرطا كانوا على عهدهم
ويفعل بهم ما تقتضيه جناياتهم من حد وتعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب
ولو نالوه بما دونه وعزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يظاهروا
بالمنكر كشرب الخمر والزنا والحكم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا وابدلك
نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من جلد او
ولو كان تركه مشرطا في العهد انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين
مسائل الاول اذا اخرقوا الذمة في دار الاسلام كان الامام رد هم الى مامنهم
وحمله تلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل يغنم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم
بعد خرق الذمة قبل الحكم سقط الجميع عدا القود والحد واستعادتهما اخذ بهما
ايسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا اسلم الحربي
وقد ضرب لمأقته من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب القيام بعد
انقضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني ان يغزو بحيث يبلغ صلاحا ويكون ان يبذل
فيه بالكلام ويجب ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابع** في حكم الابنية
والنظر في البيع والكنايس والمساكن والمساجد لا يجوز استيطان البيع والكنايس في
بلاد الاسلام ولو استجدت وجب اذا لم اسراره فان ذل البلد بما اتجدد
المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل
الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدم
كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادة جاز وفي الاوائل المساكن وكل ما يتعبد الذمي

لا يجوز ان يعلوا بنيه على المسلمين من مجاورة ويجوز مساواته على الاشبه ويقتدر
ما ابتاعه مسلم على علوه كيف كان ولو بهدمه ولم يجز ان يعلو به على المسلم
على المياه والمواة فما دون وأما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره
من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا احتيازا
ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على اقوى شهر وقيل المراد به
مكة والمدينة وفي الاحتيازية والامتيار منه تردد ومن اجاز حده
بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن مخالفة لها وقيل هي
من عدن الى ريف عباد ان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا
تضمنت مصلحة للمسلمين اما لتقديم عن المقاومة او ما يحصل به الاستظهار او رجاء
الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم نبذ
ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على اقوى اشهر وهل يجوز
اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
نعم لقوله تعالى فان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه هو الاول والرجوع
الى مدة معهودة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام الخيار متى شاء ولو وقعت
الهدنة على الا ينبذ عهده لم يجب الوفاء مثل الاظهار بالمناكير واعادة
من تهاجر من النساء ولو هاجرت ويختص اسلام بها لم تعد لكن تعاد على
زوجها اسلم الهما من مهرها حاصة اذا كان مساحا ولو كان عما او بعده
فيتبعه فرع الاول اذا وقعت مسلمة فارتدت ولم ترتد لانها تحرم المكث
الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فاتت بعد المطالبة دفع اليه
مهرها ولو مات قبل المطالبة لورثته ولو قدمت ترقبوا ولو قدمت

وظلمتها بانيا لو كان المطالبة ولو اسلم بالعدة الرجعية كان احق بها
واما اعادة الرجال مطلقا فيبطل الصلح لانه كان اولا من لا يؤمن
وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما تخلى بينه وبينهم ولا يمتنع الهدنة
على العموم ولا على اهل البلد او الصقع الا الامام او من يقوم مقامه
ومن لواحق هذا الطرف مسايل الاول كل ذمي انتقل عن دينه الى دين من
لا تقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما المنتقل الى دين من تقر
اهله عليه كاليهودي يتنصر الى النصرانية والمجوسية قيل يقتل لان الكفر
ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وان اعاد الى دينه قيل يقتل وقيل لا وهو الاشبه ولو امتنع على الكفر
فقتل هل تملك اطفاله قيل الاستصحابا لحال الابوين الثاني اذا ضل
اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسايغ للاسلام لم يتعرضوا الا ان يحاكموا
به على انهم ما قتضيهم الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ
في شرعهم كالمواط والزنا فالحكم انه كالمسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل
نحلته ليقيم الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا
لم يصح البيع وقيل يصح ويؤمر برفع يده والاول اشبه باعظام الكتاب العزيز ومثل
ذلك كتب احاديث النبي وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه الرابعة
لو اوصى الذمي بيعه لكنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرفه
مجانا في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو للراهب الفقير جاز كما يجوز
الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة نقل الكنايس والبيع من ناوس او يجدد
وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام العدل
اذا ندب اليه الامام عموما او حضوصا او نهض بنصبه الامام الناصر

عنده كثيرة واذا اقام به من فيه كفاية سقط عن الباقين مالم يستنهضه الامام
البغيين والغرابي حربهم كالمقاتلة في حرب المشركين حتى يفيئوا ويقتلوا
ومن قاتل من اهل البغي لهم فئة ترجع اليها جاز لاجهاز على جريحهم واتباع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالمقصد تحاربهم بتفريقهم
ولا يتبع لهم مدبر هم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير ويملك
الاول لا يجوز لهم سبي ذراري البغاة ولا املاك اي لهم اجماعا الثاني
لا يجوز قتال شيء من اموالهم التي لم يجوها العسكر سواء كانت مما يبتدئ القتال
والآلات او ينقل اليها بعقار الصفق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال فلم يؤخذ
ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قبل لما ذكرناه من العلة ويضيع بمرور الايام سريعا
عليه وهو الاظهر الثالث ما حواه العسكر للقتال خاصة يقسم للرجل منهم والفارس
سهمان وللراجل الا الاراس ثلثه خاتمة من منع الزكوة لجحود تلف بيده
ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا فارق اهل البغي
اهل العدل ترك في الامام ان شاء حبس باهل الذمة في قتال اهل البغي او الى منازلهم
الباقي على العادل الخاف في حال الحرب خشيه ومن اتى منهم تائبا جبت عنه
مدار الحرب مع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله
ذلك او دل عليه والمنكر كل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر في
والنهي عن المنكر واجبان اجماعا وجوبا على الكفاية فيسقط بقيام من فيه
كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف يعم الواجب والمندوب فالامر
الواجب واجب والمندوب مندوب والمنكر لا يقع فالنهي عنه كذلك
ولا يجب النهي عن المنكر مالم يكن غرضه فاعله مكروها ويجب على الفاعل في الانكار

وان يجوز تاثير انكاره فان غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان لم يكن الفاعل مصرا
مصرا بل الاستمرار والاصح سقوط الامر والنهي عنه امارة الامتناع وان لا يكون في الانكار
مفسدة راجحة ولو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين سقط الوجوب
ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب
دفع المنكر بالقلب ولا كلام اذا عرف ان فاعله يتاثر بتجريد اظهار الكراهية ولكن
ان عرف ان ذلك لا يكفي ويعرف الاكتفاء بمقرب من الامر اعز والهجر جميل
وافقر عليه ولو عرف ان ذلك لا يردعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للاسهل
من القول فالاسهل ولو توقع باليد مثل الضرب وما شابهه جاز بل وان تعدى الى الجرح
والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا باذن الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للرعايا اقامة
الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي الحاكم
من قبل الجابر وكان الوالي قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قبل ان يعم بعدان
يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقبل لا بد من الاحراز ولو اضطر السلطان
الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا فانه لا تقية في القتل
وقيل يجوز للمتغلب العادل فان اقام الحدود في حال غيبة الامام كما الحاكم
بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم
على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف
باحكام مطلع على ما اختلفوا فيه عارف بكيفية ايقاعها على الوجه الشرعيه ويشترط
المتعرض للحكم بذلك ان يجوز المرافع اليه ويجب على الخصم اجابته خصمه اذا
دعاه للتحاكم عنده ولو استتم واتى المضي في مقتضى الجور كان مرتكبا للمنكر ولو
نصب الجابر قاضيا فاسكر هما جاز له الدخول معه ورفع الضرر لكن على اعتقاد

وان يجوز

الحق والعلم به استطاع وان اضطر الى فعل هذا فهو اهل لذلك فان اذا لم يمكن
من ذلك ما لم يكن قتالا لغير ضحى وعليه يجب الحج ما امكن **القسم الثاني** في المحرم
وفيه عشرون كتابا **كتاب الصيد** وهو مبني على عشرة وفصول **الاول** فيما يكتسب به
ويقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الانسان بجنسه كالآدمي
والانتفاع والتقاط وكل ما يحس عد الانسان لعادة الاستقلال بها
تحت السماء والمنية والدم والارواث والابوال ما لا يؤكل لحمه ومن ثم قيل
يحرم الاموال كلها الا الابل الاربعة الادلاء استبرء والخنزير وجميع اجزائه وجلد
الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم بتحريم ما صيد به كالات اللهو مثل المزمر
والمزمر وهي كل العبادة المتدحرجة كالعود والصلصل والدلالات الفخار كالدف
والتطبل وما يفضي الى معاونة على محرم كبيع السلاح لاهل الفتنة والدين والمجانة
للماكل والمشرب المحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع
ذلك لمن يعلم انه يعمل به كالمسرج بزيت كانت كالقرد والدب
وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحر به كالبغل
والحمر والملاهي والطاوس والببغاء كالاهر والجوارح طائرة كالباز
كالباز اي او سانسية كالهند وقيل يجوز بيع الباع كلها لتبعا للانتفاع
بعظمها وريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كالحشيش
المجمد والقناء ومعونة الظالمين بما هو محرم ودفوف المغنين بالباطل
كتب الضلال وتخريق الغير النقض وهي الموسيقى وتعليم الحرب والكبش
والمقامرة والتغبير والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله
كتعليل المرتبي بكليهم ودفعهم وقد يحرم الاكتساب بالشيء آخر تارة

امكنها انشاء الله تعم **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا
باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل
ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروه** ثلثة **الاول** ما يكره
لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
واتخاذ الذبح الا لضعفة وما يكره لبضعته كالحجامة اذا اشترط
الاجرة وضراب الفحل ما يكره لنظرة والنهمة ككسب العبيد ومن لا
المحارم وقد ذكر اشياء ذكرت في انواعها ان شاء الله تقرر وما عدا ذلك
مباح **سابعا الاول** لا يجوز بيع سنور من الكلاب الا الصيود وفي
كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع مع تجويز اجارتها
من هذه الاربعة ديته لو قتله غير المالك **الثانية** الرشا حرام سواء حكم
لها او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا ذهم الانسان ما لا يصرف في قبالته
وكان المدفوع عليه مصيبتهم فان عين له عملا يقتضي تعيينه وان طلق
جاز ان ياخذ مثل الحديم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان
العادل جايزة وربما رجحت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر
بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجابر اذا لم يأمن من اعتماد ما يحرم ولو امن
وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكرهه جازله الدخول دفعا للضرر المبيح
على كراهية وتزول الكراهة لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض
المومنين **الخامسة** اذا اكرهه الجابر على الولاية جازله الدخول والعمل بما يأمر
مع عدم القدرة على التفصي الا بالتعرض للاذماء المحرمة فانه لا يقتحمها **السادسة**
جايزة الجابر من على صح ما بعينها فيحرم فان تقضها اعادها على المالك
وان جهله ولعله الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادة بما على

وقيل يجوز بيعها تبعا لا نا المقصود وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي
المنع انتماء النزاهة ملك لمن استنبطه وماء البهر لمن حفره ومثله كل
نظم في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون
طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقائه الى خرابه للاختلاف بين
ربابه ويكون البيع لعقود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها
او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد
ولا بيع الرهن مع الاقم الا ان ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من
عتقه عما كانت او خطأ على الاظهر تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع الابق منفردا او يضم صفصافا الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم
يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت
العادة ببيعه كالحمام الطائر والسمك المملوك المشاهدة في المياه
المحصورة فلو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل يكفي
مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوما
العقد والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم يصح على الاظهر ولو سلمه
المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بأعلى القيم
من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري
كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز
بيع ما كال او وزن او عد جزافا او كان شاهدا كالصبرة ولا بمكيال
مجهول ويجوز بيتا موزون معلوم بالنسبة منتاعا سواء كانت
متساوية او متفاوتة ولا يجوز بيتا من صبرة مقدرة منه اذا لم يكن منتاعا
الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عددا معينا من
[illegible]

او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا استثنى منه شاة او شيا غير
مشار اليه عينها ويجوز ذلك في المشاع كالاجزاء كالتقدير من كر وكذا يجوز
لو كان من اصل مجهول كالمكيل من صبرة مجهولة القدير واذا تعذر مقدارا
عدا جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض
مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك
ويقدر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب
وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرة العادة ببقاء المبيع فيها وان احتمل
التغيير فيها كفى البناء على الاول وثبت له الخيار ان ثبت التغيير والا فلا
فيه فالاقول قول البائع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الظهور
او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
ذلك بالوصف كالمشتري الاعمى الا عبار المرئية وهل يصح شراؤه من غير
اختبار ولا وصف على ان الاصل السلامة فيه تردد والاولى الجواز وله
الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتبين الارش مع احد ثلاث
فيه ويبتاع في تلك الاعسر والمبصر وكذا ما يروى اختباره الى قيام
كالجوز والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه وثبت للمشتري
الارش باختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رد الثمن
كله ولا يجوز بيع الملك في الاحرام ولو كان مملوكا لجهالته وان حل اليه القصب
او خيزه على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو حلبه ما يحتلب منه وكذا الحلوى
والاصواف والاثمار والزرع على الارض ولو حصد اليه جزه وكذا ما في بطونها
كذا اذا صفها وكذا اذا ابتاع النحل في سلبان الاول الملك طاهر يجوز
بيعه في فارة وان لم يتقن وكتمه احوط الثاني بجوز ان يبتاع للطرق

عقد البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد بعد النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق
والعتق الاعلى رواية شاذة **الثانيه** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار
الثالثه ولو كان الخيار لهما او تصرف احدهما سقط خياره ولوارث احدهما
وتصرف الاخر سقط خيارها **الثالثه** اذا مات من له الخيار انتقل الى
الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر
لم ينتقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار للمولى
الرابعه المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر
فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم
يرجع البايع بالنماء **الخامسه** اذا تلف المبيع قبل قبضه فمن مال البايع
وان تلف بعد قبضه بعد انقضاء الخيار فمن مال المشتري وان كان في زمن الخيار
من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري
فالتلف من البايع **ومن الاول** خيار الشرط يثبت من حين العقد وفي احد
العقدين وهو السبعه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما
على التعيين صح فان ابهم بطل **ويلحق** بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان
من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس وزيد به هنا اللفظ الذي يشترك
الكثير الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة والارز والى ذكر الوصف
وهو اللفظ الغارق بين افراد ذلك الجنس فالصراية في الحنطة والجداوة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت به الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه
ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع
راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما مثالث فان
كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين الزامه

وان كان

وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار
لكل واحد منهما ولو اشترى صنجة راي بعضها ووصف له سايرها ثبت
له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام
العقود والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسية من اتباع مطلقا
كان الثمن حالا او ان اشترط تاجيل الثمن صح ولابد ان يكون مدة الاجل معينة
لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا
او عين اجلا يجهل كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا واراد بيعه
الى اجل قيل يبطل والمروي انه تكون للبايع قوة الثمنين في بعد الاجلين
كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم
ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او بنقصان حالا او مؤجلا
اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه فان حل الاجل فاباعه بثمن مثله جاز
وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او بنقصه حالا او مؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او بنقصه فيه روايتان ابينهما الجواز ولا يجب على
من اشترى مؤجلا ان يدفع قبل الاجل وان طولب وكذا لو دفعه بتراضيهما
على البايع اخذه فان حل وتمكن منه وجب على البايع اخذه فان امتنع
من اخذه سقط حقه من غير تفريط ولا تقصير من المشتري كان من مال
البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان
لدين حال او مؤجل فحل وشد دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان
تلفه من صاحبه الذي يجب عليه فقه على الوجه المذكور ويجوز
بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته
ولا يجوز تاخير ثمن المبيع لمن يشتري من الحقوق المالية بزيادة فيها يجوز

كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته لحدث فيه كان للمشتري رده
وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسايل **الاولى** اذا حصل للمبيع
نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن على المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم
البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز
فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم
وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما
اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان
للتالف من الثمن قسط كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود
من الثمن كبيع العبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من
الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد
الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا ولو كان فيه متاع وجب نقله او زرع
قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق يضر بها كالقطن او الذرة
او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته و
تسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من
الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يتهدم **الخامسة** لو باع شيئا
فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري
الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو
منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة **ويلحق**
بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما

لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح واما التولية فلا
ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان
لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك
فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم
لانه قبضه عوضا من ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا
وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون
القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك
لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا
او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا اقبض المشتري المبيع ثم
ادعى نقصانه فان حضر كيله او وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه
اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه
والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام
على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره واذا كان قرضا جاز اخذ
العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة
بسعر العراق والاشبه مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة
عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلف
العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل
يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا
عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد ان كان
فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسايل

الاول لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع
باقيا وقول المشتري ان كان تالفا الثاني لو اختلفا في تاخير الثمن
او تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن عين الدار او صفتها
فالقول قول البائع مع يمينه الثالث لو اختلفا في المبيع فقال البائع
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع مع يمينه ايضا فان قال لا بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا وهذا فهو بالخيار ويحلف لكل واحد منهما وان حلف
المشتري في احدهما فقط فالقول قول البائع في المبيع وورثته
المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل اجرتنيه فقال كذا
قال فحنث قبل التفرق وتكالا حلفا وانفسخ القول قول من يدعي صحة العقد مع
يمينه وعلى الاخر الاتية النظر الخامس في الشرط وضابطه ما لا ركن من
الجهالة المبيع او الثمن الا لكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو حق
تحت قدر لقضاية الترتيب وجنايته ويبيعه والا شترط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع على ان يحصده سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا وان اشترط
ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الاجنبي
او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها بطل بيع البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان
يقرض انسانا بعض الثمن او كل صح البيع والشرط تفريع اذا اخر العتق
في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ
وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا النظر السادس في الاركان
من احكام العقود الصيغة لا يصح بيعا الا مع المعرفة بكيلها او وزنها او
باعيانها وجزء منها مشاع مع الجهالة تقديرها ويجوز وكذا لو قال كل قفيز منها بدرهم
او بعتكها كل ذراع بدرهم لو بعض الامع العلم بذراعاتها ولو قال بعتك عشرة
لا غير بدراهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مشاعا صح وبيع ما يكون

اذا رضي معينا الموضع جاز وان لم يعينه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائه بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على ان كل جريب معين بكذا فان قل
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل
بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زاد كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة
بالثمن وكذا لو لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتفاوت اجزاؤه ثبت الخيار
للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين
بعقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة لم يصح
يقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل وهل للمشتري الخيار فيه قولان
ولو قال بعتك هذا الميت بطل وفي كل طير بدرهم كان جائزا الفصل
الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة فوجد
المبيع سالما من العيوب وان ظهر فيه عيب سابق على العقد فللمشتري خاصة
بين فسخ العقد واخذ الارش وسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب
قبل العقد وبإسقاطه بعد العقد وكذا الارش وسقط الرد بأحد الامرين فيه
حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ويحدث عيب
بعد القبض وقبل الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض فله رد الكل وان
اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب ويحصل
ولو اجمل جاز ولو باع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب
وله رد هما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او اساكه
مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم
بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف
عشر قيمتها للمكان الوكيل ولا ترد مع الوكيل بغير عيب الحمل القول في اتمام

العيب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة قرارا او نقص فهو عيب
فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو او نقصان الصفات
كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا او لا يكون مستمرا وكما
ما يشترط المشتري على البايع مما يرغب فاحل به ثبت به الخيار وان لم يكن
فانه عيبا كالجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزنج في الحاجب وهما
مسايل الاول التصرية تدليس يثبت به الخيار سواء كان في الابل او البقر او الغنم
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع العذر وقيل مع قلة لبنها امد من الطعام
ويختبر بثلاثة ايام وثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على قول
ولو تعيبت امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو شرى البايع ثانيا لو
ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار
ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
بكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم
يكن له الرد لانه قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد تاما قرار عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى جارية
لا تحيض في سنة اشهر ومثلها تحيض كان له ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
غير الطبعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فيه ثفل فان كان مما عادته
ممثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة عجز المكيل
وما شابهه ووصل الشعر كل ما يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت والاول اشبه
القول في احكام هذه الفصل وفيه مسايل الاول اذا قال البايع بعت العبد
والمكاتب البايع ستة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فانكر البايع
والبايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال

له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا او سقطت نسبة التفاوت من الثمن
من الثمن بقيمتهما فان اختلفا اهل الخبرة عول على الاوسط الرابعة اذا علم
بالعيب وهو يريد لم يسقط خياره ولو بقا اول الاذان بقدر ما يسقاط وله فسخ العقد
بالعيب سواء كان غرم صباغة او لا غيا الخامسة اذا احدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو نقص بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك فيما لا يتبعض واحدث في الحيوان بعد القبض قبل تقضا
الخيار لا مع الرد في الثالثة السادسة روى ابو هما عن الرضا قال يرد العبد
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي معناها رواية علي بن
عنه ع احداث السنة الجنون والجذام والبرص والفتق تمام السنة من يوم يشتريه
وفي رواية محمد بن عيسى عن الصباغ عن علي بن اسباط عن فرقد هذا الحكم ثبت مع مرور
الاحاديث فالرجوع الى ما تغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل
الخامس في الرجحان والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما
العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد
ان يكون راس ماله معلوما والا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا
كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا عزم فالعبارة من القرن ان يقول اشترت
بكذا او راس مالي كذا او يقوم علي او هو علي بكذا وان كان عمل فيه ما ينمي الزيادة في
قال راس مالي كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمله غير ما جرت العادة بان يقول
يقوم علي او هو علي والمشتري بين راجح بارش عيبه اسقط قدر الارش
واخبر البايع ان يترك راس مالي فيه كذا او يرجع العبد فقد اراد السيد
ان يضم العندية الى متنه ولو جنى عليه فاحدث ارش الجناية لو ضمنهما من
وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة وكره في الربح الى المال

الفصل السابع في الربا الجنسي والكيل والوزن وفي القرض مع شروط

البقع وامّا الثاني فشيآتي وامّا الاوّل فنقف بيانه على امور الاوّل في بيان

المبيع وضابطه كل شيئين بتفاوتهما لفظا تفاوتا تختلف به الاغراض

ويجوز بيع الجنسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز نسآ في

الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق في الاظهر وان اختلف

الجنسان جاز التفاضل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع

والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر فيتاول اسم الطعام لهما وتمرة العقل

جنس واحد وان اختلفا نوعا وكذا تمرة الكرم وظبي ما يعمل من جنس يجوز بيعه بهما او بكل واحد

التفاضل فيه فالحنطة بدقيقها والشعير بسويقهما والدبس المعمول من التمر بالتمر

ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل واحد

منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه والقوم مختلفة حسب اختلاف

اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس واحد لاجتماعهما تحت لفظ البقر ولحم الضان

والمعز جنس واحد لاجتماعهما تحت لفظ الغنم والاظهر انهما جنسان واحد

والحمام جنس واحد وبقري عندي ان قال لحمك لحمي والوحشي من كل جنس مخالف للاهلي

كالظباء والوعول والكل لحمك لحمي والاكبان تحت الضان في المجانس ولا يجوز التفاضل من ماء

من اللبن وبيضة لزيد البتة مثلا بجليه وغيضه وافطوله والاكعان تتبع

ما يقع منه فدهن البيض جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والبلوط

ودهن البزر جنس آخر والحاصل يتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل

الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار

الكيل والوزن فاذا رأى الايمان يكال او يوزن وبالمساواة فيهما يزول التحريم

وامّا الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غرة متاعا لها ان تشتريه منه

بزيادة ونقيصة مالا ورهنا جلا بعد هبته ويكره قبل قبضه اذا كان مما

يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان

ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كرها واذا عرفت هذا فلو باع غلاما

وسلمه ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يجر الثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته

ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مريضة فمات رأس ماله اقل كان المشتري

بالخيار بين رده واخذ الباقي بالثمن وقيل اخذ باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته

بأكثر مما قيل منه ولم اقم بينة ولا يوجه على المشتري يمين الآن يدعي عليه

العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالكل

وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح والخيار الى اخر عاقدي وان كان بعد

كانت هبة مجددة وجاز له الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى

صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة مما قامت واختلفت سواء في ذلك او بقط

الثمن عليها بالسوية وباع جاز ها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى

دابة حاملا او ولدت وارادا بيعها مستقرة على الولد الخامسة اذا وقع البيع

متاعا ولم يرتح عليه او لم يرتح ولم ير جه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة

الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بالربح له وللدلال اجرة

المثل سواء كان الاجرة عادا والدلال مبتدء وامّا التولية فهي ان يعطيه

المتاع برأس ماله من غير زيادة ويقول وليتك او بعتك او ما شاكله من

الالفاظ الدالة على النقل وامّا الوضيعة فانها اسقاط علة من الوضع فاذا قال

بعتك او وضعت درهما من كل عشرة فالثمن نصف وكذا قال مرابحة العشرة

واحد من كل احد عشر كان الثمن احد واسعين الا جزء من احد عشر جزء من

يجيد الجوهري وبه اذا كان في الفضة غش مجهول لو بيع الا بالذهب بجنس
غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة بمقابل الغش
ولا يباع تراب معدن الفضة بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جعلا
في صفقة جاز بيعهما بالذهب او الفضة مما يجوز بيع جزء الرصاص او الصفر
بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب عدمها
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس واذا كانت مجهولة الصرف لم يجز بيعا قبل الاعادة بالنار حالا
مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى بثمنا
بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تراضوا الاوصاف الثانية
اذا اشترى دراهم بعينها ثبت ما صار اليه من غير جنس الدراهم
كان اليه باطلا وكذا لو باعه نزلكتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس
بطل فيه حسب ولو اكل البعض وله احد الحدين جعد من الثمن
لفقد بعض ما لا بد له لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب غير
الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم
في العقد الا بعينها او وجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان
له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو
كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان
مخيرا بين الرد والامساك بالقسط من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
وظهر فيما بعد التفرق مرتدا الرابعة اذا اشتري دينارا بدينار ودفعه
وزادت زيادة لم يكونا الا غلطا او عمدا كانت الزيادة في بدل المبيع امانة

المشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم
مع اشتراط صياغة خاتم وهل يقدح الحكم الاشبه لا السادسة الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه
بجنسه من غير الزيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصها
لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان
احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تخير في بيعها بهما السابعة
المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عليها
او يهب الزيادة عن غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل لم يجز ولو امكن نزعها
الامع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية فان جهل
شيء من المتاع صح مع زيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر الثامنة
لو باع نؤيا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثامنة
لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة الا وكذا لو كان ذلك
ما لا يباع فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة
العاشرة لو باع جبة دراهم نصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم
المشتري صحح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف
وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بغيرهما ما لم يتميزا
لان ترابها لا يتميز

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في بيع ثمر النخل

والعواكه والخضر واللوز فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما
وفي جواز بيعها كذلك عاما من نصا عدل وتردد وتخير وروي الجواز بعد
ظهورها وبدو صلاحها عاما من شرط القطع وغيره منفردة ومنضمة
ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما او عامين نصا عدل ويوسع عاما
الا ان يتم البقية بما يجوز بيعه

من دون الشروط الثلثه قبل بلوغها وقبل ان ترى عليها السلامة والاول اشهر ولو بيعت
مع اصولها جازه طلقا وقيل بالصلاح ان بقيت ولم تجز ويجوز ايضا بيع مسلغا بوزن معلوم
العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان حل بيع ثمرة جميع ودرك ثمرة
بستان لم يجز بيع البستان الاخر لو ضم اليه وفيه تردد واما الاصحاب فلا يجوز
بيعها حتى يبدو صلاحها وحدّه ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة على ذلك
على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين وضابطه قبل ظهورها قيل نعم
والاولى المنع لفقد الجهالة وكذا الوصيم لها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد
جاز بيعه ومع اصولها ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش او
او في ثمر يحتاج اليه لاختاره كالجوز في قشر الاسفل وكذا اللوز والتين في قشر
لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى لم يجز لجواز ان لا يقوا قبل الاخضر والمرطبان والعدس
وكذا السنبل سواء كان بارزا كالبر او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله
قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها
بقلة واحدة وقطفات وكذا ما يقطع فتخلف كالرطبة والسلق
وجزرات وكذا ما يجتز مرة كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها
ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة ولم يشترط دخول الثمرة فهو كبيع
المشتري ابقاءها الى اوان بلوغها ما لم يحدث من الثمرة بعد الابتياع للمشتري
واما الاوحى فمسائل الاول يجوز ان يشتري ثمرة شجرات او بخلات بعينها
وان يشتري بحصة مشاعة اذا طال معلومة ولو خلت الثمرة
من المشاع له الثانية يجوز ان يستثني اذا باع ما يدخل تابعا فاسد
قيل بقصه كاتي من نخل ما بعت وكذا لو تلفه البائع وان اصيب البعض خذ الباقي
حصته من الثمن ولا لو تلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين

مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو خيار فيه لم يرجع على البائع شيء
ولو تلفه المشتري على البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشتري
حاربة واعتقها قبل القبض الثالثه يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها الا ان يشترط
ولا يجوز بثمرة سنها وهي الرابعة وقيل الحق بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بثمر ولو كانت على
على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في ثمرة النخل من ثمر النخل قيل نعم
لانه لا يومن من مثل ذلك لا يجوز بيع السنبل منه اجماعا وهو الحالة
وقيل بالجواز بيع التبن حيث لم يشتبك وان كان موضع عليه
الارض وهو الاظهر الرابعه يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة
يكون في دار انسان وقال الهلالي وتبعه ابن حمزة يجوز بيعها
بخرصها من تمرها الاظهر لا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان
في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض في المجلس
بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز تسلمان احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل
في الجفاف بين ثمرتها عند الجفاف وفيها عملا بظاهر الخبر ولا يجب تقدير
عند النخل فروع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذا الصبر
من جنسها ولم يعلم لم يصح ولو باعها عند الاعتبار الا ان يكون
عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تناولا
عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين فان تناولا وان تفاوتا
ولم يتغابنا بمثل ذلك صاحب الزيادة او وقع صاحب النقصه والا
فسخ البيع والاسبغة انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الثانيه
يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة زيادة عما ابتاعه من الثمرة اذا قصا
الثالثه اذا كان بين الاشجار نخل او شجر فيقل احدهما حصة صاحبه

كان جايزا **الثامنه** اذا تراضيا بشئ من النخل او الثمر العرايا كما تقدم
انفاقا لجاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا **الفصل**
التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع وتوابعه
اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه دون ارباب
في اعقابه وان نال الكفر بالردة تعرض اسباب الحرية وبملك اللقيط من دار
الحرب ولد مملوك من دار الاسلام فلو باعه فاز الرق قتل لابعتاق وقتل بقتل
وهو اشبه وصح ان تملك الرجل كل احد من اصوله وفروعهم الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولادهم ذكورا وانثا وان
سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وهل هو لاجل الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويكره ان تملك
من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم فيملك
المرأة كل احد بعد الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا انثا وفي الرجل
تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم
ينقطع الزوجية والسابي الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم او
منه ويجبر من قرب على عتقه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشوب
بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو استرى
عبدا فاد عى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام
الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشتري بالخيار بين رده واما كله وفي الارش رد ولو قصعته ثم تلف او
حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه
المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من جهته لم يكن ذلك

من الورد باصل الخيار وحل بالبايع الرد فيه مترددا والظاهر لو حدث
العيب بعد التلف منه الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد تابع
على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو استرجعها سقط الولد بقسطه
رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا
وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا
كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة
ماله ولو قال استرجوا ما بقي كل صح وبقيت البيع لهما وعلى كل واحد نصف
الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان يتفرد عنه صح ولو كان ذلك قبل القبض
الرجوع على الآخر بما يقع عنه ولو قال له الربح لنا والخسران عليك فيه
والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شرائها
ويجب لمن استرى مملوكا ان يعلمه شيئا من الحلاقة وان
يصدق عبده ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على
الاظهر ويبرى المملوك عنه معه في الميزان **الثالث** في احكام الملك
وهي مسايل **الاول** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة مقاطعة
وهو المروي وارش الجناية على قول ويجعل كالمكاتب مطلقا انكره مجوز عليه
بالرق حتى اذن له المولى كان حسنا **الثانية** من استرى عبدا له
مال كان ماله للمولى الا ان يشترط المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فله والا فلا
فالمشتري والاول اشهر ولو قال البايع استرق مالي علي كان لازما له
وان استرقه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي
الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه حاز مطلقا والا
يجز بنسيئة اذا الركن ربويا او كان ربويا بيع بجنسه فالمزيد زيادة عن ماله

على رواية الكوفي وكذا
لو شرط الثمان او ساعة
وشرط احدهم للنفس لجاز
والراس كان شريكا مع

تقابل المملوك الرابعة يجب ان تستبرئ الامة قبل بيعها اذا كان وطيها
المالك بحيضة او حملة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض
وكذا المشتري اذا حملها او لم يطأها اذا اخبر الثقة انه استبرأها
وكذا لو كانت لا تحيض او في سنها من لا تحيض لصغر او كبر او حملا او ايسا
الا فقد يرتهان حيضها بنعم لا يجوز وطي الحامل قبل ان يتبين حملها الا بعد
اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطيها غيره استبرأها ولو لم يعزلها كره
لبيع ولدها او يتيقن انه لا يحبل له من ميراثه فقط الخامسة التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو اظهر
والاستغناء يحصل بالبلوغ بسبع سنين وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول
اظهر السادسة من اولد جارية وشرط ولدها ان تصير حرة بموته فمات المولى
والولد رقيق والولد حر على ابيه قيمته يوم ولدت حيا ويرجع على البائع بما
اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع
اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول العوض في مقابلته السابعة ملك بحد
من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة وفي الاسيه
وسيوفي في ذلك ما يليق بالمسلم وغيره وان كان مما لا حق للامام او كانت
للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون للتجارة مالا ليتجر به فاشترى به شيئا وباعه
بالباقي فاشترى اليه ودفع اليه بقية المال يتجر به فاختلف مولاه وورثته
ووارث الاب وكل يقول اشتري بمالي قبل ردي الي مولاه فالقول
قول محكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد
الى مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اسنده التاسعة اذا اشترى

عبدا في ذمته ودفع الثمن عبدين وقال اختر احدهما فابتاعه قبل ان
التالف منهما وبرئ من نصف الثمن فان وجد العبد اختاره والا كان المرجوع
وهو بناء على انحصار حقه فيهما او لو قتل التالف ضمن بقيمته والله اعلم
بالعبد الثابت في الذمة كان حنا اما لو اشترى عبدا من عبدين فتلف
العقد وفيه قول آخر مر العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكا بينهما
سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط عنه الحد بقدر
نصيب الواطئ ولا يتقوم عليه بقدر الوطئ على الاظهر ولو حملت وقيمت على
حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعليه قيمة حصصهم يوم الولادة الحادية عشرة
المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما لصاحبه من مولاهما
بعقد الثاني فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع
بينهما وفي اخرى يذبح الطريق ويحكم للاخر والاول اظهر الثانية عشرة
من اشترى جارية وتسرى ثم ادعى الصداق كان له ردها على البائع واسقاط
الثمن ولو مات احدهما او اعتقه ولو بعد حلف وان نكل استبعد في نهاية وقيل
يكون ثمنا للقطة ولو قتل المشتري الحاكم ولا نتنوع كان اشبه الفصل العقد
في السلف والتفويض تشتمل مقاصد المقصد الاول السلم هو ابتياع ما
مضمون الى اجل معلوم بما يجاز او في حكمه ويعقد بلفظ السلف او
او ما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل يعقد البيع بلفظ السلم كان
يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا
بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلف في
الامكان واسلاف في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاعراض ثمان
ولو اختلفا الثاني في شرط بطله وهو ستة الاول ابتاع ذكر الجنس وما

والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا مطلبة الوصف
الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي وتوزن
الاجود لو بيع لغيره وكذا الاكيدي ولو قيل في هذا الجوز ثمان مئة
الخالص وامكن ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين
ظاهرة في اللغة حتى يميز اسماعهما عند اختلافهما فاذا كان الشيء مما
لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كالجوهر ونحوه والجزر في الجارود
يزدرد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو حرج عن السلم ولا يجوز في الشاة اللبون
ويجوز في عيدانه قبل كمها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت
الآحاد مع اختلافي او صلاقا ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في
ولد ما تنبت الارض والبيض واللحم واللبن وفي الحيوان كله وفي الثياب
والاكسية والسمون والشحوم والاطياب والملابس والكرابيس والاواني
بسطها وركبها ما لم يشتبه مقدار تفاوتها وفي جنين مختلفين صفقة
واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل يأتي بما
شاء فاذا ذلك ويجوز في شاة مهما ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما يوجد ولا
وكذا الترديد في حاملة الحمل وفي الاسلاف في جوز القشر دون
الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق سواء في صحيح العقد وفاسده فاذا قبض
بطل ولو قبض بعض الثمن مشاع في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون
الثمن من دين عليه قبل بطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكون وهو اشبه
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العاديين ولو عول على عرف
او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معتادا ويجوز الاسلاف في الثوب اذا ذرعا وكذا
كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ويجوز الاسلاف

في القصب طنانا ولا في الخشب حزما ولا في الحجر زنجرا ولو في المذروع كالآجر
يكون رأس المال مقدرا بالكيل العام والوزن ويجوز الاعتماد على شاهدة
ولا يكفي وضعه بحمل كقفيز من دراهم او بقفيز من طعام
يعتبر الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل
الزيادة والنقيصة كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترى السلف حالا
قيل يحل وقيل يصح وهو اكثر لكن بشرط ان يكون على الوجود في وقت
الشرط الثالث ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى
جمادي حمل على اقربها واذا قال الى ربيع حمل على الاول والى الخميس الجمعة
عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا
حل بأول جزء من ليلة الهلال ما لم يعرف ولو قال الى شهرين وكان في
اول شهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر تم الثالث
بعد المائتين من شهر العقد وقيل بتسعة وثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال
اليوم الخميس حمل على اول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم ولو كان
في حمله مؤنة
الفصل الثاني واحكامه وفيه مسائل
الاولى اذا اسلف
في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقتضه على من هو عليه
وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية
الثانية اذا دفع المسلم اليه دون
الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك في العقد او لا
الثالثة اذا سلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع كثيرا
اذا سلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع كثيرا

يجب مثله لما لو دفع غير جنسه ليربيا الا بالتراضي الثالثه اذا اشترى
كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل حمسين سلكي في الجميع على قول وو
دفع حمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه فجعله بمائة ثم وبطل بما
قابل الدين وفيه مزيد الرابعه لو شرط موصفا للمسلم فتراضيا بفقده
غيره جاز فان امتنع احدهما لم يجبر الخامسه اذا فسخ فيه فقد عين وبري
المسلم اليه فان وجد به عيبا فردّه زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة
سليما من العيب السادسه اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من جنسه
بطل العقد وان كان من جنسه ويجبر بالارش ان شاء وان اختار الرد
كان له السابعه اذا اختلفا في التقبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول
قول من يدعي التقبض ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق وكذا لو قال
قبل مع يمينه مراعاة لمجاب الصحة الثامنه اذا حل الاجل فاخر التسليم لغير
ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر وقيل هو على الفسخ
له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعه اذا دام المسلم فيه
على انها فضاء ولا ضرر احتسب بقيمتها يوم القبض العاشره يجوز بيع الدين
بعد حلوله الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بمثل ما عليه او بعرض
اشترط تاجيله قيل يبطل الا ان يبيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الحادية عشر
اذا اسلف في شيء وشرط مع المسلف شيئا معلوما مما هو السلف فيه فعم
وشرط اصواف بحجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الانسب ولو شرط ان يكون
الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قرح بعينه لم يصح الثاني عشر
في الاقاله وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الا قاله بزيادة ولا
بنقصان وتبطل الاقاله بذلك لفوات الرفع وتصح الاقاله في العقد وفي بعضه

سلم كان او غيره فروع الاول لا يثبت الشفعة بالاقاله لانها تابعة
للبيع الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل بعد الاستقرار الثالث اذا
تقايلا ورجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان معتقودا ضمن مثله
ان كان مثليا والا فقيمته وفيه وجه آخر للغصب الرابع في الظرف في يد
المشتري كالمبيع في زمن الخيار فتلفه من ضمان محمد وفي طلاق
نكته الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب لفوله اقلتك
او ما يؤدي معناه مثل تقرر فيه او ابرتك به وعليك رد عوضه وعلى القبول
وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا يختص في عبارة وفي القرض كخذ
من محوجة المحتاج نظرا والاقتدار على رد العوض فلو شرط النفع حرم
ولم يفسد الملك لو يتبع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز وشرط
الصحاح عرض الكثرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني بما يصح اقراضه وحكما
يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير كيلا
ووزنا والجزور وزنا وعددا انظر الى المعارف وكما ما تباوي اجزاؤه ثبت
في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما لا فلا كذلك ثبت في
قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري
وهل يجوز اقراض الاماء قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثاني
في احكامه وهو سبعة الاول القرض تملك بالقبض كالتصرف لانه فرع الملك
فلا يكون شرطا به وهل للمقترض ان يجانف قيل نعم ولو كره المقترض وقيل
وهو اشبه لان فائدة الملك التصرف الثاني لو شرط التاجيل في القرض
لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية بعيدة تحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مثليا او متى مسيح او غيرهما ولو اخره بزيادة فيه لم
يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح بجعله باسقاط بعضه الثالث

من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجوز ان ينوب في قضائه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه والى وارثه ان ثبت موته
ولو لم يرفعه اجتهد وظنه ايأس مصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين
لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو حجر عليه مفلس قبل قبضه
الخامسة الذمي اذا باع ماله بيع المسلم تملكه كالخمر والخنزير على الاصح
الى المسلم عن حقه ولو كان البايع مسلما بخلاف **الثالثة** اذا كان الاشتراك
في دم ثم تقاسما بما في الدم وكما لو قضى احدهما وباع بينهما **السابعة**
اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم المدين ان يدفع الى المشتري الثمن لانه لم يسلم له المبيع
المقصد الثاني في دين المملوك لا يجوز للمولى ان يصرف في نفقته بالمعاوضة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده بيع ولا هبة الا باذن
سيده والحكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وبعد تردده
لانه عبد وحق الامة المتاعه مع سقوط التعليل بحسه فان اذن المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استسقاه او بعده وان اعتقه قبل
ان يقبضه في ذمة العبد وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو انسب بالرواسين
ولو مات وعليه دين في تركته ولو كان ابرء اياه كان غريما العبد كاحدهم واذا اذن
له في التجارة اقتضى ذلك موضع الاذن لا اذن له بقدر معين. ليس له
في الابتياع اكثر في الاقدم ولا طارئ العينه كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف
العين وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك
لانتقاد الثمن وفي مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال كان لازما في ذمة العبد وقيل يتبع به معجلا ولو
باذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما في ذمة العبد يتبع به بعد

دون المولى **فرعان الاول** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا
ويتعاد العين وان تلفت بيتبع بها اذا اعتق والبر **الثاني** اذا اقترض
مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض الخيار بين مطالبة المولى
واتباع المملوك اذا اعتق وأجيز **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع
على البايع واجرة ناقد النقد ووزانه على المتاع واجرة بايع الاعتقه على
البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا
باع واشتري باجرة ما يبيع على المربيعه واجرة الشراء على الامر والشرا
ولا يتولاهما الواحد فاذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط
ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه مالك
بالتفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والتقرير فيه تسترعي فصلا
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول
الايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقولك رهنتك ارهنك واوثقه
عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عرى عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده
والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك
الايجاب ويقع الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قولا
وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن
في قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
وليس استدامة القبض شرطا ولو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن
الرهانة ولو رهن ما هو في يده ارتهن لزم ولو كان غصبا تحقق القبض
ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه

جنيه وكذا لو ثبت التفريط

عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض تقضي عليه اذا لم يعلم
كذبه ولو رجع لم يقبل برجوعه وليسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاصح
ويتوجه اليمين على المرتهن على الاصح وليجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه
سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاصح الثاني في شرائط الرهن وهي
شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن بيعه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا
فلو رهن ما لم يعقد ولكن لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي
رهن المدبر تردد والاصح ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما لو رهن
خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح الثنا على الرواية المقتضية لجواز بيع خدمته
وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه ولو رهن ما لا يتملك او لا يتمول
ووقف على جهة المالك وكذا لو رهن ما لا يملك وما لا يملك لا يصح في ملكه
ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي
وكذا لو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وصفها على يد ذمي على الاشبه ولو
رهن ارض الخراج لم يصح لانها لا تقبل بيعا ولو رهن بغير ما هو من بنيته او لا
ويجوز رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولو ليله وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما
او مصحفا وقيل يصح على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في
زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع قبل العقد
ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد
والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قيل الاجل فان شرط بيعه جاز
والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في لزوم العقد وجوازه وهو كالبيع
وعن المبيع ولا يتم الا بالقبض سبب وجوبه كالبيع على الاصح وعلى من لزم

ولا يتم حصول سبب وجوبه ولم يبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل
حول بعد حلوله ولد الحمل قبل الرد ويجوز بعده وكذا ما لا يكال ولا يوزن
ويجوز ان يكون الرهن اكثر من الدين ويجوز ان يكون اقل ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على مال
يمكن استيفاؤه من الرقبة كالاجارة المتعلقة بعين العبد لا الموجرة على احد
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا على مال
آخر وجعل ذلك الرهن عليهما احتمل الرابع في اليد الراهن ويشترط فيه كل
العقد وجواز التصرف ويجوز مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا اقتضى
مع مراعاة المصلحة كان يتقدم عقاره فيرهنه او يكون له اموال يحتاج الى بيعها
لحفظها من التلف او الانقاص فيرهن بذلك ما يراه من ماله اذا كان ملتزما
اعود الخامس في الراهن والمرتهن كل العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم
احتاج الرهن له ولا يجوز له اقراض ماله اذا لا يحتاط له ولا يجوز ان يسلفه ماله الا
مع ظهور غبطة له كان يبيع بزيادة عن ثمن المثل الى اجل يعلم نعم لو خشي على المال
من غرق او حرق او نهب او ما شاكل ذلك جاز له اقراضه واخذ الرهن
ولو يعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولو لم يكن
فتح الوكالة على تردد وبطل مع موته دون الوصاية ولو مات المرتهن لم ينتقل
الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات الراهن ومات عدلي
الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا
على الاشهر ولو اعور ضرب مع الغرماء بالناقص والرهن امانة في يده لا يضمنه
لو تلف ولا يفسخ بيعه من جهته ما لم يشترطه ولو تصرف فيه بركوب او

واجارة ضمن ولو له الاجرة وان كان المرهون مؤنة كالدابة نفق عليها
وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز الرهن
ان يتوفى دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافهم بالاعسار بخلاف
فادعى دينا لم يحكم له بكتاب اليه وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو
المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه المهر بالغا
ولو طاوعته لم يكن عليه شئ واذا وصفاه عدل عدل فللعدل رده عليهما
او تسليمه الى من ترضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجود الحاكم ولا الى امين
غيرهما من غير اذنهما او وكيلهما ضمن ولو استرد الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز وضمن لو سلم
وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو وجده
الى عشر من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه عند عدلين لم يضمنا ويحلفان
ولو اذن له الاخر ولو اراد المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن كان
ثم ظهر به عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو تعذر الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى
الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى امين يرتضيه فلو خانا عدلا
تغلله الحاكم الى امين عينه ان اختلف المرتهن والمالك السادس في الوقف
وفيه مقاصد الاول في الاحكام المتعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف
في الرهن باتخدام ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن
وفي صحة العتق مع اجازة المرتهن تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتق مع
اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لو سوى الراهن ولو على المرتهن
فاجعلها صارت ام ولد او ليصطل الرهن وهل يتباع قبل الاداء ام الولد حبا

وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطيها الراهن باذن
المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولو
خيل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل ولم
الراهن الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليبيع
البيع فان امتنع الراهن كان له حبسه وله ان يبيع عليه للمعتمد الثاني في احكام
متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن وليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين
او الابراء منه او بتبرع المرتهن باسقاط حقه من الاربعة او رد عبد ذلك بقي
امانة في يد المرتهن وليجب تسليمه الا مع مطالبته ولو شرط ان لم يؤد ان يكون
الرهن مبيعا لم يصح ولو مضى ثم رهنه صح ولو زال الضمان ولو غصبه ثم رهنه
وكذا لو باع ولو كان في يد بيع فاسد ولو اسقط الضمان عنه صح وحصل من الرهن
من فايدة في الراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان
رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يد رهنان بدينين متغايرين ثم ادى
احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الغير وكذا لو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين متأخر فاذا
رهن ما لا عزم باذن ضمنه بقيمته ان تلف او بقدر اعاقته ولو بيع بأكثر من
ثمن مثله كان لمطالبته بما يبيع به واذا رهن الخل فتخمر ان لم يرغب
وكذا ان رهن الارض فدخل النهر في ارضه ولا الشجرة ولا الجذاذ لو تحجر فهاد
وفيه تردد ولكل ما بنيت في الارض بعد رهنها سواء ابنت لله تعالى او الرهن
او اجنبي اذا امكن الغرم من الشجر الرهن وهل يجبر الراهن على ازالته قبل الاجل
نعم ويهدم الا لتبه ولو رهن مما لا يقطع كالجذاذ فان كان الحق يحل قبل جذه

صح وان كان متأخرا تأخر اللزوم منه احتاط الرهن بحيث لا يتعرق قبل ابطال الباقي
انه لا يبطل ولكن البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجرة مما يجر فاذا جنى المرتهن
عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان خوالمجني عليه اولي وان جنى خطأ
فان افتكه المولي بقي رهنا وان سلمه كان المجني عليه منه بقدر ارش الجناية
والباقي رهن وان استوعب الجناية قيمته كان المجني عليه اولي به من المرتهن
ولو جنى على مولاه أعتق منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية يقتصا جاز
قتله اما لو كانت خطأ لم يكن للمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو فات الجناية على
من يرثه الماك تعلقت الموروث من القصاص او تراضوا في الخطأ ان استوعب
الجناية قيمته لزم الطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن
متلف الزم قيمته ويكون رهنا وان اتلفه المرتهن لكن لكان ولكان ولكان في العمد
لم يبطل ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى الماك الراهن
ولو رهن من مسلم خمرا فرجع فاراقها ضمن خلا لا ذهولها على تردد وكذا لو اتخذ
مرقا او ليس كذلك لو غصب خمرا فصار خلا ولو رهنه بيضة فاحتضنها
فخرج فرخا كان الملك والرهن باقيين ولكل الرهينة جاز رعنه واذا رهن
عبدا بينهما دين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بديته فاذا ادى
صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر الا قصة الماك في الباقي الرابعة
وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتناول الشريك والمرتهن في الماك
استرعه الحاكم واجر ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بحسب الزمان والاولى
استاس عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات الراهن
انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من اسيفائه كان لذلك
فان انتقاع امين والا استاس عليه الحاكم الثالثة اذا اقر في تركة

لزمته فجمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل على القيم فلو اختلفا في القيمة كان
القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما
على الرهن وقيل قول المرتهن الاشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال هذا
هو وديعة وقال الملك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول قول الملك
وهو الاشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع فقال احدهما اقبض
وقال الملك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول قول الملك والاول اشبه
ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن
لجانب الوثيقة ولو اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الراهن السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن
بالنقد الغالب في البلد بيع بالمتبع منهما ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب
وتعاسر ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان البلد نقدان
غالبان بيع بأشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وقد ان
الرهن عنده وليس هناك بينة بطلت رهانته ما لم يكذب المرتهن ويحلف الراهن
على الاخر وخرج اعن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما رهن فدفع اليه
مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه اعرف بنيته وان اختلفا في جهة الدفع فالقول
قول الراهن مع تعيينه اذ لا يملك بينة

كتاب التفليس

وهو الحجر على ذي الدين بسبب ديونه ويختص بجملة اشياء
معرفات الدين الاول ان يكون حالا الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه
عند الحاكم الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم
الحجر عليه ولو طرت اما رة الفلس لم يشرع الحاكم في الحجر فاذا حجر فلا سبيل
هو الحجر فاذا حجر عليه تعلق به منع المتصرف لتعلق حق الغرماء واختص

وان كانت ام ولد واذا اشهد المفلس شاهدا عدلا بمال فان حلف استحق
وان امتنع حلف الغرماء قيل او هو الوجه وربما فيل المجاز لانه في البينات
حق الغرماء واذا مات المفلس لم يمض عليه ولا يحل ماله وفيه رواية بمضي ويُنظر
المعسر ولا يجوز الزامه ولا حبسه وفيه رواية اخرى يمضي على الرواية الاولى
ليجب احضار كل ماله في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء وعرضه للزيادة
بيد بيع ما يخشى تلفه وبعده بالرأي لانه اقرب به وان يقوم على عدل
يرتضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان يقاسم عين الحاكم واذا لم يوجد
تبع بالبيع ولا يذلت الاجرة من بيت المال ويجب اخذها من مال المفلس لانه
البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع نقد الثمن وان يقاسم اقتضى
سعا ولو اقتضت المصلحة تاخير الثمنة فيتجه ان يجعل في ذمة ملي احتياطا والاجل
ودبعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع دار التي يسكنها وسيارة
ما يفضل من حاجته وكذا الامة التي يخدمه ولو باع الحاكم او امين مال
المفلس عُرض طلب زيادة لم يمنع العقد ولو التمس المشتري الفسخ لم يجب عليه
الاجابة لكن يجب ويجبر عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته
ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ولو مات قدم كفنه على حق الغرماء ويقتص على الاجير منه مثل
ثلث الاول اذا فسخ الحاكم مال المفلس ثم ظهر غرمائه هم عنه يقضيها ارشاد
الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت اموالة على الكل
خاتمة الثالث اذا جنى عبد المفلس كان الجناية على اولى به ولو اراد مولاه
فكه كان للغرماء منعه وليتولى ذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر
اعساره وبثبت ذلك بموافقة الغرماء او قيام البينة فان تكرر وكان لاماله

ظاهرا بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله
وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجدت البينة قضي
بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يبين امرها
واذا اشهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولو لم يكلف اليمين ولو كان له بينة
مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مستندها
على باطن امره بالصحبة المؤكدة والغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي
لو علم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة والغرماء مطالبته
باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب احلافه وهل يزول الحجر عنه بمجرد القسم
ام بفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء ويزال سببه كتاب الحجر
الحجر هو المنع والحجر شرعا هو المنع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يتعلق
بفصلين الاول في سببه وهو صغره والصغر والجنون والرق والمرض والفلس الموجب
اما الفقر فيحجر عليه ماله بحصول له وصفان الاول البلوغ ويعلم بلوغه بالسن
القمري من عليه العانة سواء كان مسلما او مكاتبا او يخرج المني الذي يكون الولد منه
من موضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث ما لم يترك وهم
بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي الخبر اذا بلغ عشرا وكان صبيا وبلغ خمسا وعشرا
جازت وصيته وافقرضيته واقيمت عليه الحدود الكاملة والا فلا وفي خبر اما الحيض
والحمل فليس ببلوغ وفي الفاء بلوغ كوان وليعلم بلوغ الخنثى نصريح
الخنثى المشكل اذا خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم
ولو حاض من فرج الذكر او امنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثالث
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر فيه العدالة فيه تردد واذا اختبر
الوصفان كان الحر بالغا ولذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده

باختيار مما يلزمه من التصرفات لعلم قوته على المكاسبة وقيل بايناس رشد يحفظه
من الانخداع وكذا التخير الصبية ورشدها ان تحفظ من يتبذر وان تعرف
بالامتحان والاستبراء ان كانت من اهل ذلك او بما يناسبها من الحركات
المناسبة لعاويشت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء
دفعا للافتقار **واما المتبع** فهو الذي يتصرف امواله في غير اغراضه الصحيحة فالحجر
للحال هو ميض بيعه وكذا لو وهب او قبل بغير صح طلاقه وظهاره وايلاؤه
واقراره بالعيب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف
ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان له
الا يليه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في الكل جاز على الاصح فلو باع او
قبل وجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
المولى **والمريض** ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث احماعا لا الزيد وبه
وفي معنى من التصرفات المخرة الزايدة على الثلث خلافا لبنا والاصح
الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسايل **الاول** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم
الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور السفه فيه تردد والوجه انه لا يثبت كذا
لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فابيعه الناس كان البيع باطلا لانه
فان كان المبيع باطلا موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه بذلك
صاحبه كان تالفا وان قال حجر ولم اودعه وديعة فاتلفها فيه تردد
والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو قال حجر ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو قال
قد حجر ولم عاد الحجر فهكذا دايما **الرابعة** الولاية من مال الطفل والمجنون للاب
والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فلا
ينفي مالهما الا الحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يخرج كالنفقة

بالفرض وان احرم بنظوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا
ان امكنه بكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف
بعتقت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص
جاز ان يعفو ولو وجب له حجر **الثامنة** يجبر الصبي على ما يلزمه وهل يصح منه
الاسبه انه لا يصح **كتاب التفليس** وهو عقد يقتضي التعهد بمال او غرض
والتعهد بالمال قد يكون عن عليه المضمون عنه مالا وقد لا يكن فهنا قسمان
اقسام **الاول** في ضمان المال فمن لزم عليه المضمون عنه مالا وهو المسمى
بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا
جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو صح المملوك لم يصح الا باذن
مولاه وهل يثبت ما يتعين في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه كذا
لو شرط ان يكون الضمان في المال معين ولا يشترط عليه المضمون له ولا المضمون
عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد من رضا المضمون عنه عند الضمان
معه العقد الى الضمان عنه وشرط رضاء المضمون له ولا عبرة برضا المضمون
لان الضمان كما يقتضاه ولو لم يكره بعد الضمان لم يبطل على الاصح مع تحقق الضمان يتعلق
المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرء المضمون
له المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا وشرط في الملاءة والعلم
بالاعسار كان للمضمون له فسخ الضمان والعود الى المضمون عنه والضمان المؤجل
جاز الحاق عاد في الحال تردد اظهر الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز
وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد حلول الاجل ولو مات
الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى اجل ابعد من
ذلك الاجل جاز ويسقط الضمان عن المضمون عنه بابراء المضمون له ولو ابرء

بغير اذنه بل مع جمع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه ويعتقد الضمان بكتابة القبالة
مضمنة الى القرية الدالة لا بعهدة الثاني فيرجع المضمون وكل ما ثابت في ذمة مستقر
ستقر البيع بعد القبض وانفساخه الخيار او معرضا للابطال كالثمن في مدة الخيار
بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يرجع ضمانه عن البائع وكذا ما لم يلزم لكن يؤول الى اللزوم
كالمبيع في زمن الخيار فلو تعذر استرداده وكان البيع بالسوق او بالسوية على نقد وهو اغلى بيع ضمان مثل الكتابة
قبل لا لانه لم يلزم ولا يزال الى اللزوم ولو قبل الجواز كان حسنا فتحقق في ذمة المكاتب
كالمرهون عنده لا عند امين فلا رجوع ضمان النفقة الماضية والحاضرة للرجوع
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان اعيان المضمونة كالمغصوب
بالبيع الفاسد يتردد والاشبه الجواز وشرط الشيخ الاتلاف وقبل لا تلف ولا يضمن
والمضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يرجع لانها غير مضمون في الاصل ولا
ضمان ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم
بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه وتلزمه ما تقوم به البينة
كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يجدد في كتاب ولا ما يقربه المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له بردا لليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه
صح لانه لا معنى لشبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لم يرجع في كل موضع يثبت بطلان البيع من
اصله او يجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع
على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب او تلف المبيع بآفة سماوية او اتلاف البايع
لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع
على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في البقية
بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن

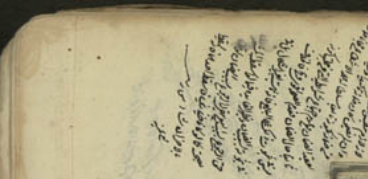

درك لما يحدث من سباء او عجز عن تسليم لم يرجع لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه
البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على الرجلين مال
وضمن كل واحد منهما لصاحبه فلو وفى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برء مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا
رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأ من بعضه لم يرجع على المضمون عنه
الا بما اداه ولو وفى عوضا عن مال الضمان رجع بالاقل الا ان يزيد السادسة اذا
ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن وقضى وقضى ما عليه ولو قال ادفعه
الى المضمون له فدفعه فتلف او ادفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن
برء الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن المضمون عنه ثم وفى ما ضمن ثم انكر
المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن
قبلت شهادته مع انتفاء التهمة مع القول بانتقال المال ولو لم نكن مقبلي الرجوع
فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اجمع
الثامنة اذا ضمن المريض دينه ومات ومات من ثلث خرج ما ضمنه من ثلثه
على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يرجع وكذا لو كان الرجوع
الى شهرين وضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجع على الاصل وفيه تردد القسم الثاني
في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد يقتضي
تحويل المال الذي في ذمة المحيل على المحال عليه ولما شروطها وشرط فيها رضا المحيل
والمحال عليه والمحال ولم يحتفل بعض الجمهور بالمحال عليه ويرى الجمهور ان الحكم
وان لم يرضه المحال على الاظهر ويجب ان يحال على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك
بالضمان اشبه واذا احاله على ملي لم يجب القبول لكن لو قال ليس له الرجوع

ولو افترقا ما لو قبل الحوالة جاهلا عجالة ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ
على المحيل واذا احال ما عليه ثم احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين
صح وكذا لو تراخت الحوالة واذا اقتضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة
المحال عليه رجع عليه وان برئ لم يرجع ويبرأ المحال عليه وشرط في المال ان
يكون معلوما ناجزا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد الغير
ويشترط في المالين جنسا ووصفا تقتضيه ان تقاطع على المحال عليه اذا كان يجب
عليه ان يدفع الاثمن اما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل برئ المحيل طالب بما ادى
فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه وسقط عن
المحيل وبعد الحوالة بمال الكتابة بعد حلوله النجم وهل يتبع قبله قولان لو باعه سيده
سلعة فاستحق بعضها ان وجد لكان له على اجنبي دين واحال عليه بمال الكتابة صح
لانه يجب عليه تسليمه واما احكم مسئلة الاولى اذا قال المحيل للمحال عليه قبضت
وقال المحيل اعتدت الحوالة فقال المحال انما احلتني بها لتقبض فالقول قول المحيل لان
اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فالقول قول المحال
فالقول قول المحيل لتضمن الحوالة فيكون الغرض فالقول قول المحال الثانية اذا كان له
دين على اثنين وكل منهما كفيل الصاحبه وعليه لآخر فاذن ذلك فاحاله عليهما
صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا اسلم المشتري المبيع بالقبض ثم رد
المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتم البيع وفيه تردد فان لم يكن قبضا
قبض المال دفعوا في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد
برئ المحال عليه ويتعذر المشتري من البائع اما لو احال الجنبي بالثمن على البائع
ثم صح المشتري بالعيب وما يوجب حادث لم تبطل الحوالة لانها تبعد للمبايعين ولو ثبت
بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعترضها

الكفيل والمكفول له ودين المكفول عنه وبيع حالة ومؤجلة فان على الاظهر يتبع
الا ملاءة كون مؤجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما والمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول عنه عاجلا او كانت مطلقة او مؤجلة وبعد الاجل ان كانت
مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان للحبسه حتى يحضره
او بما يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزم الا احضاره دون
المال ولو قال علي كذا الي ان احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن طلب
غريما من يد صاحبه فهرب ليس احضاره او اداء ما عليه ولو كان فالاظهر احضاره
او دفع الدية ولا يدري كون المكفول عنه معينا فلو كفلت احدهذين لم يصح
وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لدات به فهرب ولم يجز هذا
مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه في
قبل الاجل كان اسبه وليسله وكان يتمتع عن تسليمه مبدقاهرة ليس الكفيل
ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسليمه لانه يتمكن من استيفاء حقه وليس
كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة لتسليم
نظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد
حلوله بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الي البلد العقد
وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره ليس برئ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة
ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد الرابعة لو انتفى الكفالة لم
قال الكفيل لاحوالك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تسبب الي
ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرء الآخر
ولو قبل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلين برجل فسلمه الي احدهما لم يبرء
من الآخر السادسة اذا مات المكفول عنه برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفو

عنه وسلم بقيه التابعه لو قال لكفيل ابرئ المكفول فانكر المكفول له كان
القول قول مع يمينه فلو برئ الكفيل المحلف به ومن الكفالة والضمين
المكفول عن المال الثالثه لو كفل عن آخر وقد لمست الكفالة وان التاسعه
لا يصح كما لو اقالت المكاتبة على ترد العاشره لو كفل بلبسا وبدنا وصح لا عن
يعجز بذل عن الحالة عرفا ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن
احضار ما شرط بحرجا ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع
لقطع التجاذب والمراد فيما على غير ولو افاد فائدة ويصح مع الاقرار والانكار
الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح على المصطلح عليه او وقفا المنازعة
فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع احتمال
شرائطه الآتي يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشركاء على ان يكون الربح والخسران
على احدهما والاخر برأس ماله صح ولو كان معهما دراهم فادعاها احدهما
وادعى الاخر احدهما كان لمدعاهما درهم ونصف وللاخر مائة وكذا لو ادعى
انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لاحد
ثوب يعتبر بدرهما وللاخر ثوب يشابهه بثلثين ثم اشتبها فاز خير احدهما صاحبه
فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسمتا ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من
خمسة والاخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على
عينين بعينين او منفعة على منفعة بعين او منفعة ولو صالح على دراهم بدنانير
او دراهم صح ولو بكيل موزون او عدد فيه ما يعتبر في الصرف على الاصح
ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم وصالحه عنه على درهمين صح على الاصح
لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من يده
ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو قال

بالدار ثم صالحه وقبل الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى على
دارا في يد ثالث بسبب موجب للزكاة كالميراث فصدقه المدعى عليه احدهما
وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف
اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة
الشريك وهو الربع لاقراره لاحدهما ولو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب فصالح
كل واحد منهما بقربه لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعي على شيء
ذرعة اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء
منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار
اما لو قال بعتنيه او ملكنيه فان اقر اراد ولجلب بذلك احكام التراع في الاملاك وفي
مسائل الاجل يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت
عالية لا مضرة بالمارة ولو عارضهم مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها
ولو اظلم بها الطرق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح ابواب المتجمة فيها اما الدرب
المرفوع فلا يجوز احداث باب فيها ولا اجاج ولا عنع الا باذن اربابه سواء كان
مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يطرق فيه دفعا
للتهمة ويجوز فتح الروازن والشابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم
على احداث رواشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان
لانسان داران وباب كل واحد منهما الى نقاذ غير نافذة جاز ان يفتح بينهما بابا
ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته كالمن تحمله استطراق ولو كان
في الزقاق احدها ادخل من الاخرى فصاحب الاول يمنع الاخر في مجاز
ويتفرد الاول بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعيا
هما فيه سواء ويجوز للداخلين تقديم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان

يا به وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب الناقد وبث لم يكن لغيره المنع
ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط الرويشن فبنى جاره الى عمار وشن ليكن
للاول منعه لانه ما فيه مرفق كالسبيل الى المقعد في المسجد الثانية اذا التمس
وضع جذوعه على حايط جار لزم اجيب على الجار اجابته ولو كان حشا قاذورة
لكن يجيب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع ايما عا وبعد الوضع لا يجوز لان
المراد به التاييد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
متايف وفيه قول اخر في الوضع ابتداء بتعذر ان يذكر عدد الجذوع وقدرها
وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا او لابنية من حلف على نفي
تكول صاحبه فحلف او نكل قضي له فان حلفا او نكلا قضي بينهما ولو كان متصلا ببناء
احدهما كان القول قول من يمينه وان كان لاحدهما الخوارج التي في الحيطان
ولا لواذن ولو اختلفا في خشبة قضي لمن اليه معاقد القمط عادة فيه بازورة الرابعة
لا يجوز للشريك في الحايط القرير فيه بناء ولا يثقب ولا اداء خشبة الا
باذن شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في رواب او بئر او نهر وكذا
لا يجب صاحب السفل ولا العلو على بناء جدار الذي يحمل العلو ولو هدمه يعزم
شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدم بناءه وشرط اعادته الخامسة اذا
تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول صاحب البيت مع يمينه ولو
كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قضي لهما
حلفا قضي بها لما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب قطعها ان امكن ولا انقطعت
من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم
ولو صالحه على ابقاءها في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على اخراجه على

الحايط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها الثانية اذا كان لانسان بيوت الخان
السفلى والاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه
ولو كان تحت الدرجة خزانة كانت في عرفها اسواء ولو تداعيا العصن قضي بها
منه بما يلاقي فيه اليا العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثالثة
اذا تنازع راكب الدابة وقايدها قضي لراكبها مع يمينه وقيل هما سواء
في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا او فيد احدهما اكثر منها فهو سواء
وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه
حمل كان الترجيح لذي اليد ولو تداعيا عباءة وبيت احدهما وليها قضي بها
لاخرى كان الرجحان لذي صاحب البيت كتاب الشركة والنظر في فصول
الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في شيء واحد على سبيل
الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون سعيا
واسباب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة
والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بمباح نعم لو اهتبلها شجرة او غيرها في
ماء دفعة تحققت الشركة وكلما لين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميز تحقق
الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وبيعت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة
سواء كانا اثمانا او عروضا اتما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تحقق فيه
بالمزج بل قد يحصل الارث احد العقود الناقلة كالابتياع والاتهاب
ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة تمامي بن حصة الاخر
ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والعالجة نعم لو عملا مع المال الاخذ بالربح
ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة وفي ذلك الشيء ولا
بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما يصح بالاموال ويتساوي الشريكان في الربح

والخسران مع تفاوتهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس
ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساويهما في
قبل بطلت الشركة اعني الشرط والتصرف المأذون فيه ويستحق كل منهما ربح ماله ولكل منهما
اجرة مثل عمله بعد ضمم ما قابل عمله في ماله وقيل مع الشركة والشرط والاول
اظهر هذا اذا اعملا في المال اما لو كان العامل احدهما بشرط الزيادة
للعامل احدهما بشرط صح ويكون بالقراض في الاصح واذا اشترك المالان على ان
التصرف فيه الامين اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو ولا
ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان
له السفر في حمية لم يجز له الابتعاد في غيرها ولو منع من التجارة لم يجز له
ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان افرد ولو اشترط الاجتماع
لم يجز الا مقارنا ولو عقد المتصرف ماله الحاضر وهو من الوجهين ان لم يجدد
مالا غير لازم لاحدهما الا بتراضيهما فاذا فسخ احدهما انفسخت في الجديد
ما لم ينفق على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى
شاء ولا ضمان على الشريك ما تلف في يده امانة الا مع التعدي او التفريط فلا يقبل
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق
او خفيا كالسرقة ولكل للقول قوله مع يمينه في دعوى الخيانة او التفريط ويبطل الاذن
بالجنون والموت **الثاني في المقتضى** وهي تميز الحق من غيره وليست بعبادة
ترد او لم يكن ولا يفصل القسمة الا ارتفاع الشركة ثم هي تقع تارة بالتراضي وقسمة
يجبر الممتنع مع التماثل في الشركة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء
التخير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائر
الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولم يقسم الوقف لان الحق ليس

في المتقاسمين ولو كان الموقف واطلع على فسخه لانه يتبين الوقف من غيره
الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو وقع انسان دابة آخر بالية
الى سقاء على الاشتراك في الحاصل له تعمد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه
اجرة مثل الدابة والرواية **الثانية** لو حاش صيدا او احتطب واحتش بنية انه
له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له بخاصة وهل يفتقر الخبز في
في تلك المباح الى نية التملك قبل الاوفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بتربة
فاخرج احدهما الصاحبه في القرض على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا
لانه لا شركة للعامل في المكتسب مال الامر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل اكتسب
بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما فانكر
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو ادعى البائع لهما فانكر الشريك
فالقول ايضا قوله لخلو ما قالاه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو
وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن الى الشريك برئ المشتري من حصته وقبلت
شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البائع لانتفاء التهمة عنه
في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرء المشتري من شيء
من الثمن لان حصة البائع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله
بيمينه وهل يقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان
عبدا لهما كل واحد منهما نصفه بنصفه فاقراره بصفقة بثمن واحد مع تفاوت
قيمتهما قبل بيع وقيل يبطل الا في الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل
واحد منهما مجهولا ما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز ولكل واحد
لكل واحد منهما فسخ ما قبض من حصة على اقراره فيأخذ نصف نصفه لانفصال القبض
عليهما بالتوزيع **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرته

على عمل احدهما عن صاحبه اختصر بما وان اشتهت فيم حاصلها على
قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرته مثل عمله **الثامنة** اذا باع
الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه
التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة
صحت الاجارة وملك المستأجر بالحصول من ذلك في تلك المدة ولو استأجر لصيد
شيء معين لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا **كتاب المضاربة** وهو سيد عشر بابا
امور اربعة **الاول** في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء عرض
المال او كان بيده وله ان يشترط فيه الاجر كما يلزم لكن لو قال ان مرة بدأ سنة
مثلا فلا تنفسخ بعدها ويصح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على
اني لا املك فيها منعك لان ذلك منافٍ لمقتضى العقد ولو شرط ان لا يشتري
الا من زيد ولا يبيع الا لعمرو صح ولكن لو قال على ان لا تشتري الا ثوب العلاني
كان وجود ما اثر اليه عاما او فاسدا ولو شرط ان يشتري اصلا ليتجر كان
بمنابه كالتجر والغنم فيما يقصد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه
واذا اذن له في التصرف فله ان يطلق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القنية
والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار
من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو
استأجر للاول ليضمن الاجرة ولو قبل الاخير منفعه لم يستحق اجرة وينفق في التجارة
بنفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان نفسه مال عزم المال القراض فالوجه القطع
ولو انفق صاحب المال هدرا فان شرح المال منه فنفقة العود من خاصة
وللعامل ابتياع المعيب والردّ بالعيب واخذ الارش كالمالك فيما فيه الغبطة
ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض

الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يقع
الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة ولم يذكر المالك فعلى المال ظاهرا
ولو امره بالشراء بجهة فاشترى بغيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن
ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما على ما وجب بالشرط وعموت كل واحد منهما
يبطل المضاربة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون
عينا وان يكون دراهم او دنانير في القراض في النقرة تردد ولا يصح بالفلوس
وبالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او الاكثر ولا بالعرض ولو دفع اليه
كالشبكة بحصة واصطاد كان للصياد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة
ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يتغابن به ضمن ولو
كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى
ودفع المال الى البايع برء لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله
مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن العامل في قبضه من الغريم والوجه في
العقد **فروع** لو تلف هذه السلعة فاذا بعض ثمنها امتنع قراض لم يقع لان المال
ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب المال والمال متاع فاقرّ الوارث بالبيع
لان الاول باطل ولا يصح ابتداء القراض بالعرض ولو اختلفا في قدر راس
المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف
لا يصح عن شروع **الثالث** في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة
على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال لاحدهما قراضا والربح لي فهو متبرع

يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك كما
لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط
احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا يقتضي
بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر
لم يصح لانه لم يتعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء
عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا
فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه
ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا
وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع
يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت
او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف
على وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف
الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره
انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح
وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور
فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان
الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال
الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير
اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى

العامل

العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان
العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان
بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال
والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض
كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان باذن
وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان
بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل
الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين
ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن **السابعة** اذا قال دفعت
اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان
وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي
شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد
دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا
تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد
العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه
دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن في الشراء في الذمة فكذلك والا
كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشر** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما
القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه
فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية عشر** لا يصح ان يشتري رب المال
من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده

عنها تقديرا لعدم صحة الانتفاع ولو شرطا لتعذر المزارعة والزرع افتقر الى تعيين مقدار
الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرر بهما ولكذا لو استاجر ارضا
او غرسا من مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليزرعها
ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه وهو او ازالته مع الارش
وقيل له ازالته كالو غرس بعد المدة والاول اشبه بما احكمناه فتشتمل على
مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والعمل
ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح خلافا لابي حنيفة
اما لو آجر بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غير هما جاز الثانية
اذا تنازعا بعد المدة فالقول قول مكري الزيادة مع يمينه ولو اختلفا في قدرها
الحصة فالقول قول صاحب البذر وان اقام كل منهما بينة قدمت بينة
العامل وقيل يرجحان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال
الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الاجرة ولا بينة فالقول
قول صاحب الارض ويبنى هذا على ان اجرة المثل مع تعيين الزارع وقيل يستعمل
والاول اشبه والمزارع يتقبل الزرع الى اوان حصده ما لم يمدد فيه اياما
لو غصبتها حلف المالك وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وان
الارض ان غابت وطلعت الخضرة فالمزارع اولى بالبقاء بعوض المثل وان
يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الترك بعوض
لزم ولو حجر المشاركة الثانية فخرج الارض وهو منها على ما
الآن شرط على الزارع السادسة كل موضع حكمنا فيه ببطلان المزارعة
لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض الزرع على الارض

والبذر من الاخر العمل وكان من احدهما الارض

والزارع بالخيار في القول والرد فان قبل كان استقرارا ذلك شرط بالسلامة
تلف الزرع بآفة سماوية او اردية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي المعاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يدعى فصولا الاول في العقد
وصيغته الايجاب كان يقول ساقيتك او عاملتك او ايمتك اليك او ما اشبهه
وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد
الاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل العمل وان قل فيما يقصد لاجل الثمرة دون ما لا
يبقى الا بقاء الشجر كالحفر والثاني لا يصح لان العمل يستحق بالعقد
ثبوت الباقي ولا ثبوت للعامل على الاشبه الثاني فيما يأتي عليه وهل كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه يصح المساقاة عليه النخل والكرم وشجر
العنب كذا ذكره جماعة ولا ثمرة له اذا كان له ورق يستغرب كالتوت والحناء ردد فيه
ساقي على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على الموضع الوفاق
لو ساقاه على ودي يغرس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها
وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح
الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة لا يحتمل الزيادة و
النقصان وان يكون مما تحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة من التهاء من الزرع واصلاح
وازالة الحشيش المضر بالاصول وتذنيب الجذيد والتقي والتلقيح والعمل
بالناضح ويعدل النوى واللقاط واصلاح موضع الشمس ونقل
الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يخشى
بدونه من دولاب او دالية وانشاء النهر والكري للتلقيح وقيل يلزم ذلك
العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على الغلام
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول العمل

المساقاة لان الفائدة لا تتم الا بالعمل ولو بقي العامل شيئا من عمل في شيء من
الحصة من الفائدة وشرط البداية على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل العلج الخاص العامل الحر جاز وفيه
معللا لانه تم ماله الى المال تاما ولو شرط ان يعمل العلج الخاص العامل الحر جاز وفيه
تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط على اجرة الاجراء وشرط الحر جاز اجر تهما
الخامس في الفائدة ولا بد ان تكون اجزاء منها شائعا فلو شرط عشرة دراهم من الثمرة بطلت
المساقاة وكذا لو شرط احدهما الاثمرة والثمرة لم تقع المساقاة وكذا لو شرط لنفسه
شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لاحدهما ارطالا وللعامل ما فضل او عكس
وكذا لو جعل حصة مختلفة بجنسها وللآخر ما عداها يجوز ان تفرق كل نوع
بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان العامل عالما بقدر كل نوع
ولو شرط مع الحصة من النماء حصة له من الاصل الثابت لم تصح لان مقتضى
المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح
وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين فيه
تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لزم العامل السادس في احكامها
وهي مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة
لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل في حصته منها فان كان
بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح لم يصح
القطع صح اذا استاجر بالثمرة اجمع ولو استاجر ببعضها قيل لا يصح
لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة
لو كانت الاصول لاثنين فقال لاحدهما ساقيتك على ان لك من حصتي

فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح ويشترط ان يكون عالما
بمقدار نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل
الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم يبطل المساقاة فان بذل العلج عنه
باذن او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار
فان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ ورفع الامر
الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو
لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى العامل خيانة وسرقا او تلفا قبل
قوله بيمينه ويقتدر بشهود الخيانة هل يرفع
او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجهان يده لا ترفع عن حصته من الثمرة
وللمالك رفع يد عامله ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك
اذا ساقاه على سواد فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمغرور والعامل
الاجرة على الساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك
الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما
حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله ويرجع على كل واحد منهما
بما حصل له وفي قول له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية
والاول اشبه الاستقدير ان يكون العامل عالما به السابعة ليس للعامل
ان يساقي غيره لان المساقاة انما يصح على اصل المالك للساقي الثامنة
خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما التاسعة
الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ
نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى احد ليغرسها على ان الغرس
بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض

ان اتلفه وله الاجرة لفوات ما حصل للاذن ببيعه وعليه ارش النقصان
بالقلع ولو دفع الغيبة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية **كتاب الوديعة** والنظر في
امور ثلثة **الاول العقد** وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب
وقبول وتقدم كل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول
كالوضع الوديعة عنده ولو لزمه حفظها فاتلفها او ضيعها او كذا لو
اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها ولو اهمل واذا استودع
وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دربها لو تلفت من غير تفريط او
اخذت منه قهرا مع لو يمكن من الدفع وجب ولو لم يدفع لم يضمن ولا
تجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو اكرها فظاهر
بالميين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عند
جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون في
امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه
سقي الدابة وعلفها امر بذلك او لم يأمر ويجوز ان يسقيها بنفسه
او بغلامه اتباعا للعادة ويجوز اخراجها من منزله لذلك لا مع
الضرورة كعدم التمكن من سقيها وعلفها في منزله او شدة ذلك
من الاعذار ولو نوى لمالك لا يعلفها ولا سقيها لم يجز العتود بل يجب عليه
سقيها وعلفها ثم لو اخر ذلك والحال هذه ثم ولم يضمن لان المالك
اسقط الضمان بنيته كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضعا
للاحتفاظ فتعدى عليه فلو يقلها ضمن الا الى الاحرز ومثله على قول

ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقاء ما فيه
ولو قال لا شقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها
فيه ولو قال لا تلفت ولا تضع ودبعتي الطفل والمجنون ويضمن القابض
ولا يبرء بردها اليهما وكذا المتحران استودعا ولو اودعا ضمنا
بالاهمال لان المودع لهما امتلف مالا ولو ظهر للمودع امارة الموت وجب
الاشهاد لا ولا يكتفي واحد الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم
الا ان يدعي العلم عليهم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة
ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات طلبها
الوارث وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان
جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق بها ان
كره صاحبها ولو كان الغاصب فرجها ما له ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما
على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان ويضمنها فيها بالتفريط والتعدي
اما التفريط فكان يطرحها في الدرب مع زلق ويترك سقي الدابة وعلفها ويترك
نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها مع غير ضرورة او يودعها من غير
ضرورة ولا اذن او يدفعها كذلك مع حرق الطريق وامنه وطرح الثوب
في المواضع التي يعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا يقتضي مثلها
العادة فمات **القسم الثاني** التعدي وهو ان يلبس الثوب او يركب الدابة
او يحملها ما يضر بها ولو نوى الانتفاع بها ثم لو نوى الانتفاع ويضمن بالتعدي
ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو وجدها
ثم قامت عليه البينة او عرف بها ويضمن لو خلطها بما يتحيز لا

يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم فتح ختمه وكذا لو اودعه
كيسين فزجهما وكذا لو امره بايجار بيته لحمل خف فاجرها لاكثر
والحديد ضمن ولو جعلها المالك في خرز مقفل ثم اودعها فتح المودع
الخرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في خرز او بيوت مودعة
بيت حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله فرد بعيبة المودع
ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله فرد بعيبة المودع يعتبر حالا يتميز ضمن الجميع
بيع الاوراق وفيه مسائل الاولى ليس للمودع السفر اليوم يريد اذا خاف فتلف لم يضمن الا ان
ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارات الخوف وليس للحاكم اجازة ضمن
الثانية ليس للمودع الاجرة ها الى المالك او الى وكيله فان فقدهما فالى
الحاكم مع التعذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز ابداعها امين يثقه ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى
المثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفعها ضمن الا ان يخشى على العاجلة الحاجة العاجلة
الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرء ولو جحد ردا
له الاستيمان برئ وكذا لو ابرءه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير
المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى
التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله والمالك احلافه على الاظهر
اما لو دفعها الى غير المالك ولو ادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك
مع يمينه فلو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاظهر
السابعة اذا قام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار وصدقها ثم ادعى
التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاستحالة دعمته بالصدق وقبل
تسمع وعزل ويقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين لحرزا بعيدا عن
على الدقة قول الاظهر

وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان الحزم مع التمكن ضمن ولو سلمها
الى زوجته لحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهل
عينها قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له عرضا وصاقت التركة حاصص
المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان
فان صدق احدهما قبل اولا كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في
يده حتى يثبت لهما مالك فان ادعيا واحد هما على بينة الداخل
كان عليه اليمين الحادية عشر اذا فرط واخلق في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة ادامات المودع سلمت الوديعة الى الوارث
فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او من يقوم مقامهم ولو سلمها
الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب العارية وهي عقد
ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع جائزا للمتفقه ويتم لازما عليه الاذن في الانتفاع و
ليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير
ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يجوز اعارة الصبي ولا المجنون
ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعات المصلحة وكذا الاب والجد عن نفسه كذا
لا يتم ولا يصح عن غيره الثاني في المستعير ولا بد من الانتفاع بما جرت العادة
شبيه في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيئا او تلفت لا ستعمال من غير
تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من
محل صيدا لا ان ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان
الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما يا خذ في الصيد ما العين بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم
كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المعير بما استوفى ومن المنتفعة

ويرجع على الغاصب لا نه اذن في استيفاء منافعه بغرض والوجه تعلق
الضمان بالغاصب حتى لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان علما كان
ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير

الثالث في العين المستعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر
المستعير على قدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يتسع ما دونه في الضرر كان
يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان
له منفعة كفحل الضراب والكلب والستور والعبد للخدمة والمملوكة
ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة
ولا يباح وطؤ الامة للعارية وهل يصح سبا احتمالان ينظر الاصح
ترد اشبهه الجواز ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع
ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع
ولو قال اردت الاعارة الى الشبة وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة
من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت
والمستعير ان يدخل في الارض وينتفع بمدخلها ولو اعار حائط الطرح
فخشفة فطالب به فان التهاكان له ذلك الان يكون اطرافها الاخر منتهية
وبناء المستعير فمؤدى الى الخراب واجباره على ازالته وعده عن ملكه وفيه تردد
ولو اذن له في غرس شجرة فاقتلعت حتى ان بعرس غيرها يستصحبا بالاذن
الاول وقيل ينتفع الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة عين
المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع كانت مملوكة للمستعير ان
كان لاستيفائها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية

امانة لا يضمنها الا بالتفريط في الحفظ او التعدي واشتراط الضمان وتضمن
اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية
اذا ردد العارية الى المالك او وكيله برء ولو ردها الى بيته لم يبرء ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرء الثالثة يجوز
للمستعير بيع عروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولمعير قلع الغراس
المعير بقيمة منقوضة ويجبر المستعير على القلع الرابعة اذا حملت الاهوية والسيول حبا الى ملك انسان فنبت فان
الارض لم تنقص بالاستقرار ثم تلعت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلعها لا
الغرس المذكور غير مضمون الخامسة اذا قال الراكب اعتر بغيرها وقال المالك
اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجر والقول قول المالك
في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت على اجر
المثل الا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير تفاوت
كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السادسة اذا
استعار شيئا لينتفع به في غير ضمن وان كان له اجرة لم يضمن على
الاصح كما لو استاجر او باع بيعا فاسدا السابعة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزم الضمان مع ثبوت الاعارة
الثامنة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول
المالك مع يمينه العاشرة وقع في العارية كان عليه فيمتها عند التلف
اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والا
اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وشرائطه
تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة

عن الايجار آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار
سنة مثلا صح ولذا لو قال اعرتك اي لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال
بعتك هذه الدار ونوى الايجار لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة
لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم
لا تبطل الا بالتقايل او باحداث الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل
بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور
بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال
الاخرون لا تبطل بموت احدهما وهو اشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها
المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره
المنع ولا بد في الاجارة من ايجاب المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز
سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد وهذه الدار او في الذمة كان
يستأجر ليسير له حاليا **الثاني** وشرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون او بعقد اجارته وكذا
الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن الولي وفيه تردد **الثاني** ان تكون معلومة
الاجرة بالوزن والكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي
المشاهدة وهو حسن ومثلوا الاجرة بنقد العقد ويجب تجنيسها مع
الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح وشرط ان يكون معلوما
وكذا لو شرطها في يوم وافات او وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابقا على القبض
كان له الفسخ والمطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة
كان له الرد والارش ولو فلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز

ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يؤجر بغير جنس الاول
او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض المنزل لم يجز ان يؤجر الباقي
بزيادة عن الاجرة والمجلس والعبد يجوز بأكثر منها ولو استأجر ليحمل له متاعا الى
موضع معين باجرة معينة في وقت معين فتأن فضر عنده نقص من اجرته
شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وقال ابن الجنيد
واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل
تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع الاول** لو قال ان خطته فارسيا
فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت
هذا العمل اليوم فلك درهم وفي غد فلك درهم فيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير اجرته بتسليم العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من
فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر ولو وضع بطل في عقد الاجارة
يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة وبعضها سواء زادت عن المسمى
عنه ويكره ان يتعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الاجير المتهم **الثالث**
ان يكون المنفعة مملوكة اما بتملك العين او منفردة والمستأجر ان يؤجر
الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فلم يعن المستأجر
الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك بتراضيا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة
المالك وهو حسن **الرابع** ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة
مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجر ليخيط هذا الثوب
في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه قوة
والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر

الاباذنه ولو كان مشترك للجاز وهو الذي يستأجره لعمل مجرد على المدة مثلا
الاجرة ويعمل ويشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق
بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا
عن العقد قيل تبطل والوكيلة وكذا ان سلم عين المستأجرة ومضت مدة
يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل ولو كذا لو استأجر
دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجر للقلع حصرسه فمضت المدة
التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت عليه الاجرة اما لو زال الاكمة
عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة
وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او بحدوث عيب
صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة لا
بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة وبما يتقدر به الكيل والوزن
او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر الحمل مجردا عن الصفة ولا راكب غير معين يحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر الحمل من ذكر طوله وعرضه وطي
وهل هو مكتوف او معطي رجليه غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد
من تعيينه بالمشاهدة وذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات
المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه
واذا فني الزاد لم يحمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى ما
فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها وصفتها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم مؤجر
الدابة كل ما يحتاج اليه في امر الركوب من الرحل واللجام والكاته والخزام
والزمام وفي رفع الحمل وشد ذراه الزم ولو اجرها للذبح او

بالتراب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله للنقل ولو آجرها للنقل ولم
يعين الزراعة فان كان لغرض يجب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض
او وصفها وان كان لعمل كفى بقدر المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر
مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الآن يكون
هناك عادة فينصرف اليها ويجوز ان تستأجر ان يحملا او غيره للعقيبة
ويرجع في التناوب الى العادة فاذا اكترى دابة فناب عليها زاد عن
العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يقع اجارة
العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى معين موضع مرصوف بما يرفع الجهالة
ولا يصح اجارته بالاجرة لما يتضمن من العذر بخلاف استيجار الحمام
والفتاح للفتاحة واذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا
للغرر التباسي من يقاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين
الارض وقدرها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الآجير
ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما قطع عليه ثم عذر حفر
الباقي فما لصعوبة الارض او مرض الاجير او عنزة لك قوم حفرها وما آخر
منها يرجع عليه جنته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى الرواية
ويجوز استيجار المرضعة مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد
والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا يدخل من مشاهدة الصبي وعمله
في شرط ذكر الموضع الذي يرضع فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او
المرضعة بطل العقد ولو مات ابو هما سقط ما يبقى على القولين ولو استأجر
شاة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت بضرع
او منطولة ويجوز استيجار الارض لتعمل سجادا ويجوز استيجار الدراهم والدنا

ولو عجز عن الاكساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين بذلك
كان اشبه لان نفقته المملوك تلزم المالك ولو صار معتقا اعتق عندنا
فيسقط عندنا الحدمة وعن موالي بنفقته الثالثة اذا جني العبد الموقوف
عمدا لزم القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا فان كانت نفسا
انفسخ بنفسه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ
تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يفتدى كالجاني
لان المولى لا يعتق عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا ضرر في العتق فنقوم وهو اشبه
وقيل تؤخذ من بيت المال كان حسنا ما لو جني عليه فان اوجبت الجناية
ارشا فللموجود دين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فالدية فان
اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقوم بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض
رقبته وهي ملك الطلون وقيل لا لان الموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه
لان الوقف لا يتناوله العتيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى الغزاة
وصل الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال
في سبيل الله وسبل الخير وسبل الثواب فان وحد لا يعم لفظ الفائدين اما الذين
الخامسة اذا كان له موالي من اعلى وهم المعتقون له وموالي من اسفل وهم
اعتقهم ثم وقف على موليه فان علم ان اراد احدهما انصرف الوقف اليه
فان لم يعلما انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك الاولاد
البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من اتى منهم
لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاد الصلب
ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان
الولد لا يطلق من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي

اختص بالطبقتين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا انتقل الى اولاد اولادي
على الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا انتقل الى اولاده فاذا
انقرضوا انتقل الى الفقراء وقيل لا يصرف الى الاولاد الاولاد لان الوقف لا يتناول الهم
لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف
مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة
عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا ميتا من مسجد كان الكفن للورثة الثامنة لو اتلف
لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقف بين الموقوف عليهم حانوتا فخرب
بحيث حزانيه جاز بيعه ولو لم يخلف ولا يخشى خرابه بان كان البيع انفع لهم قيل يجوز
بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع
الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف ونحوه وهو
اشبه التاسعة آخر بطن الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموقوف ملك
الاجارة فالكلام وان لم نقل وقلنا تطل هيهنا فيه تردد اظهر البطلان لانا
بينا ان هذه المدة لم يسبق للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة
في الباقي وبين الفسخ فيه فيرجع المتاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشر
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو وقف على الفقراء
وكذا لو وقف على بني فلان اشتركوا صرف الى موجودين ولا يجب تتبع من
لموضع الفقر الحادية عشرة لا يجوز للموقوف عليه وعلى الامة الموقوفة لانه لا يتعين
بملكها ولو اولادها كان الولد حرا ولا حمة عليه لانه لا يجب له على نفسه شيء
وهل يقيم ولدها يوم وتعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته فيه تردد
من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من البطن
الوقف لانه فائدة كاجرة الدار ولو اولدها حر من غير مالكها اذا كان من مملوك

عليه الاب والجد سواء كان ولا تسترد لو لم يكن بدون القبض عنه وسيأتي في قاعدة
الولي او الحكم وهبة الشائع جائزة وقبضه كقبض قوله هاتين سهمك
فتبادلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له كان قبل احدهما وقبض ام يمتنع
الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
على كراهية فاذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا
وكذا ان كان راجعهم غيرهما وفي خلاف ولو كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت
العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض خسيسا
وهل تلزم بالقبض قبل يقبض وقيل لا يلزم وهو الاشبه وفي بقية العطية للذي الرحم
وينا كد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد بالعطية ركن في الرجوع
شبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يخرجان وقيل يجري ذي الرحم لا الاول
اسبه الثاني في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من
آخر فان كان الموهوب له رحما لم يقع البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض
لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ماله يملك وقيل يصح ولا رجوع
والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيما باع
مالا مؤثرا وهو يعتقد بقاءه وكذا لو وهب جارية فقطع يدها فاخذ عوضه
الثانية اذا ترامى العقد على العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من عين العقد
حين العقد وليس كذلك الوصية فانها لا تحكم بانتقالها بالموت مع القبول
وان تاخر الثالثة لو قال وهبت ولم يقبضه فان القول قوله وللقابل حلفه
ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لا يمكن ان يخبر عن
وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت

كانت للموهوب له وان كانت حاصلة عند العقد كانت للواهب الثالث اذا
وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع
وان شرط الثواب صح الطلق او عين والرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط
من غير تقدير يدفع ملتمسا ولو كان دينارا لم يكن للواهب مع قبضه الرجوع
ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه اقام
لم يضمن الموهوب له لان ذلك يحدث في ملكه وفيه تردد الرابعة اذا صبغ
الموهوب له الثوب فان قلنا الصبغ يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ الخامسة اذا وهب
في مرض الخوف ومرء صحة الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث

كتاب السبق والرماية

وفائدته تمام التاهب للقتال والعادة بممارسة
القتال وهي معاملة صحيحة مستدها قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة تستمع عند الرهان وقال صاحبه ما خلا الحاقر والمحلل الركن
والنصل ويختص هذا الباب بمسائل ثلاث الاولى في الالفاظ المتعلقة في هذا الباب
فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والمصلي الذي يجاذي رأسه
صلوي الثاني والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بكون الباء المصدر
والقرياب العوض وهما الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
لم يسبق والغاية مدى السابق والمناضلة المسابقة بالسهام ويقال سبق يسبق
الباء اذا اخرج السبق ولذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي والمقول الذي
ويقال رشق وجه ويد وبراد به الرمي على لا حق بفرح الرشق ويوصف السهم
بالحابي والخاصر والحاسق والمارق والخارم فالحابي ما زحم على الارض ثم اصاب
العرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والحازق ما خذ يمنة والحاسق ما مخر وثبت فيه

والمارق الذي يخرج من العرض ناظرا الى المغارم الذي يحتمل حاشيته ويقال
المزلف الذي يضرب الارض ثم يرمي الى العرض والغرض ما يقصد اصابته
وهو الرقعة والهدف ما يحمل فيه العرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يسبق
احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة اسقاط ما اتساويا
فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجزاء على النصل والخف والحافر
وفي فاعل مورد الرشق ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويحتاط لاول الخف لان الغاية
اعتبارا باللفظ وكذا بدل الحافر هو القرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة
بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة
والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقول جعلته فلا يفتقر الى السلام وعلى الاول
وهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض
عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما
صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لانه في مصلحة
ولو جعل السبق المحلل انفرد جاز ايضا وكذا لو قال من سبق منا فله السبق
عملا بالطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى مسافة وحاجة تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما يتساوق في
احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع
ان يجعل السبق لاحدهما او المحلل فلو جعل لاحدهما لم يجز وهل للمشترط
التساوي في الوقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراخي اما الترامي فيقتضي
الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وتماثل الجنس الاله وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط

وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى
اذا قال الجنيح لحنة من سبق فله حسنة فتقاربوا في الوضع العناية فلا حق لاحد
لانه لا سبق ولو سبق احدهم كان له الحسنة وان سبق اثنان كانت لهما
دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن
صلى فله درهم فلو سبق واحد والثمان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق
واحد وصلى ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا
شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين ولم يخرج كل واحد منهما سابقا وادخلا
محللا وقالا ان الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المتسقين كان
السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المتسقان كان المال
واحدا مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان السبق مال
نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل
كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المتسقين وتاخر الاخر والمحلل الثالثة
لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالث اذا اشترط المبادرة والرشق
عشرين والاصابة حسنة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما حسنة فقد تساويا
في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد
منهما عشرة فاصاب احدهما حسنة والاخر اربعة فقد تفاضلا صاحب الحسنة
سئل اكمال الرشق ليجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب
حسنة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة
تحاطا حسنة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فاصاب احدهما الى اكمال العدد فان
كان مع انتهاء الرشق فقد فضل صاحبه فان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال
الرشق فظاهر ان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يدانيه

ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاط عن عدد الاصابع احد عشر اصبعا
وان لم يكن له فائزة لم يجز كما لو رمى احدهما احدى عشرة فاصابها ورمى الآخر
فاصاب منها احدى عشرة فحاط ان احدى عشرة فاذا اكملا فالمكمل ما يصيب صاحب
الحمسة ما تخلف وهي حمس وبحيطها صاحب الاكثر بمجموع لصاحب الحمسة
عشرة فحاط ان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر حمسة فلا يظهر الاكمال فائزة
الرابعة اذا تم النضال لملك الناضل العوض ولو شرط في العقد اطعام المحجوبين استحق
ولو ان يختص به ولدان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعام المحجوبين لم يستحق
صحت المحاماة اذا فسد عقد السبق لم يجب العمل اجرة المثل ويفسخ التي لا بدل
ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله أو قيمته السادسة اذا فضل احدهما
الآخر في الاصابة فقال له اطرح النقيل بكذا قبل لا يجوز لان المعقود بالنضال
اما نذ حدق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل العوض كان تركا للمعقود
بالنضال فبطل للمعارضة وورد ما اخذ كتاب الوصايا والنظر في حلك عقدي
فصول الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب
وقبول فالايجاب كل لفظ دال على ذلك كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي
لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له فينتقل بها الى مملك الموصي له بموت الموصي
وقبول الموصى له لا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل
الوفاة جاز وبعد الوفاة كذا وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد الوصية
فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض
لم تبطل وقيل لا تبطل وهو اسنده اما لو قبل وقبض ثم رد لم يقبل اجماعا
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعض فيما قبل ورد ما رد

قبل القبول

قبل القبول تام وارثه مقامه في مقبول الوصية فرع لو اوصى
بعمارة وجاها لزمها وجها واحدا من نصف ثلث قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولدان كلهم يعتق له ملك لا يعتق على الموصي الا فقط
لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اما لا ندري الان كون ممن يعتق على الوارث
ويكونوا جماعة فيتبارأ كهم فيرث العتيق قبل القسمة ولا يصح الوصية في عبده
فلو اوصى بمال الكاتب او البيع او كتابة ما دبره الان فوارثه او بحياة افي
مناعدة ظاهرا بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما
حيا سواء كانت بمال او ولاية ويحقق الرجوع بالتصريح ويفعل ما ينافي الى صيته
فلو باع ما اوصى به او وصى ببيعه او وهبه ولم يقبضا او رهنه كان رجوعا
وكذا لو بضرب فيه بصرة احمر عن مناه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او
دقيق فخبزه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو احمر دمنه ط او بطعام
فرجبغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بحنطة فطحنها ولم يكن رجوعا الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا
فاوصى بها وصية جائزة في وجوه المعروف لا قاربه وغيرهم على الاصح اذا كان مميزا
وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو رجع الموصي بنفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى لا يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبل ولا تصح الوصية بالولاية
على الاطفال الا من الاب او الاب المجد خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم
ولو اوصت لحمل بمال او نصبت لحمل وصيا صح مقدرا في ثلث تركتها وفي احراجها
ما عليها من الحقوق ولو عرض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف
الاول في متعلق الوصية وهي اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح
ايصاء بالخمر ولا بالخنزير ولا بالكلب العقور ولما لا نفع فيه ويصح بكل واحد منها بعد

بقدر ثلث التركة فأكثر ولو أوصى بما زاد وجلت في الزائد فاستثنى الآن يخرج الوارث
ولو كان الوارث جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة وأجازت
الوارث يعتبر بعد الوفاة يعمل بقوله قبل الوفاة فيه تولان أشهرهما الثاني
وإذا أوصت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي وليس لمن له هبة فلا يشترط
صحتها إلى حيز ويجب على الموصى له الموكل مسافة القرع بعد الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصاية ولو أوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة فالأصح
اعتبار حاله لو كان في حال الوصية فيما لم يرد وقت الوفاة كان الاعتبار بحاله يومئذ
ولو أوصى ثم قتل المورث حاز كانت وصيته ما مضت من ثلث تركته ورثته وإن
جرحه ولو أوصى لجماعة بالمفاوضة تركة وبعضها على الترتيب بينهم أثلاثا
وإن شرط تفاضلهم عمل به ما لم يزد على الثلث وإلا فالزائد على الثلث وإن أوصى بعتق
وغيره فإن وسع الثلث عمل بالجميع وإن قصر ولم يجز الورثة بدئ بالأهم فالأهم
وكان الباقي من الثلث بدئ بالأول فالأول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول
حتى يستوفي الثلث ولو أوصى لشخص بثلث والآخر بربع والآخر بسدس ولم يجز الورثة
أعطي الأول وجعلت الوصية من عدده ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان له
رجوعا من الأول إلى الثاني ولو اشتبه الأول الخارج بالقرعة ولو أوصى بعتق عبد
دخل في ذلك من عبيده مدبر أو من عبيد بعضه وأعتق بقدر حصته وقيل يقرع
عليه حصة شريكه إن حملت الثلث والا عتق منهم من يحتمل الثلث وجهان رواية
فيهما ضعف ولو أوصى بشيء لواحد لا بعينه وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان
لهما ما يحتمل الثلث ولو جعل الكل لواحد منهما بتاريخين بعد وصيته الأول وكان لم يرجع
إلى الثاني منهما ولو أوصى بضعف ما لورثته ثم فاوتت أنه قليل
فتنى عليهم بما ظنوه واحتملوا على الزائد وفيه تردد أما لو أوصى بعبد وداره

فأجاز الورثة وصيته ثم ادعوا أنهم ظنوا بعد الثلث أو زيد بصير لم يلتفت إلى
لأن الإجازة هاهنا تضمنت معلوما وإذا أوصى بثلث ماله شائعا كان للموصى له
من كل شيء ثلثه وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملك الموصى له
بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان لمال غائب يحتمه من ثلث العين ما يحتمل
الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لأن الغائب معرض
التالف فرع لو أوصى بثلث عبد فقرع ثلثاه وعتق ارتفع الوصية إلى الثالث
تحصيلا لاكمال العمل بالوصية ولو أوصى بما يقع اسمه على الحمل والحمل موجود
الحمل عتق الحمل عند السلم على الحمل كما إذا أوصى بعبد وعبد آخر ولو لم يكن الا أحدهما
الأصح فيه يبطل وقيل يقرع عند الصفة الحمل أما لو لم يكن فيه منفعة الا أحدهما
الوصية ويصح الوصية بالكلب لمن لم يكن كلب الصيد والماشية والحائط والزرع
الثالث في الوصية المبهمة من أوصى بجزء من ماله فيه دون بيان اسمه هنا الغرض في
مسألة سهم الثلث ولو كان بهم كان بهم ثمنا ولو بان دينه كان سدسا ولو
أوصى ودين فدين الوصي وجهان جعلي في وجه كالقرض وقيل رجع ميراثا
ولو كان دين معين وهو في حيز فضل الحيوان والحلية في الوصية والأولاد
بعد رق وفيه ثياب وصيفة وفيه متاع أو جواب فيه فاش لان الرقاع
وما فيها داخلا في الوصية وقيل لم يعد ولو أوصى بأخراج بعض ولد من تركته
لم يقع وهل يأثم اللفظ فيه تردد بين الطلاق وبين أجري به عرفي من أوصى
بجميع ماله لمن عد الولد وبعضي في الثلث ويكون للوجه بغير من الباقي في قول
الفريضة والوجه الأول وفيه رواية توجيه آخر صورة وإذا أوصى بلفظ مجمل
لم يفسره الورثة رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله أعطوه حظا من مالي أو قطا
أو قنطارا أو ضيعا أو طلا أو بيرا أو جبلا أو خزيا فلو قال أعطوه كثيرا قيل يعطى

ثمانين درهما كما في المذهب وقيل يختص هذا المقدار بالمذهب اختصارا على موضع النقل
والوصية بما دون الثلث افضل حتى لها بالربع افضل من الثلث والجحف افضل
من الربع تقديم اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده ومن هذه
الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى على العلم الا
فلا يمين الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصيتين ثم اوصى بالاخرى
مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بعمل فعادت به لاقل من ستة اشهر صحت
الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاوز مدة بين
الستة والعشرة وكانت حالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان غائبا
او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال لزوم الجناية حال الوصية وبعده
ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فلي درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج
ذكرا وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فلك واحد وان كان
انثى فلك فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل الملوكة
والثمرة كما يصح الوصية لكبني الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبده او ثمرة
بستان او سكنى دار وغير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة فمات
المنفعتان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى
بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك والموصى له المتصرف
فنفقته
المتصرف في الرقبة ببيع او هبة وعتق رقبة يجزئ ولا يبطل حق الموصى له بذلك
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحشا الاصح ترتيبه بذلك
على غرضها او كل لفظ وقع على اشياء وقع على اظهرها او اظهر ورثته الحجاز في تعيين
ما شاء والمنهنا اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرف الوصية
اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين

الى الورثة

الى الورثة ويجوز ان يعطى صغيرا وكبيرا صحيحا ومعيبا ولو هلك ما ليكه بعد موته
الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا او ارتد بطل وكان للورثة
ان يعينوا العين شاءوا ويغرموا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني
وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين
يقبل شهادة اهل الذمة ويقبل في الشهادة في المال شهادة واحد مع اليمين او
شاهد وامراتين ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة
اثنين في النصف وشهادة ثلاث في ثلاثة ارباع وشهادة الاربع في الكل
ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل
تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه وجهان اظهرهما المنع ولو شهد اثنان عدلان على قتل
امته اندملت ثم ماتت فادعى ورثة المقتول ذلك فقال شهادتهما لا تعتبر فيما للمولود
وقيل يكرم وهو اشبه ولا تقبل شهادة فيما هو مبني فيه ولا ما يجر نفعا او يدفع
مغرما ولا يمينه ولو كان وصيته في اخراج مال معين فمنعه الميت بما يخرج به
ذلك المال من الثلث لم يقبل ما يأتي الرابع الاولى لو اوصى بعتق عبيد وليس
سواهم استخرج ثلثهم بالقرعة ولو بتهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيد استخرج ذلك
العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يختاروا بعدد ذلك والقرعة على الاستحباب
وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قبل عتق
وقيل يعتق ثلثه ويدعي الورثة في باقي قيمته وهو انهم ولو عتق ثلث سعى
في باقيه ولو كان له مال غير اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق
رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظهر مؤمنة عنها
ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصى الرابعة لو اوصى بعتق رقبة

ففقته

بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو وقع وجودها بعد اعتق له ولو
وجد باقل من ذلك اشتراها واعتقها ودفع لها ما بقي الراجح في الوسيط
ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت
اولمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل المرأة لمن يوجد
من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي ولو ارث وتقع الوصية للذمي
ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من فصل كالوديعة والاول اصح
اشبه وفي الوصية للحربي ترجم اظهر المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا
لمدبره ولا لام ولد ولا لمكاتب المشروط الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه
وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد
من الثلث فان كان بعد جميع قيمته اعتق وكان الموصى به لمولاه وان كان
قيمته اقل بطل في الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقي مما تتم به قيمته نصف
ما اوصى له به فان بلغ ذلك بطلت الوصية وقيل يسعى وهو في السابع
كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت
قيمة العبد بعد الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم
على الوصية فيبدء به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو استغرق
عتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا والاعمار رواية عبد الوهاب عن ابي علي الطبري
ولو اوصى لمكاتبه غير المطلق وقد ادى بعض مال كتابته كان له من الوصية
بقدر ما اداه ولو اوصى لانسان ثم ولده وصحت الوصية من الثلث
وهل يعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل يعتق من نصيب ولدها
ويكون لها الوصية وقيل بل يعتق من الوصية لانه لم يرث الا بعد الوصية

المطلق الوصية تقتضي التسوية فاذا اطلق فهما وصى لاولاده وهم ذكور واناث وهم
فيه سواء ولكذا لاخواله وخالاته ولاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كما
سواء على الاصح وقيل رواية بصورة اما الوقف على التفصيل ثم اذا اوصى لذوي قرابته
كان الغرض بذلك مصيرا الى العرف وقيل ان لمن ينتمي اليه الى جد اب فلم
في الاسلام وهو غير مستبعد الى شاهد ولو اوصى لعقبه او عقبه قيل هو لاهل لغته ولو قال
لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لغيرته كان لاقرب الناس
به نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن داخل الى من كل جانب وفيه قول آخر متعدد
الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا او لوضعته ميتا بطلت الوصية
حتى انها ان كانت الوصية لورثته واذا اوصى للحمل للفقراء كان لفقراء ملته لان
كافرا انضم الى فقراء غلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية
وقيل ان يرجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع الموصي قبل موت الموصى له
او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو قال
الموصى له ان مات قبلي فالوصية لفلان فمات الموصى له قبل الموصي
صرفه اليه يضع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى الغزاة وقيل يختص
بالغزاة والاول اشبه ويجب الوصية لذوي القرابة وان كان اوصى واذا اوصى
للاقرب نزل على ارث الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الوصايا
ويعتبر في الموصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له
وقيل لا لان الحاجة الى امانة كافي الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة للاختيار والاول
ويحقق بتعيينه امناء الوصي بعد الى فسق بعده موت الموصي امكن القول ببطلان
الوصية لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحيته فيفسق عند فالوقع عند غير الحاكم
وينبغي ان يكون كما اذا فسق الوصي المعين من قبل الحاكم ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى

الصبي منفرد او يضم الوصية منضمة الى البالغ لكن لا ينفرد البالغ في الصبي بل يضم احد ابويه او الوصي
الى اثنين احدهما صغير او منفرد فان الكبير ينفرد حتى يبلغ الصغير وعند ابوحنيفة لا يجوز
للبالغ التفرد وللوصيات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية وللحاكم
الحاكم لان الميت رضيا ولو تفرد البالغ ثم مات الصبي او لم يكن له يقتضي شيء مما امر
الآن يكون عدلا فمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رسما لا يجوز
ان يوصي اليه مثل ما يجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين
فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه فيما يرجع الى حفظ
فيما لا يحتمل القسمة مثل الوكالة واليتيم
والحاكم حجر عليهما في الاجتماع فان تعاسرا احاله الاستبداد بهما ولو اراد احدهما القسمة
بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او غرض اليه الحاكم من يقوم مقامه ولو مات او فسق لم
يضم الحاكم الآخر ويزاد الانفراد لان ولاية الحاكم مع وجود وصي ضعيفة ولو مات
ليس لاحدهما الانفراد بالاجتماع والانفراد كان يفرق كل واحد منهما ما اضيا ولو فرق ويجوز ان يقسما
ويفرق كل واحد منهما بينهما بعينه كما يجوز ان يقرده قبل القسمة والوصي اليه وان لم
يتناول الموصى جميع ما ترك ان بلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يرد بعد لم يكن
له رد ثم ان كانت الوصية لازمة فهو ميت وان ظهر من الوصي عزم اليه مساعدا
وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي من لا يتهم
ما يتلف لا من مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز
ان ينفق في تماني يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل لا يجوز له ذلك وفي
مثل هذا يشهد من غير تردد لانه كالوديعة واذا اخذ القسمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعاً وان لم يأذن له لكن لم يعلمه فعله ان يوصي فيه خلافاً
اظهر المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم ولذا لو مات انسان ولا وصي له كان

الحاكم النظر في تركته فيه تركه ولم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من يثق
من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في ماله الى احد ابنيه فله النظر
لم يضم وكانت الولاية الى بعد اليتيم دون الوصي وقيل يضم ذلك في قدر النظر
مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختص ولا يتعدى
ولا يجوز له التفرد في غير ما جرى عرفي الوكيل في الاقتصار عليه ولو كان فيه
مسائل الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة
فلو اوصى الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في المجنون
والاول اشبه الثانية تضع الوصية على كل من الموصى عليه ولايته شرعية كالولد فان
تولى اشراف الصغير فلو اوصى على اولاده الكبار والعقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يضم
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يضم للمتصرف ولا في
ذلك وفي اخراج الحقوق من الموصى له الديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى
سؤال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل من نظره في ماله وقيل باخذ قدر كفايته وقيل
اقل الامرين والاول اظهر السادس في الملحق وفيه ضمان الاولى وفيه مسائل الاولى
اذا اوصى لابني يمثل نصيب ابنه والمراد احدهما فقد شرك بينهما في تركته
والموصى له الضعف فان لم يجز الورثة فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية
بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط ان تضاف الى الورثة ويجعل
كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اصغرهم سهماً
الآن يقول مثل اعظم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال لاحد ابنيه مثل نصيب ابني
له النصف اذا لم يكن له وارث سواهما ويرد الى الثلث اذا لم يخرج ولو كان له
بنتان كان الثلث لانه المال عند ابنتين دون العصبة فيكون الموصى
كما شرط ولو كان لابنك اخوة من ام واخوة من اب فاوصى لابني عم بنصيب

الوصايا

حد ورثته كان كواحد من الاخوة فكان له سهم من عشرة والاخوة لابيه
الموصى يجيز
وللاخوة ستة ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيب متقى جازا او ردّ كان له
اسهم وابنت فلها والثلثة سهمان ولو قيل له سهمان من ستة عشر كان اولى ولو كان
له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كانت الفريضة من اثنين و
ثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن والبنوة له سهم كواحدة وبقي تسعة
وعشرون للبنت ولو قيل من الاثنين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولد
قيل تبطل الوصية لانها وصية بمحققه وقيل يصح ويكون كما اوصى بمثل نصيبه وهو
اشبه ولو كان له ابن فاقرّ فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه
لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى لبعض ولده كان له مثلاه وان
قال لصغاره كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه استدلالا بالمتقن ولكن لو قال صغاره صح
نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلث للفقراء ولا اموال مستغرقة جاز صرف كله الى بلد الموصى
فقراءه ولو صرف الحجيج في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد
ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي تلك فضا عدا قيل نعم وهو الاشبه
فلا يقتضي اللفظ ولكنا لو قلنا باعتبار قرابة وجب ان يعتبر ذلك فانا لا نرى الآن
نقصان تلك مالا للموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولا مخرج سواه فالثلث
ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له الاخير فكل الثلث بعد
وضع قيمة العبد صحيحا لانه صدقه عطية الكلية والعبد صحيح وكذا لو مات العبد
قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد من قيمة العبد الصحيح ولو كان
ولو كانت قيمة العبد بعد الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له
بابيه فقبل الوصية وهو يرتفع عليه من اصل المال اعماما تاما لا ترتيبا
يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهذا الدرج يسهل القبول ملكه وانفق

التابعة

التابعة اذا اوصى له بدار فاحترقت وصلحت بآلتها ثم مات الموصي بطلت
الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا القفز
كذا كان لزيد المنقف وقيل الاقل السبعة القسم الثاني في مفرقات المرض
وهي يزيد موجلة ومعرفة فالموجل حكمها حكم الوصية اسماعا وقد سلفت واذا تقرر
المريض الصحيح اذا قرنت بالموت اما مفرقات المرض اذا كانت ناجزة كالهبات
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق وقيل انها من اصل المال فقيل من الثلث
فاتفق القائلون على انه لو برئ المريض من جهته وجهة الوارث ايضا لخلاف ما فعل
في ذلك المرض ولابد من الاشارة الى المرض الذي مع يتحتم وقف المتعرف عليه
الثالث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا كحمى الدق والسل وقذف
الدم وارام السوداء الدموية والاسهال المتتن والذي يدانيه دهنية او برازن
اسود يغلي على الارض وما شاكلها اما الامراض التي فيها السلامة فحكمها حكم الصحة
كحمى يوم وكالصداع عرضا او غير عادة والرمد والسلاق ولذا نا يحتمل الامرين
كحمى العفن والزمهرير والادرام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتعين
به الموت سواء كان عرضا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المرض فهو
الحب والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في الجوز لاري الحكم يتعلق بها لتجردها
عن اطلاق اسم المرض هذا هنا ما يقال الاول اذا وهب وباع وحابى فان سمعنا
الثلث فانه كلام وان قصرنا بالاقل فالاقل حتى يموت في الثلث وكان النقص على
الاخير الثاني اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث
للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالث اذا باع كرامن طعام
قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر يدي قيمته ثلثة فالهبة هنا نصف
تركته فيمضي في قدر الثلث فلو ردنا الثلث السدس على الورثة لكان كما

الثالث فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه وتامة لا تدخله النيابة وفضابطه
ما يغلق بقصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة
وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة مباشرة كالطهارة مع
القدرة والصلوة الفريضة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف وفي الحاق
مع القدرة والايمان والنذر والغضب والصيد من الكبائر لانه يشمل
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتمال
والاحتباس واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولما
تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشر كالايقاع وقبض
الثمن والرهن والمصالحة والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية والاجارة
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وفي الصدقات والكلام
والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه
وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادمي اما حدود الله فلا
وفي غمد السيف والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات
الحج والحنوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل
يجوز ويدفع الحيف باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض ثم لو وكل
على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة
الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل
وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة
الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية
والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة
المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة والمكاتب ان يوكل
بما يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه

ولو وكل انسانا في شرآء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل
عن الموكل الا باذنه منه ولو كان المملوك ماذونا في التجارة
جاز ان يوكل فيما جرت العادة فيه لانه كالماذون فيه
ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك فيما يجوز لانه يتوقف على صريح
الاذن من مولاه بما يصح النيابة فيه كالطلاق والحج
عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من الطلاق والخلع
وما شابههما ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع
الصيد ولا في اتلافه والجدان يوكل عن الولد الصغير ويصح
الوكالة في الطلاق واللعان ايجابا والحاضر على الاظهر
ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان ذلك الا على الاذن في التوكيل
لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويجب ان يكون الوكيل
تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يجاورها
ويجب للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى المحكوم عليهم و
بكرة الذمي المرتدات ان يتولى المنازعة بنفوسهم
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا
او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته لان الارتداد
لم يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامته وكل ما للانسان لنفسه
بنفسه ويصح النيابة فيه يصح ان يكون فيه وكيلا وموكلا وكالة
المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس له
ان يفعله كابتياع الصيد واساكه وعقد النكاح ويجوز

ان يوكل المراة في طلاق غيرها وعلى تصح في نعم اخلي لا تحتمله
تزوج وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة
عبدنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكل
مولاه في اعتاق رقبته ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في
عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم على القول
المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز
على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل
من التصرف على ما اذن له فيه وما يشهد العادة بالاذن
فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار فباعها بدينارين فقد
الا ان يكون هناك غرض صحيح يقتضي التاجيل امره ببيعه
حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر ثمنا عين لان الاغراض
تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيره
بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بالنقد المتعارف صح اذا الغرض
تحصيل الثمن اما لو قال له بعه من فلان فباع من غيره
لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الاعيان تتفاوت
وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او بالعين
الذي مته فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه فهو متا
يتبادر فيه المقاصد فاذا ابتاع الوكيل لنفسه دخل
في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده ولو اشتراهما كما يعتق

ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر للبيع
وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد
لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في
الظاهر وكذا لو اكره الموكل الوكالة لم يكن ان الوكيل مبطلا
فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان مختارا كان الشراء للموكل ظاهرا و
طريق التخلص ان يقول الموكل ان كنت قد عزلتك فقد عزلتك من
البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتاصان وان
امتنع الموكل من البيع جاز ان يبيع في عوض ما اداه الى البايع
عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع
بما فضل له ولا لو وكل اثنين وان شرط الاجتماع لم يجز لا
بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الافراد
جاز لكن لو اخذ منهما ان يتصرف غير مستحب وباي صاحبه ولو
وكل زوجته او عبده غير ثم طلق الزوجة او اعتق العبد
لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه
بطل الاذن لانه لغير على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك
واذا وكل امينا في الحكم متى لم يكن ذلك اذنا في قبض الحق اذ
من لا دين امين على المال وكذا لو وكل في قبض المال فان
الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرضى الخصومة

فرع قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن
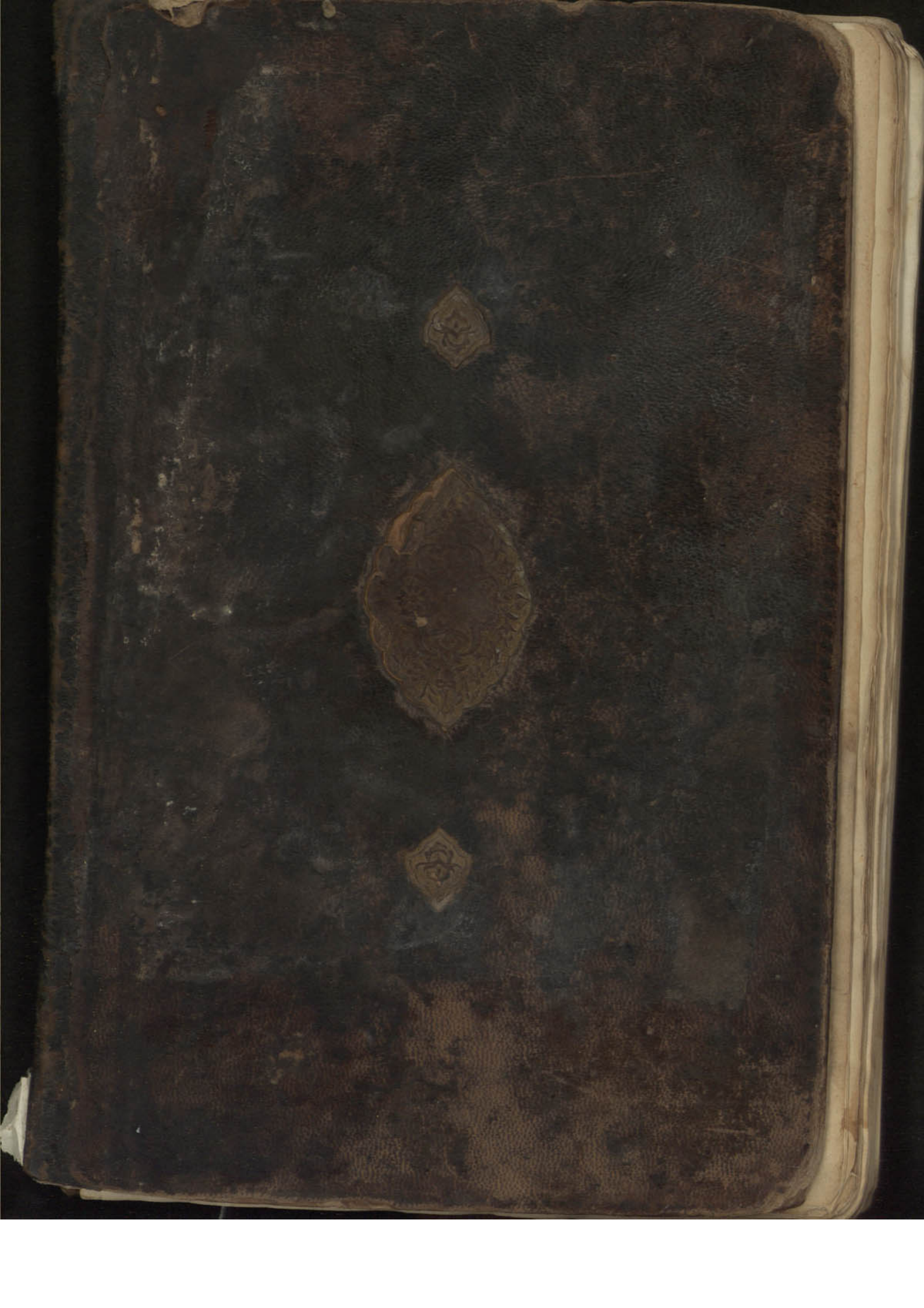
الورثة ما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان
ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في
ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكل ان
يبتاع به متاعا جاز ويبرء بالتسليم الى البايع الخامس
فيما يثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بمدعوي الوكيل ولا بموافقة
الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت
بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر
في تاريخ قبله سئلا شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد
اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد عسر ولكن
لو شهد احدهما انه وكل بالعجمية والاخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد
ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك والاخر قال استنبت